دراسات فى

العلاقات الدولية الحديثة



دكـــتور

عصمت محمد حسن

قســم التاريــخ

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية

دار المعرفة الجامعية

طبع - نشر - توزيع

٤٨٧٠١٦٣

دراسات فى:

العلاقات الدولية الحديثة

دراسات في:

العلاقات الدولية الحديثة

دكتورة

عصمت محمد حسن

قسم التاريخ

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية

2011



عدد الصفحات :- ٣٥٢

المؤلف :عصمت محمد حسن

عنوان الكتاب : دراسات في العلاقات الدولية الحديثة

رقم الايداع :-



الادارة :- ٣٦ ش سوتير - الازريطة - امام كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - جمهورية مصر العربيه
تليفاكس :- ٠٠٢٠٣٤٨٧٠١٦٣
محمول :- ٠٠٢٠١٢١٦٦٦٩١٣
الفرع الثاني :- ٣٨٧ ش قنال السويس - الشاطبي - الاسكندريه
Email -
darelmaarefa@gmail.com.d_maarefa@yahoo.com
Web site www.darelmaarefa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وأُنثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائِل لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللَّهِ أَتقَاكُم ، إِنَّ اللَّهَ عَلِمٌ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

مقدمة:

العلاقات الدولية بوصفها مجموعة من الأنشطة والتفاعلات والأفعال وردود الأفعال بين مختلف دول العالم وعبر الحدود القومية تستقطب اهتمام الأفراد والجماعات والشعوب نظرا لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالرفاهية العامة والوفاء بالاحتياجات المادية والمعنوية للمواطنين داخل دولهم، وتؤثر تأثيرا مباشرا على أمن العالم واستقراره بما يجنب الشعوب، مغبة الحروب والخوف من الدمار ويتيح للناس مواصلة جهودهم فى التنمية والإسهام فى الحضارة الإنسانية وتقدم الجنس البشرى. فالعلاقات والتفاعلات التى تفرز التعاون والتضامن وتقوى أواصر الصداقة وحسن الجوار بين الدول تعمل على تقدم شعوب هذه الدول وازدهار حياتها الإقتصادية والإجتماعية فى حين أن تفاعلات الصراع والتسابق المحموم من أجل القوة من شأنها أن تثير المنازعات وتؤدى للحروب وتنسف السلام وتصرف الشعوب عن أهدافها فى التقدم وتوجه امكانياتها ومواردها إلى أدوات الحرب والدمار.

ومنذ بداية التأمل فى طبيعة العلاقات الدولية مع ظهور التجمعات البشرية فى العصور القديمة وحتى العشرينات من القرن العشرين كانت موضوعات العلاقات الدولية محدودة داخل أطار ضيق إذ كانت تقتصر على مشاكل المنازعات والحروب والأحلاف السرية والمؤامرات الدبلوماسية وما شاكل ذلك من القضايا التى كانت تعنى الملوك والصفوة الحاكمة القادة العسكرية. غير أن نطاق هذا العلم أخذ عبر العقود القليلة الماضية يتسع بدرجة كبيرة ليشمل إعداد متزايدة من الظواهر والتفاعلات الدولية والقضايا التى تستأثر باهتمام الشعوب

والجماعات وتستقطب انتباههم والتى أفرزتها قوى التغير والتحول الصاعدة.

فالمشاكل والقضايا التى تفجرت على الساحه الدولية خلال القرن العشرين لم تعد مقصورة فى مناطق دولة أو مجموعة من الدول بل أخذت تتجاوز الحدود القومية وتتدفق عبرها بسهولة ويسر، فى الوقت الذى أدى فيه تصدع قوى الإستعمار إلى ظهور عدد كبير من الدول حديثة النشأة والتى تتفاوت فيما بينها تفاوتا شديدا سواء من حيث قدراتها وامكانياتها العسكرية والإقتصادية أو حكمة السياسة الخارجية، التى تتبعها مما أسفر عن تفتت وحدة القرار السياسى الذى يحدد مصير الجنس البشرى ومستقبله وتعقد مشكلة الوصول إلى اتفاق بشأن الحلول المقترحة لحل مشاكل العالم وتسوية الخلافات والمنازغات التى كثيرا ما تهدد بنشوب الحرب.

ومن أبرز قوى التغير وأشدها تأثيرا على العالم المعاصر ذلك التقدم الهائل الذى حدث فى مضمار العلم والتكنولوجيا وخاصة فى مجالات النقل والإتصال التى عملت على مد جسور التفاهم والتعاون بين الأفراد والجماعات فى الدول المختلفة ويسرت انتقال الافكار والمعتقدات والثروات عبر الحدود الدولية وأبرزت الحاجة الملحة للبحث عن أفضل الوسائل والحلول لمواجهة مشاكل المنازعات بين الدول وتعميق التفاهم بينها مما يعنى اصطباغ المشاكل والقضايا العالمية بالصبغة الشعبية واكتسابها بعدا ديمقراطيا بعد أن كانت تدخل فى اهتمامات الحكومات والملوك وحدهم. وهكذا توقفت النظرة التقليدية التى كانت سائدة حتى أواخر القرن الماضى والتى كانت تقضى بأن الشئون الخارجية والعسكرية

يجب أن تظل احتكار الحكام والصفوة السياسية، كما مضى ذلك العهد الذى كانت فيه العلاقات الدولية تتحدد وفقا للعوامل الفردية والصفات الذاتية للزعماء السياسيين والقادة العسكرية استناداً إلى أن هذه العلاقات أصبحت ذات أهمية بالغة بالنسبة للجماهير وعلى الأخص فيما يتعلق بحسابات الحرب والسلام والأختيار بين التعاون والصراع وكيفية معالجة المشاكل والقضايا العالمية. كما أخذت الإتجاهات الجديدة فى العلاقات الدولية تؤكد الإعتقاد بأن مثل هذه الأمور تشكل اهتماما خاصا ومسئولية خاصة للجماهير.

وقد أدى هذا التغير الذى طرأ على العلاقات الدولية إلى اتساع نطاق مادتها الدراسية وتشعب موضوعاتها وتعدد قضاياها. فبالرغم من صفة «الدولية» التى تنسب إليها هذه العلاقات، فأنها تتسع لأكثر من مجرد العلاقات بين دولتين أو جماعة، فهناك عدد متزايد من الفاعلين الدوليين من غير الدول الذين ينفرد كل منهم بذاتية المتميزة والمستقلة ويؤثرون فى البيئة العالمية ويتفاعلون بصور متبادلة مع الدول مثل المنظمات الدولية والمؤسسات متعددة الجنسية والجماعات القومية. كذلك فإن قضايا الأمن والقضايا العسكرية التى كانت تسيطر فيما مضى على العلاقات بين الدول وعلى جداول أعمال السياسة الخارجية لم تعد وحدها تشكل مضمون مادة العلاقات الدولية بل أصبحت تزاحمها أنواع أخرى من القضايا التى لابد من معالجتها على مستوى العالم كمشاكل الطاقة ومصادر الغذاء وتلوث البيئة وإستخدامات الفضاء والإعتماد المتبادل بين الدول الغنية والدول

الفقيرة مما يجعل من الأفضل التحدث عن العلاقات العالمية أو السياسة العالمية بدلا من العلاقات الدولية(١).

والعلاقات الدولية وتنظيماتها ليست ثمرة تفكير حديث. وإنما هي ثمرة جهد المفكرين من قديم الزمان، إيماننا برسالتها في هذا العالم المضطرب. وفي هذه الدراسة دراسات مقارنة لمشروعات كثيرة تقدم بها عديد ن هؤلاء المفكرين والعلماء والمصلحين منذ قرون عدة وكلهم يدعو - مخلصاً - إلى إقامة تنظيم دولي يمهد الطريق لقيام حكومة عالمية يرجى منها سلام العالم كله.

وليست ازعم أن دراساتي هذه ستجئ خالية من الهفوات والعيوب - ويكون عذرى في ذلك - أن هذه بحوث تمهيدية في مادة جديدة، وهي بمثابة قطرة تضاف إلى مجهودات أساتذة متخصصين سبقوني في هذا العلم المتميز.

وبين دفتي هذا الكتاب قدمنا في الفصل الأول لمادة العلاقات الدولية، وخصص الفصل الثاني للتطور التاريخي لعلم العلاقات الدولية، ثم الآراء والمقترحات التي قدمت حول الفكرة الدولية، وفي الفصل الثالث عالجنا موضوع نتاج القرن التاسع عشر من اتحادات، ومؤتمرات، وتحالفات لتنظيم العلاقات الدولية، ويأتي الفصل الرابع مشتملاً على دراسة لأمثلة من التنيظيمات العالمية والاقليمية، وفي هذه الدراسة بسط للظروف السياسية والتاريخية والتيارات الفكرية التي نشأت في ظلها هذه المنظمات، ثم تحليل للأهداف التي تعمل كل منها لتحقيقها، والمبادئ التي تسير على

(١) أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، ص ٦ - ٤.

مقتضاها، والعضوية في كل منها، والهيئات العاملة فيها، والإجراءات المتبعة فيها وطريقة التصويت، والوظيفة التي تؤديها هذه السلطات، وإن كنت قد نهجت نهجاً واحداً وتسلسلاً واحداً نبغي من ذلك أن نيسر على القارئ أمر المقارنة بينهم.

والله ولي التوفيق ،،

الإسكندرية سبتمبر ٢٠٠٠

الفصل الأول

والآن هل يمكن وضع تعريف للعلاقات الدولية؟

فمن حيث تعريفها كمجال دراسى فإنها عبارة عن الدراسة المنهجية المنظمة للعمليات والخطط التى تكيف بها الدول أهدافها ومصالحها القومية فى مواجهة الدول الأخرى وفى مواجهة البيئة الدولية وما يجرب فيها من التطورات والأحداث والظواهر التى تتعلق بالمصالح القومية للدول والأهداف التى تسعى إلى تحقيقها والقِيم التى تعمل على حمايتها وذلك فى اطار المحافظة على توازن النظام العالمى وبقائه.

ويعرفها د. عبد الملك عودة، فى كتابه (اسرائيل وأفريقيا) بأنها أحد مظاهر أو أشكال المجتمعات الإنسانية التى تتعامل وتأخذ وتعطى بعضها بعضا عبر الحدود الإقليمية والقومية التى ترسمها الأوضاع السياسية والتى تفصل بين مجال سيادة دولة وسيادة أخرى. وكذلك يوضحها د. محمد سامى عبد الحميد، فى كتابة)(مقدمة فى العلاقات الدولية) بأنها «كل علاقة ذات طبيعة سياسية، أو من شأنها احداث انعكاسات ذات طابع سياسى، تتعدى من حيث أطرافها أو آثارها الحدود الأقليمية لأية دولة من الدول».

ويقول عنها الأستاذ Frederick Dunn أستاذ القانون الدولى بجامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، بأنها تتعلق بالمسائل التى تنجم عن العلاقات بين الوحدات السياسية المستقلة فى نظام للعالم لا تتركز فيه

السلطة فى نقطة واحدة ومعنى ذلك أن هذا العلم يوجد مادامت هناك دول فى العالم وأنه اذا خضع العالم لحكومة عالمية مركزية واحدة، فلا معنى هناك لقيام مثل هذا العلم.

نمو علم العلاقات الدولية:

بدأ علم العلاقات الدولية يظهر فى الخمسين سنة الأخيرة من القرن العشرين، فالنمو السريع لهذا العلم كان ثمرة الإتصالات المتزايدة بين الأمم خاصة فى القرنين الثامن وعشر والتاسع عشر. وفى فترة الحرب العالمية الأولى (١٩١٤- ١٩١٩)، التى كان لها أثر كبير فى تطور علم العلاقات الدولية، فهى قد أثارت الحاجة إلى معلومات تؤدى إلى دراسة منظمة للعلاقات الدولية. وتحقق الناس بعد الحرب أن القانون الدولى لم يكن كافيا لفهم العلاقات بين الدول، فقد أظهرت عصبة الأمم هذه الحقيقة إلى حد ما، فنجدها تعترف رسميا بوجود اقتصاد دولى ومشاكل إجتماعية دولية.

ثم أخذت الدراسات المتعلقة بالعلاقات الدولية تكتسب ذاتية مستقلة فى النصف الثانى من القرن العشرين عندما بدأت بعض الجامعات الأمريكية والبريطانية فى الإعتراف بهذا العلم كمادة مستقلة ،ومتميزة عن مواد الدراسات الأخرى. وبدأ هذا الإتجاه أول الأمر فى الولايات المتحدة الأمريكية عندما أخذت جامعاتها فى تدريس العلاقات الدولية كعلم تحت اسم العلاقات الدولية The International Relations، ثم انتقل الأمر إلى الجامعات البريطانية تحت أسماء مختلفة منها السياسة الدولية Intrtnational

Politics أو الشئون الدولية International Affairs. أو الشئون العالمية World Affairs، ثم بدأت الجامعات الفرنسية فى تناوله بمسمى الدراسات الدولية Les Etudes Internationales، كذلك دخل ضمن برامج الدراسة فى الجامعات الألمانية.

وفى الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين تحقق للناس أن موضوع العلاقات الدولية موضوع متسع يشمل كل العوامل التى تلعب دوراً فى العلاقات بين الشعوب.

آراء حول طبيعة وحدود مادة العلاقات الدولية:

تعددت الآراء حول طبيعة وحدود هذه المادة من مواد الدراسة فاتجه البعض إلى إعتبارها مبحثا من علم السياسة، واتجه آخرون إلى اعتبارها دراسة اجتماعية موضعها المجتمع الدولى، بينما اعتبارها آخرون خلط بين العلاقات الدولية والتاريخ السياسى المعاصر، وفريق رابع اتجه إلى اعتبارها مجرد جماع لجوانب معينة من علوم كثيرة حدودها:

أولاً: العلاقات الدولية وعلم السياسة:

إذا كانت العلاقة الوثيقة القائمة بين علم العلاقات الدولية وعلم السياسة - كعلم يتخذ من ظاهرة الحكم أو السلطة موضعا أساسيا للدراسة وهذه العلاقة يسلم بقيامها كافة المشتغلين بكل من المادتين، ومن ثم تصبح دراسة العلاقات الدولية عند أصحاب هذا الإتجاه، مجرد دراسة لظاهرة السلطة منظور إليها من وجهة النظر الدولية، أو بعبارة أخرى دراسة للسياسة الدولية باعتبارها دراسة لظاهرة السلطة فى إطار المجتمع الدولى.

وأيا كان الأساس النظرى لاعتبار العلاقات الدولية دراسة سياسية قائمة بذاتها، أو مجرد مبحث من مباحث علم السياسة فى مفهومه الوطنى، فمما لاشك فيه أن ارتباطها بالسياسة وثيق، بحيث لا ينبغى الفصل بينهما فصلاً تاماً . لكنه لا ينبغى أيضاً الخلط بينهما خلطاً كاملاً إذ لدراسة العلاقات الدولية بالرغم من الأهمية الكبرى لجوانبها السياسية، جوانب أخرى قد لا تتصل بالسلطة اتصالاً مباشراً.

ثانياً: العلاقات الدولية وعلم الاجتماع:

يرى الكثير من الكتاب الأوربيين أن علم العلاقات الدولية هو فى الحقيقة علم الاجتماع منظور اليه من وجهة النظر الدولية، باعتبار موضوعه هو الدراسة الاجتماعية للجماعة الدولية، أو هو فرع علم الاجتماع المنصب على دراسة المجتمع الدولى. خاصة إذا سلمنا بإن العلاقات الدولية - كموضوع للدراسة - ظاهرة اجتماعية لا يمكن فصلها عن المجتمع الدولى باعتباره الإطار الطبيعى لها. وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن دراسة العلاقات الدولية دراسة سياسية واجتماعية فى آن واحد لا غرابة فيه لأن إطارها مجتمع ذو طابع سياسى، ولأن السياسة لا تخرج عن كونها ظاهرة اجتماعية بالمعنى الصحيح.

ثالثاً: العلاقات الدولية والتاريخ:

بالرغم من الارتباط الوثيق بين دراسة العلاقات الدولية وبين دراسة التاريخ السياسى والدبلوماسي فى جانبها المعاصر على وجه الخصوص،

لاينبغى الخلط بينهما، فلكل منهما كيانه المتميز المستقل غير المتعارض، مع المسلم به من من قيام الاتصال الوثيق بينهما. فدراسة التاريخ تنصرف أساساً إلى تسجيل وتفسير وقائع حدثت بالأمس (التاريخ الحديث والمعاصر) أو منذ الآف السنين (التاريخ القديم). أما دراسة العلاقات الدولية فموضوعها واقع الحاضر واحتمالات المستقبل. فمن ثم يمكن القول بأن دراسة تجارب التاريخ تؤدى بالنسبة لعالم العلاقات الدولية نفس الدور الذى تؤديه لعالم الكيمياء أو الطبيعة التجارب التى يجريها فى معمله، فلا يمكن لأى علم من العلوم الوصول إلى الحقيقة إلا على ضوء التجربة، وما التاريخ بالنسبة لعالم العلاقات الدولية الا معمل كبير حافل بشتى الوان التجارب الإنسانية.

رابعاً: دراسة العلاقات الدولية كجماع للجوانب الدولية من علوم متميزة:

سبق أن بينا أن لدراسة العلاقات الدولية ارتباط متين ووثيق بالعديد من العلوم ذات المفهوم المستقر مثل التاريخ والاجتماع والجغرافية والفلسفة والقانون، وقد أدت هذه الحقيقة إلى إنكار جانب لايستهان به من المشتغلين بها لطبيعتها الخاصة المتميزة وإلى وصفهم بأنها مجرد جماع لدراسات معينة.

وقد حاول أنصار هذا الاتجاه الموسوعى فى تحديد مفهوم دراسة العلاقات وحصر العلوم المتصلة بدراسة العلاقات فى مفهومها السابق بأنها:

١ - القانون الدولى.

٢- التاريخ الدبلوماسى.

٣- العلوم العسكرية أو فن الحرب.

٤- السياسة الدولية.

٥- التنظيم الدولى.

٦- التجارة الدولية.

٧- السياسة الاستعمارية.

٨- إدارة الشئون الداخلية.

٩- التاريخ العالمى.

١٠- الجغرافية العالمية.

١١- العمل من أجل السلام.

١٢- الفلسفة الإجتماعية والسياسية.

١٣- علم النفس الإجتماعى.

١٤- علم الإجتماع.

١٥- علم السكان.

١٦- الاحصاء.

١٧- التكنولوجيا.

١٨- علم اللغة.

١٩- علم الأحياء.

٢٠- الدراسات الأقليمية.

فمادة العلاقات الدولية، رغم تميزها، ليست بالمادة المستقلة أو المنفصلة عما سواها من العلوم، فاتصالها بكل من العلوم السياسية والقانون الدولى العام وثيق، كما أن لها بكل من التاريخ والإجتماع، بل وبغيرها من علوم المعرفة، صلات لا سبيل إلى أنكارها. ولكن قيام هذه الصلات لا ينبغى أن يؤدى إلى الخلط بين هذه المادة المتميزة وبين ما يتصل بها من مواد فلا توجد فى الواقع مادة من مواد الدراسات الإنسانية تستقل استقلالا كاملا عن المواد الأخرى، فالصلات بينها كلها قائمة ومتبادلة ولكنها لاتؤثر، ولا ينبغى أن تؤثر، فى تميز كل مادة عن المواد الأخرى.

اذن فالعلاقات الدولية علم متميز من علوم السياسة فى مفهومها الواسع، يشكل فى مجموعة المدخل الضرورى والمنطقى لدراسة القانون الدولى العام. ولهذا العلم المنصب أساسا على دراسة المجتمع الدولى وما ينشأ داخل المادة من علاقات وثيقة بالكثير من العلوم وفى مقدمتها الإجتماع والتاريخ، له وضعه الخاص بين علوم السياسة إذ ليس فى الواقع بالعلم السياسى الصرف، إنما له جوانب أخرى ليست بالضرورة سياسة صرفة(١).

(١) للمزيد من التفصيلات عن علم العلاقات الدولية وإرتباطه بعلوم أخرى. (أنظر: محمد سامى عبد الحميد، العلاقات الدولية - مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، ص ٩- ٣٥؛ محمد سامى عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، قانون التنظيم الدولى، ص ١٤ - ١٨).

القانون الدولى والعلاقات الدولية:

القانون بوجه عام يتفرع إلى فرعين: قانون داخلى، وقانون خارجى

١- **القانون الداخلى**: هو الذى يطبق داخل أقليم الدولة ولا يتعدى سلطانه حدودها، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

(أ) القانون الداخلى الخاص، وهو ما ينظم علاقة الفرد بالفرد، وبشمل القانون المدنى والقانون التجارى وفروعها.

(ب) القانون الداخلى العام: وهو ما ينظم الهيئات العامة للدولة فى علاقاتها ببعضها وعلاقاتها بالأفراد. ويشمل القانون الدستورى، والقانون الإدارى ، والقانون المالى، والقانون الجنائى وما يتفرع عن هذه القوانين.

٢- **القانون الخارجى**: فهو ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، ويحكم تصرفاتها فى المحيط الخارجى أو الدولى، ومن هنا أطلق عليه اسم القانون الدولى.

والقانون الدولى ليس سوى مجموعة القواعد الملزمة المنظمة لما قد ينشأ من علاقات داخل إطار الجماعة الدولية، وأن دراسة العلاقات الدولية إن هى إلا دراسة هذه الجماعة من وجهة نظر الواقع الممهدة لدراستها من وجهة نظر القانون. وعلى هذا الأساس، ولحتمية وجود العلاقات الدولية قامت قواعد القانون الدولى العام فى وقت السلم، أى الأحكام التى تسرى فى حالة السلم، وقواعد قانون الحرب، أى الأحكام التى تطبق عند قيام الحرب[1].

(١) على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، ص ٢-٣.

ويعرف أيضاً بأنه: «قانون الجماعة الدولية، المعبر -بالضرورة - عن ظروفها الواقعية كلها، والمرتبط في وجوده وطبيعته وتطوره بوجودها وطبيعتها وتطورها، والمنظم لبنيان هذه الجماعة ولكافة مايقوم داخلها من علاقات دولية ترتبط ما بين أثنين أو أكثر من الأعضاء المنتمين إليها، ويشمل على كافة قواعد السلوك الملزمة المتصفة بوصف السريان الفعلي في المجتمع الدولي والتي تحكم العلاقات الدولية إذ تنشأ ما بين أثنتين أو أكثر الوحدات المكونة لهذا المجتمع، كما يشتمل كذلك على كافة القواعد الملزمة المنظمة للجماعة الدولية ذاتها»[(1)].

ولم يبدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة إلا في أواسط القرن السابع عشر، على أثر الحروب والمنازعات الأوربية التي انتهت بابرام معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ . ونعتبر هذه المعاهدات فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية والنقطة التي بدأ عندها تاريخ القانون الدولي بوضعه الحالي. إنما ليس معنى هذا أن تلك العلاقات لم يكن لها وجود قبل ذلك التاريخ أو أنها لم تكن تخضع للقواعد. فوجود علاقات دولية نتيجة حتمية لوجود الدول، فهي قديمة مثلها، وإن كانت قد ظلت سنوات طويلة من الزمن ذات صفة عارضة لا يحكمها غير بضعة قواعد عرفية بعضها وليد التقاليد والبعض الآخر مرجعه اعتبارات دينيه.

---

(١) يرجح د. محمد سامي عبد الحميد (قانون التنظيم الدولي، ص ٣١- ٣٢) أن القانون الدولي العام قانون حديث النشأة، رأى النور لأول مرة - وكقانون أوربي مسيحي بحث لا ينظم غير العلاقات ما بين دول أوربا المسيحيه وحدها - منذ خمسة قرون تقريبا كنتاج لظروف عصر النهضة وكتعبير عن معطيات الحضارة الأوروبية المسيحية التي بدأ ازدهارها منذ أواخر القرن الخامس عشر.

الفصل الثاني

التطور التاريخي لعلم العلاقات الدولية

وعلى ذلك يمكننا تتبع المراحل المختلفة التى مرت بها العلاقات الدولية والقواعد المنظمة لها عبر العصور القديمة، فالعصور الوسطى، ثم العصر الحديث كما نعرض آراء بعض الفلاسفة والكتاب عن الفكرة الدولية حتى العصر الحديث.

أولاً: العصور القديمة:

يحوى التاريخ أكثر من دليل على قيام علاقات دولية فى العصور القديمة وعلى وجود بعض قواعد كانت تخضع لها هذه العلاقات، وقد سجل المؤرخون بعض أمثلة لمعاهدات تحالف وصداقة عقدت وقتئذ، كما سجلوا الكثير من معاهدات الصلح التى أنهت الحروب العديدة التى كانت تلك العصور مسرحا لها. إنما يؤخذ من كتابات المؤرخين وتعليقاتهم أن العلاقات الدولية وإن كان لها أثر فى العهود القديمة إلا أنها كانت ضيقة ومحدودة لا تتعدى الشعوب المجاورة، وأن مدارها غالبا الحروب التى كانت تشنها هذه الشعوب على بعضها وما كانت تقتضيه من تحالف سابق أو صلح لاحق.

وتتضمن الكتابات القديمة عن منطقة البحر الأبيض المتوسط وحضارات مصر القديمة وغيرها من حضارات وديان الأنهار فى غرب آسيا وفى كل من الهند والصين أشارات كثيرة لما يسمى اليوم بعناصر العلاقات الدولية ووصف الأحداث الدولية وخاصة الحروب والغزوات التى تشكل

مصدرا رئيسياً لمعرفة ما كان يحدث بين الأمم والجماعات خلال هذه العصور التاريخية.

ففى التاريخ القديم عرفت مصر أقدم شكل لدولة بالمقومات المعروفة حاليا (أرض، شعب، حكومة)، وعرفت العلاقات الدولية طريقها إلى هذه الدولة المصرية القديمة. قام المصريون ببناء السفن وأخذوا يجوبون مختلف بقاع أعالى النيل والبحر المتوسط حيث الأسواق الرائجة والوديان الخصبة والسهول اليانعه، واتصلوا بالحضارات الأخرى عن طريق الحرب تارة والتجارة تارة أخرى وإرسال البعثات المختلفة لتوثيق العلاقات التجارية مع مختلف الشعوب. ومنذ حكم الأسرة الأولى كان المصريون يشنون عمليات حربية فى الصحراء الشرقية والنوبة كما عرف عن الأسرة السادسة قدرة ملوكها على الدخول فى علاقات وأنشطة متواصلة مع الدول الأجنبية وكان يعاونهم فى ذلك موظفوهم المخلصون والطموحون الذين كانوا يقومون بزيارات إلى بابلبون وبلادبونت والنوبة، كما كان لبعض الملوك مثل امنحتب الثانى وسيزوستريس سياسة خارجية نشيطة فيما يتعلق بإرسال البعثات التأديبية للقضاء على اختلالات التوازن واستعادة السلام فى المناطق المجاورة حتى يمكن تسهيل طرق المواصلات مما كان عاملا رئيسيا فى تحقيق الرخاء فى البلاد. وفى عهد الدولة الوسطى شهدت مصر عصرا ذهبيا اذا اكتسبت شهرة فائقة بين أمم العالم وأصبح مبعوثوها وتجارها يلقون الترحاب أينما يذهبون إلى بلاد آسيا وكريت وأفريقيا. ويسجل التاريخ كثيرا من المعارك التى خاضها رمسيس الثانى ومفاوضاته مع الحيثيين وابرام معاهدات السلام معهم.

كذلك عرف اليونان القدماء مثل هذه العلاقات بين المدن وتعددت بدرجة كبيرة نتيجة لتكاثر هذه المدن وتباينها واختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية. وتشير كثير من الدلائل إلى تدفق موجات اللاجئين والغزاة والتجار بين مختلف المدن منذ القرن العاشر قبل الميلاد مما أدى إلى زيادة التقارب وتعزيز التعاون بينها على الرغم من العزلة التى فرضتها الظروف الجغرافية والتى أدت إلى تشتت السكان فى مدن متميزة ومستقلة عن بعضها بعضا. ويزودنا تاريخ الأغريق بعدد من الأمثلة فهناك حلف دلفى Delphi الذى تكون من أثنتى عشرة مدينة لكل منها أصوات فى المجلس متساوية، لا فرق بين كبير وصغير، قوى أو ضعيف، وكان لهذا الحلف أو لهذه الجمعية موظفون وإجتماعات دورية ونظام تصويت، وكان يفرض عقوبات ذات طابع دينى أو أدبى فكان الأعضاء يقسمون بأن لا يعمدوا إلى تدمير مدينة عضو فى الحلف أو تحويل مجرى المياه الجارية كإجراء حربى. وكثيرا ما كانت العلاقات بين المدن اليونانية يغلب عليها طابع التنافس والصراع من أجل مصادر المواد الخام كالفضة والقصدير والنحاس. وكان ذلك عاملا هاما من عوامل التوسع والاستعمار وقيام كثير من الحروب وتكوين الأحلاف العسكرية، ومن أبرز هذه الأحلاف حلف أو عصبة البلوبونيز Peloponnese الذى كانت تتزعمه أسبرطه والذى بدأ أول الأمر بسلسلة من المعاهدات الثنائية بين أسبرطه وكل من حليفاتها ثم اجتمع مؤتمر الحلفاء وعقدت بينهم اتفاقية جماعية بدت فيه تلك العصبة كهيئة تحكيم دائمة لحل المنازعات بالمفاوضة ثم بالتحكيم، وكان ذلك فى أواخر القرن السادس قبل الميلاد، وفى مواجهة هذا الحلف أخذت أثينا

تعمل على اقامة مستعمرات لها فى المناطق الغنية بالمعادن والأخشاب على حساب حلف البلوبونيز وفرض حصر عليها مما أدى إلى تفجير الحرب المعروفة بنفس الأسم الذى يحمله الحلف وهى حرب البلوبونيز، والتى استمرت من عام ٤٦٠ إلى ٤٠٤ ق.م تقريبا وأنهكت الجانبين مما اضطرهما آخر الأمر إلى وقف القتال والتفاوض من أجل إعادة السلام بينهما. وقد انتهت هذه الحرب بتوقيع معاهدة بين المدن التجارية. كما كان من أهم نتائجها أصابة كل من أثينا وأسبرطة بالضعف والانهاك مما مهد السبيل أمام جيش الأسكندر الأكبر لغزو المدن واخضاعها لسيطرته ووضع نهاية لنظام المدن السياسية كشكل من أشكال التنظيم السياسى. وبدأ العالم يشهد نوعا جديدا من التنظيم وهو الدولة العالمية، التى أسستها الأمبراطورية الرومانية. اذ امتد تطورها خلال القرن الأول الميلادى من حدودو الهند شرقا إلى انجلترا غربا، ومن الراين والدانوب شمالا إلى الصحراء الأفريقية جنوبا، بحيث لم يبق خارج حدودها سوى القبائل الجرمانية شمالى الدانوب وشعوب الشرق الأقصى. وفى ظل هذه الدولة العالمية التى قامت على الفتوحات والقوة العسكرية انكمش دور العلاقات الدولية وذلك لقيام قانون موحد أملته السلطة الرومانية على جميع الشعوب الخاضعة لها فى ظل سلام قوامه هيمنه الأمبراطورية على سائر الشعوب وهو المعروف بالسلام الرومانى Pax Romana ولكن السلام الرومانى كان الدافع عليه آتيا من أعلى، ومن ثم كان مآله الزوال فى اليوم الذى أرتفع فيه سلطان الدولة.

وكان أباطرة الصين يتبعون سياسة خارجية تميل إلى التوسع وضم

أراضي القبائل المجاورة تارة عن طريق مهاد ، هذه القبائل، وتارة أخرى بهزيمتها عسكريا وأحيانا كانوا يرسلون مبعوثيهم للتفاوض فى شأن إنشاء الأحلاف كما حدث مثلا فى عهد الأمبراطور وو-تى الذى أستطاع بهذه الطريقة السيطرة على كثير من طرق التجارة المتجهة إلى غرب آسيا والامبراطورية الرومانية فى القرن الأول قبل الميلاد. وقد أنشأ الصينيون مستعمرات فى كوريا الشمالية وامتد نفوذهم إلى أراضي اليابان وما يعرف اليوم بفيتنام الشمالية.

ومنذ ألف سنة قبل الميلاد كانت للهند علاقات تجارية مع غرب آسيا وخاصة الساحل الغربى للهند الذى اكتسب شهرة فائقة كسوق للذهب والتوابل والأحجار الكريمة والعاج، وامتدت هذه العلاقات التجارية إلى بلاد اليونان والرومان. وفى تاريخ العلاقات الدولية الهندية يبرز جانب التأثير القائم على العامل السياسى أو الثقافى والمتمثل فى توثيق عرى الصداقة بين الهند والصين نتيجة لإنتشار البوذية من موطنها فى الهند عبر أواسط آسيا إلى الصين فى منتصف القرن الأول قبل الميلاد.

ثانياً: العصر الوسيط

لا تتميز العصور الوسطى فى بدايتها عن العصر القديم، فبزوال سلطان روما أنتشرت الفوضى فى معظم أرجاء العالم الأوربى. ولكن سرعان ما بدأت أوربا تفيق من أثر الصدمة وتدخل فى العصر الوسيط، ونستقبل عصر الإقطاع بمعناه الصحيح.

على أن انتشار مبادئ الدين المسيحى كان له أثر كبير فى العلاقات

الدولية، فقد خففت هذه المبادئ من نزعة الميل إلى الحرب وساعدت على التوفيق بين دول أوربا المسيحية، وبدأت تظهر فكرة قيام أسرة دولية مسيحية تجمع بين دول أوربا الغربية تحت السلطة العليا للبابا. وساعد على توطيد هذه الفكرة ظهور الإسلام وتهديده بإنتزاع سيادة العالم من المسيحية. فتكاتفت دول أوربا لمناهضته وانقسم العالم إلى كتلتين كتلة الأمم الإسلامية وقد كونت دولة عظمى ووصلت حدودها إلى جنوب فرنسا وباتت تهدد أوربا بأسرها وكتلة الشعوب المسيحية وتشمل دول غربى أوربا وقد تجمعت تحت سلطات البابا الروحى. وتصادمت الكتلتان وكانت الحروب الصليبية، وقد انتهت بارتداد الجيوش الأوربية دون أن تحقق أغراض الكنيسة، وإن كانت قد حققت بعض المزايا فى محيط العلاقات الدولية فساعدت على التقريب بين دول أوربا المسيحية من ناحية وعلى استقرار العلاقات التجارية بين شرق البحر المتوسط وبعض البلدان الغربية من ناحية أخرى، كما أنها كشفت للعالم الغربى أنه لم يسبق العالم الإسلامى فى معرفة القواعد الدولية، وأن القانون الإسلامى الذى يستمد أحكامه من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة قد نظم العلاقات بين المسلمين فيما بينهم، كما نظم علاقات غير المسلمين أيضا مع المسلمين، فالقانون الإسلامى قد نظم العلاقات بين سكان الأرض فى عالم يسوده السلام، وسمح لغير المسلمين بالعيش فى سلام بين المسلمين، فالرسول (ﷺ) قد أرسل لكافة الناس. والدين عند الله الإسلام. لذلك لم يتجه المسلمون إلى وضع نظام دولى على غير ما جاء بالشريعة والقرآن الكريم.

والواقع أن الكنيسة لعبت دوراً خطيرا فى مجتمع الغرب الأوربى فى العصور الوسطى، اذا أوجدت شعور بوحدة الدين، هذه الوحدة تتسامى فوق اعتبارات العنصر والقومية واللغة، فكانت الكنيسة تفرض تحريم الحرب أحيانا وتوقع العقوبات على المخالفين، كما كانت تصدر قرارات حرمان لمن يخالفها. وهناك مظهر آخر من مظاهر الوحدة فى أوربا تخطت الحدود السياسية وسمت فوق الإعتبارات الجغرافية اذ خضعت القارة لنظام اجتماعى واحد هو النظام الإقطاعى.

غير أنه جاء وقت شعرت فيه دول أوربا بضرورة التخلص من سلطان الكنيسة، فبدأت تعمل لذلك أولا بتحقيق وحدتها الداخلية والقضاء على النظام الإقطاعى، وثانيا بتوطيد العلاقات بينها على أساس المصالح المشتركة، ثم أخذت ترفع سيطرة الكنيسة شيئا فشيئا، حتى لاحت لها الفرصة للتخلص نهائيا من سلطان البابا بظهور الحركة الفكرية المعروفة باسم (النهضة) وما تلاها من حركة الإصلاح الدينى فى القرن السادس عشر.

وقد كان لحركة الإصلاح الدينى أثر عظيم من الناحية الدولية، إذا انقسمت دول أوربا نتيجة هذه الحركة إلى فريقين: فريق يضم الدول الموالية للكنيسة ويعمل على الدافع عن مصالحها وعلى إبقاء الوحدة المسيحية الكاثوليكية، وفريق يجاهد فى سبيل الحرية الدينية والاستقلال عن النفوذ الكنسى. وقام نضال بين الفريقين، وظهرت إلى جانب حركة عداء الكنيسة عوامل أخرى سياسية دفعت بدول أوربا جميعا إلى الاشتباك فى

حرب طويلة هي حرب الثلاثين عاما، والتي انتهت بعقد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨.

كما أن حركة الكشوف الجغرافية كان لها أثر كبير في نشأة القانون الدولي، عندما اكتشفت القارة الأمريكية عام ١٤٩٢. فقد أثار هذا الاكتشاف فيما بعد مسائل دولية جديدة في مقدمتها مسألتا الاستعمار وحرية البحار. ودفع هذا فقهاء القانون الدولي إلى معالجة هذه المسائل وظهرت فيها مؤلفات لعل أهمها كتاب جروسيوس في البحر الحر، وهو الكتاب الذي دعم فيه مبدأ حرية البحار وحرية التجارة مع البلاد المكتشفة حديثا والذي كان له أعظم الأثر في توجيه القواعد الدولية في هذا الشأن.

مقترحات وآراء حول الفكرة الدولية:

وهي تتمثل في عدد من الآراء التي وضعها بعض الفلاسفة والمفكرين في فترة العصور الوسطى حاولوا التوفيق بدورهم بين سلطان الدين وسلطان الدنيا، منهم من نادى بتنظيم عالمي شامل، ومنهم من نادى بوحدة أقليمية تستند إلى الأسس الدينية ومن هؤلاء:

١ - الفارابي[1] (٨٧٠ - ٩٥٠م) الذي عاصر وقت كانت فيه الثقافة اليونانية قد أثرت في الثقافة العربية، عاش الفارابي في العراق ثم قدم إلى حلب واتصل بسيف الدين الحمداني وتأثر كثيرا «بجمهورية افلاطون»، فأخرج كتابه «آراء أهل المدينة الفاضلة» وفيه يدعو إلى إقامة اتحاد بين دول العالم على أساس أن الشعوب في حاجة إلى بعضها. ويرسم مجتمعا

(١) ولد بمدينة فاراب احدى مدن البلاد التركية، ومات بدمشق عام ٩٥٠م.

فاصلا يسميه «المعمورة الفاضلة» . وفي هذا المجتمع تتعاون الأمم مع بعضها لبلوغ السعادة. غير أنه يؤخذ على الفارابى أنه أهتم بالصفات الواجب توافرها فى الرئيس الأعلى لهذا الاتحاد وهو «الأمام» - رئيس المعمورة من الأرض كلها - أكثر مما أهتم بالنظم والقوانين التى تحكم الإتحاد، على عكس المفكرين الأوروبيين الذين حصروا كل جهودهم فى تنسيق النظم والقوانين دون أن يفكروا فى الصفات الواجب توافرها على المشرفين على هذه التنظيمات.

- توماس اكويناس Aquinas

وفى القرن الثالث عشر نادى توماس بطريق غير مباشر إلى قيام اتحاد أوربى تحت سيادة الكنيسة محاولا هدم الفكرة القومية التى كانت قد أخذت فى النمو فى ذلك الوقت، مهاجما الدولة القومية، فالمسيحيون كما يوضح «هم شعب واحد انقسامهم إلى دول - فى رأيه - أمر ثانوى».

- بيير ديبوا Debois[1]

فى بداية القرن الرابع عشر يظهر المفكر ديبوا داعيا إلى ما دعا إليه اكونياس من اقامة اتحاد بين الدول الأوربية، فإذا نشب خلاف عين مجلس الإتحاد لجنة من المحكمين، فإذا لم يقبل المتخاصمان التحكيم رفع الأمر إلى البابا ويكون حكمه نهائيا. وأكثر من هذا فديبوا يشير بإستخدام سلاح «المقاطعة الاقتصادية» ضد الطرف أو العضو الذى يأبى الرضوخ لقرر التحكيم.

---

(١) أحد رجال القانون فى فرنسا، كان محاميا، ثم نائبا عاما، وألف كتبا أشهرها كتاب «استرداد الأرض المقدسة».

- دانتي اليجييري Danbte[1]

يعد كتابة De Monarchia من أهم الكتب التي تجذب الإهتمام في الأدب السياسي الغربي فيما يتعلق بالتنظيم الدولي القادر على تحقيق السلم وتوطيد دعائمه فيعرض في مؤلفه الذي أخرجه عام ١٣١٥م، قضية السلام في وضوح بالغ، ذاكراً أن «الله اصطفى الإنسان بميزة العقل والتفكير مما يلزم التأمل والعمل، حتى ينعم بهناءة الحياة، ولكن الجنس البشري لن يستطيع الانتفاع بهذه القوة الكامنة إلا في ظل السلام العالمي». ويشدد دانتي على أن الشعوب والممالك والمدن يجب تنظيمها وفق قوانين مختلفة، ويجب أن يخضع الجميع لحاكم واحد، وأن ترشدهم قاعدة واحدة نحو السلام، فيقول: «اذا كانت مصلحة الأسرة الواحدة تقتضي وجود رياسة مسيطرة تتولى فض المنازعات بين أفرادها، فالشعوب أجدى أن تكون لها مثل هذه الرياسات المسيطرة ويتمثل ذلك في الحكومة العالمية».

إن دانتي لا يعني من الحكومة العالمية قيام حكومة مركزية موحدة، إنما يدعو إلى إتحاد الحكومات والإمارات والدول مكونين حكومة عالمية على أن تتمتع الوحدات الصغيرة بحرية كاملة ويكون لها نظمها وقوانينها، مع إسناد الرياسة إلى امبراطور وليس لحاكم روحي فلابد من حاكم واحد وحكومة واحدة، ويوضح قوله ذلك بأنه «ليس معنى دعوتنا إلى إقامة حاكم عام يستطيع بسط سلطته على العالم أن نمنحه حق إصدار كل قرار صغير

---

(١) من أكبر شعراء إيطاليا وهو مؤلف الكوميديا الألهية. ولد في مدينة فلورنسا عام ١٢٦٥، وقام فيها بدور سياسي، كما أنه أول من استعمل اللغة الإيطالية في التأليف، توفى عام ١٣٢١.

أو كبير، لأن الشعوب والممالك والمدن يجب أن يسير نظامها وفق القوانين التى تلائم كل منها، اذا القانون هو الذى ينظم شئون الحياة، وبما أن الناس يعيشون فى أجواء مختلفة، فهم يحتاجون أيضا إلى قواعد للحياة المختلفة، أما الوسائل التى يشترك فيها الجنس البشرى والتى تنبعث من غريزة كامنة فى نفسه، فيجب الخضوع فيها لحاكم واحد، ويجب على الناس أن يتمسكوا بقاعدة واحدة ترشيدهم إلى السلام».

لقد وفق دانتى إلى رسم صورة صالحة للحكومة الإتحادية التى قام بالدعوة إليها ساسة أمريكا، وإيطاليا، وألمانيا، الذين جاءوا بعده بعدة قرون، وسعوا إلى تحقيق وحدتهم القومية.

ثالثاً: العصر الحديث:

بينما كانت العصور الوسطى تدنو من نهايتها بدأ ظهور الدول القومية الحديثة التى تتميز بالاستقلال فى مباشرة سلطتها على اقليمها وعلى السكان المستقرين فى نطاق هذا الأقليم. وقد بدأ هذا التحول مع بداية أنهيار نظام الاقطاع وأدى إلى ظهور أولى الدول القومية كانجلترا وفرنسا وأسبانيا والبرتغال والسويد والنرويج والدانمارك وبولندا وروسيا. وقد توالى ظهور الدول القومية على خريطة أوربا حتى عام ١٥٠٠، وفيما عدا ذلك ظلت الولايات الألمانية وبعض أقاليم إيطاليا الشمالية خاضعة للسلطة الأسمية للامبراطور الذى كان يتقاسمها معه بابا الكنيسة الكاثوليكية. وفى نفس الوقت أخذت دعائم السلام تتداعى وتنهار تحت تأثير المصادمات الدينينة التى تفجرت بين الكاثوليك بزعامة أسبانيا والبروتستانت بزعامة

فرنسا وتحولت هذه المصادمات إلى حرب وهى المعروفة بحرب الثلاثين عاما (١٦١٨- ١٧٤٨) إلى أن هدأت المعركة بينهما وتم عقد معاهدة للسلام المعروفة بمعاهدة وستفاليا ١٦٤٨ وهى التى وضعت أسس النظام الدولى المعاصر.

- **أهم مبادئ معاهدة وستفاليا**: Westphalia (١٦٤٨) وضعت معاهدة وستفاليا الأسس والمبادئ التى حكمت علاقات الدول مايقرب من قرن ونصف من الزمان. فلقد هيأت للدول لأول مرة الإجتماع فى مؤتمر للتشاور فى شئونها وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة. كما ارتكز السلام الذى اقامته معاهدة وستفاليا على مبدأ توازن القوى، فهو لم يكن على منهج السلام الرومانى الذى فرضته الهيمنة العسكرية للامبراطورية الرومانية على الشعوب التابعة لها، كما إنه لم يكن من طبيعة السلام المسيحى الذى كان يتمثل فيما فرضته الكنيسة على رعاياها من الملوك والأمراء من الروابط والعلاقات بما يقضى على أطماعهم ويحول دون اعتداء أحدهم على الآخر.

ويقضى مفهوم توازن القوى The Balance oF Power الذى خططت له فرنسا تحت زعامة ريشيليو خلال حرب الثلاثين باقامة تحالف للقضاء على الامبراطورية الرومانية مع الاحتفاظ دائما بالمساواة فى القوة بين الدول العظمى بحيث يمكن منع أى دولة من أن تصل إلى درجة من القوة تستطيع بموجبها أن تهدد استقلال دولة أو دول أخرى، الأمر الذى يؤدى إلى ضمان الاستقرار فى العلاقات الدولية وإشاعة السلام بين الدول[١].

١) تطبيقا لهذا المبدأ استقلت ٣٥٥ دولة كانت تكون الامبراطورية الجرمانية، كما منع اتحاد ألمانيا مع النمسا.

وقد أصبح مفهوم التوازن الدولى بهذا المعنى يمثل الحجر الأساسية التى ظلت تسير بمقتضاها وعلى هديها العلاقات الدولية حتى الحرب العالمية الأولى.

كما أحلت معاهدة وستفاليا نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة الذى كان متبعا إلى ذلك الحين، عندما وجدت الدول أن المحافظة على مبدأ التوازن الدولى فى أوربا يقتضى أن تراقب كل منها الأخرى مراقبة دقيقة. وأن هذه المراقبة تتطلب بدورها أن يكون للدولة فى أقاليم الدول الأخرى بعثة دائمة تراقب عن كثب الأحداث والتطورات السياسية. وتلا ذلك إقرار أهم القواعد الدبلوماسية من حصانات وامتيازات لرجال السلك الدبلوماسى.

وقد أقرت قواعد معاهدة وستفاليا مشروعية سعى الدول إلى التنافس بينها من أجل زيادة قوتها وتدعيم قدرتها العسكرية. فعلى الرغم من المساواة بين الدول من الناحية القانونية فإنها لم تكن كذلك من الناحية العسكرية، بل كانت هناك قوى عظيم كانجلترا وفرنسا وروسيا وبروسيا والنمسا وأخرى أقل شأن البرتغال وهوالندا. ومع ذلك فقد أخذت أغلبها فى الانطلاق خارج النطاق الأوربى والتسلق فى مضمار الإستعمار واكتساب الأراضى بالقوة، وهو ما كانت ترفضه القواعد الى تضمنتها معاهدة وستفاليا.

استقرت الأوضاع فى أوربا لفترة من الزمن إلى أن تولى لويس الرابع عشر (١٦٣٨ - ١٧١٥) حكم فرنسا وقوى سلطانه، فأخذ يوسع مملكته

على حساب جيرانه دون مراعاة لفكرة التوازن الدولى، فكان أن تكاتفت الدول ضده فى حروب طويلة انتهت بابرام معاهدة أو ترخت عام ١٧١٣ (The Peace of Utrecht) وفيها أعيد تنظيم أوربا على أساس فكرة توازن القوى من جديد، ووضعت أساس العلاقات الدولية الحديثة، وأخذت الحيطة لمنع فرنسا من الإخلال مرة أخرى بمبدأ التوازن بأن أعطيت الأراضى المنخفضة لعدوتها النمسا، كما أعطى الحق لهولندا فى تحصين مدنها على حدودها الغربية، وقويت بروسيا حتى تستطيع أن تواجه فرنسا فيما يلى الراين الأسفل، ونص صراحة على عدم إمكان ضم عرش أسبانيا إلى فرنسا.

ثم تتوالى الأحداث الدولية المختلفة، اذ تتسع بروسيا اتساعا كبيرا بلغ غايته فى عهد فردريك الأكبر (١٧٤٠ - ١٧٨٦)، وانضمام روسيا إلى جماعه الدول الأوروبية، وارتقائها إلى مصاف الدول العظمى، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦، ثم قيام الثورة الفرنسية فى عام ١٧٨٩.

أفكار ومشروعات تدور حول تنظيمات دولية وتحقيق السلام فى العصر الحديث:

مشروع دوق دى سولىDUC de Sully (ت: ١٦٤١)

كان وزيرا للملك هنرى الرابع وزميلا له فى الكفاح أثناء الحرب الدينية فى فرنسا أبان القرن السادس عشر، وبعد اغتيال هنرى الرابع (١٦١٠) اعتزل سولى السياسة ودون مذكراته التى أسماها Les Economic Royales وفيها يستعرض الحالة الدولية ويجد أن أوربا عبارة عن مجموعة

من الشعوب تتنازعها الأحقاد والغيرة، كما يرى في امبراطورية الهابسبرج خطراً على سلامة أورباوأمنها. وعلى ذلك فهو يعد ما يسميه «المشروع العظيم» (The Great Design).

وينسب هذا المشروع إلى هنرى الرابع. وفي هذا المشروع يقترح تنازل الهابسيرج عن جانب من املاكهم ويدعو فرنسا للإقلاع عن سياسة التوسع. ويستنكر الحرب بين الدول الأوربية. ويرى أن توفير شئ من الاستقرار في أوربا يتأتى عن طريق تقليل عدد الوحدات السياسية وإدماج الكثير منها بحيث لا تزيد في مجموعها على خمس عشرة وحدة سياسية، كما دعا إلى أن تكون هذه الخمس عشرة دولة متساوية بقدر الإمكان من حيث المركز والأقليم والقوة، وتأليف اتحاد فيدرالى Federation من هذه الدول الأوروبية، ويكون لهذا الاتحاد مجلس مكون من أعضاء يمثل كل منهم دولة من أعضاء الاتحاد لفض النزاع الذى قد يحدث بين أى دولة عضو في هذا الاتحاد.

كما ينص مشروعه على تقسيم المجلس إلى ثلاثة أفرع متساوية، ولكل فرع مقر خاص به في قطاعه من الأتحاد ليشرف عليه. وهذه النقطة الأخيرة أبرزت أمرا له أهمية في التنظيم الدولى، وهى مسألة اللامركزية.

مشروع وليم بن William Penn (١٦٤٤ - ١٧١٨):

نبيل انجليزى كان ينتمى إلى هذه الجماعة الدينية في انجلترا المعروفة باسم «كويكرز»، أخرج إلى الوجود فكرة تأسيس مستعمرة في أمريكا، وهى نفس فكرة مؤسس هذه الجماعة الدينية.

وهذه الجماعة («الكويكرز») كانت قد بدأت تنتشر عام ١٦٤٤، وهى جماعة ترفض الإعتراف بالنظام الطبقى الإجتماعى وترفض دفع ضرائب بقصد القيام بحروب.

وقد صادفت هذه الجماعة الاضطهاد فى انجلترا منذ البداية. وهكذا ساق الاضطهاد هذه الجماعة إلى أمريكا، كما سبق أن ساق غيرها أيضاً إلى العالم الجديد. ونلاحظ أن هذه الجماعة الجديدة «الكويكرز» لم تجد ترحيباً حتى فى أمريكا خاصة فى المستعمرات الموجودة هناك، فبدأت تفكر فى انشاء مستعمرة خاصة لهم هناك.

وقد ارتفع شأن هذه الجماعة بانضمام «بن» اليهم، فقد كان «بن» ابنا لأحد النبلاء من أصدقاء الملك الانجليزى شارل الثانى. وساعدت الظروف «بن» على تحقيق هدفه وانشاء مستعمرة فى امريكا له ولجماعته:

فالملك الإنجليزى كان مدينا لأبيه بمبلغ كبير، وورث «بن» حق الدين عن أبيه، وطلب أن يمنحه الملك - فى مقابل الدين - قطعة أرض فى أمريكا، وهكذا منحه الملك حوالى أربعين ألفا من الأميال المربعة فى عام ١٦٨١ أطلق عليها اسم بنسلفانيا.

ووصل «بن» إلى أمريكا حيث أسس مدينة فيلادلفيا، واتفق مع الهنود الحمر وعقد معهم معاهدة مقدسة راعى الجانبان بنودها مدة طويلة. ومنح «بن» سكان مستعمرته نظاما جديدا للحكومة، وأعطى السكان كل السلطات التشريعية. حتى أنه فى أواخر القرن السابع عشر وصل عدد الأهالى إلى حوالى عشرين ألفا نسمة.

وفى خلال ذلك نشر «بن» كتيبا اسماه «بحث حول السلام الأوربى فى الحاضر والمستقبل» "Towards the Present and Future Peace of Europe" وكان ذلك أثناء حروب لويس الرابع عشر الطاحنة فى أوربا. وفى هذا المشروع الذى تتشابه آراؤه بما جاء بالمشروع الأعظم لسولى من بعض الوجوه، يرى «بن» بأن يقوم اتحاد بين الدول الأوروبية مصدره الأخاء والحب المتبادل بين الشعوب وذلك لمنع المنافسات، على الا يمس الأتحاد شئون الدول الداخلية لأعضاء الأتحاد، وتكوين برلمان من مندوبى الدول الأوروبية، وفيه يمثل الأعضاء كل بحسب قوته، ويضع هذا البرلمان القواعد التى يلتزم الجميع بها كما يفصل فى الخلافات، وترضخ الدول لقرار المجلس طوعا أو كراهية. ولكن «بن» لم يوضح فى مشروعه طريقة فرض القرارات الخاصة بالمجلس.

مشروع سان بيير "Saint Pierre": (1)

عاش بيير فى النصف الثانى من القرن السابع عشر، وشارك فى مؤتمر أوترخت ١٧١٣، ثم أخرج بيير مشروعه لمنع الحروب فى كتابه المسمى «مشروع معاهدة لتحقيق السلام الدائم فى أوربا» "Projet Pour Rendre La paix Perpetuelle en Europe" ورغم أن آراءه فى ذلك المؤلف تقوم أساسا على مشروع سولى العظيم إلا أنها تختلف عنه فى أنها لا تدعو إلى إعادة تقسيم أوربا بل يقبل بيير الحالة الراهنة كما هى بعد حروب لويس

---

(١) ولد القس سان بيير سنة ١٩٥٩ قريباً من شاربورج، ثم انتقل إلى باريس، واتصل بأهل الفكر وكبار الكتاب، واشترك فى مؤتمر أوترخت الذى انعقد سنة ١٧١٢ بوصفه عضواً فى سكرتيرية السفير الفرنسى بولنياك.

الرابع عشر. ولهذا يعتبر مشروعه لصيانه السلام أكمل المشروع. أدقها من الناحية النظرية لإقامة تنظيم دولي.

فيقترح سان بيير تكوين اتحاد فيدرالى لكل دول أوربا بما فيها روسيا، وفى هذا الأتحاد، يقول بيير: أن كفة الدول المحبة للسلام هى أرجح من كفة الدول العدوانية. وهو يقترح جعل مدينة أو ترخت مقرا للإتحاد وتسمى مدينة السلام، كما اقترح الا يكون للاتحاد حق التدخل فى شؤون الدول الأعضاء الداخلية إلا فى حالة ثورة يقصد منها قلب نظام الحكم فى هذه الدولة أو تلك، وفى هذا نرى تشابها بين آراء بيير وبين تلك الروح التى سيصبغ بها التحالف المقدس فى الربع الأول من القرن التاسع عشر.

أما بالنسبة للدول الغير مسيحية فلا يرى بيير اشتراك الدول الإسلامية المجاورة فى الإتحاد الأوربى، ولكنه يوصى بأن تكون للإتحاد علاقات ودية مع هذه الدول وأن تنمو التجارة بين الدول الأعضاء وبين الدولة العثمانية والدول الإسلامية فى شمال أفريقيا.

وهو يرى أن يكون للإتحاد مجلس يشرف عليه ويقوم بوظيفة محكمة إجبارية لضمان تنفيذ الاتفاقات وفض المنازعات دون الإلتجاء إلى الحرب وقرارات هذه المحكمة فى رأى بيير يجب أن تكون الزامية إما إذا رفض العضو فيطرد من الإتحاد ويرغم بقوة السلام على تنفيذ هذه القرارات، ولكى تكون لهذه القرارات صفة الإلزام فيجب وضع قوة مسلحة لها قائد تحت إمره هذه الهيئة الدولية، وفى نفس الوقت يطالب بيير بالحد من التوسع فى التسليح وقت السلم.

ومن أجل الحفاظ على الإتحاد وتنفيذ أحكامه لصيانة السلم، يرى بيير أن يؤدى رئيس كل دولة ومعه الأعضاء «القسم» وذلك فى اجتماع سنوى فى كل دولة عضو فى الإتحاد. كما يقوم الإتحاد بتعيين مندوبا فى كل عاصمة من عواصم دول الإتحاد ثم فى المدن الهامة، هؤلاء المندوبون تابعون للإتحاد ويراقبون سير الأمور ويشرفون على مسائل التسليح كما يرسلون بالتقارير إلى الإتحاد.

ورغم كل ذلك، ورغم دقة هذه المشروعات من الناحية النظرية لإقامة تنظيم دولى، إلا أننا نلاحظ أن ذلك المشروع لم يكن ملائما للأحوال السياسية فى أوربا فى ذلك الوقت، فهو لم يفطن إلى خطورة النزاع الفرنسى - الإنجليزى، وعمق جذور هذا النزاع لاسيما فيما واء البحار فى أمريكا والهند وهو ما تميز به القرن الثامن عشر، فحدثت حرب الوراثة النمساوية (١٧٤٠ - ١٧٤٨) وحرب السنوات السبع (١٧٥٦ - ١٧٦٣) واشتركت فيها فرنسا وفقدت املاكها فيما وراء البحار (الهند وكندا). كذلك لم يفطن بيير إلى الخط البروسى الناشئ وإلى ظهور دولة روسيا، وإلى النزاع المرتقب بين النمسا وبروسيا الذى حدث عام ١٧٤٠، كذلك لم يفطن إلى مسائل النزاع بين الدول الأوروبية العظمى الذى أدى فى أواخر القرن الثامن عشر إلى اقتسام كل من بروسيا والنمسا وروسيا لبولندا. ومن الغريب أن يجئ مؤتمر ڤينا عام ١٨١٥م، أى فى مطلع القرن التاسع عشر ليقر هذا الوضع ويوافق على تقسيم بولندا.

- قانون الأمم (القرن السابع عشر):

أما أعظم عمل تقدمى فى ميدان التنظيم الدولى واقرار السلام خلال القرن السابع عشر فهو صياغة ما سمى «بقانون الأمم» Law of Nations. وقد إستخدم اصطلاح «قانون الأمم» كل فقهاء القانون الدولى الأوائل مثل الفقيه الهولندى جروسيوس Hugo Grotios، والفقيه الألمانى بيفندروف S. Pufendrof، والفقيه السويسرى فاتل E. Vattel، وتعددت التسميات إلى أن قام لفيلسوف الأخلاقى الإنجليزى جيرمى بنتام Jermy Bentham (١٧٤٨ - ١٨٢٢م) بإستخدام تعبير «القانون الدولى». وكان يقصد به مجموعة القواعد القانونية المطبقة على الجماعة الدولية، والتى تحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالدول وحدها فى علاقاتها المتبادلة.

چان چاك روسو "Jean Jacques Rousesseau" (١٧١٢ - ١٧٧٨)[١].

ثالث الفلاسفة الكبار قبيل الثورة الفرنسية، وقد وضع روسو ثلاث مؤلفات مشهورة هى:

١ - الإعترافات.

٢ - أميل أو (تربية أميل).

٣ - العقد الإجتماعى Le Contract Sôcial[٢].

---

(١) لم يكن روسو فرنسى الأصل وإنما يرجع أصله إلى جنيف، ولم يكن صاحب فلسفة معينه إنما تصف بخياله المرهف، وذهنه الصافى وعاطفته الفياضة كان يرى العالم بمنظار القسوة، ويعمه الفقر والدمار، ويرى الحضارة الأوربية الراقة أصفاداً من ألوان الفساد والظلم، لذلك كرس جهده لرسم معالم المجتمع الذى ينبغى أن يعيش فيه الإنسان الصالح. وكان معتقداً أن يكون الحكم للشعب، ولهذا اعتبره الكثيرون أنه «أبو الديمقراطية»

(٢) نشر الكتاب فى باريس عام ١٧٦٢م، فكان للفرنسيين بمثابة إنجيل جديد

والكتاب الأخير هو الذى أعطى لروسو هذا الصيت الذائع فى مختلف أرجاء العالم، ولكن ليس معنى هذا أن فكرة العقد الإجتماعى من ابتداع روسو، بل سبقه كثيرون قبله ولكن قيمة روسو و «عقده الإجتماعى» أنه صدر فى الوقت الذى كانت فيه التيارات السياسية تدفع الشعب الفرنسى إلى الاقتناع به والمطالبه بحقوق الشعب.

يرى روسو أن الأفراد الذين يكونون مجتمعا إنسانيا يفعلون ذلك بمقتضى عقد إجتماعى فيما بينهم ويجدون أنه لكى تستقر الأمور فى مجتمعهم يجب أن تكون هناك سلطة عامة أو إرادة عامة يخضعون لها ويساهمون فيها على قدم المساواة، ومن هنا تظهر الدولة على أساس العقد الإجتماعى الذى أبرمه أفراد المجتمع، والحاكم هنا يحكم بصفته وكيلا عن الأمة وعليه أن يلتزم بما تريده الأمة، وإذا انحرف عن ذلك عزل من منصبه. ومن ثم فروسو ينكر أن يكون هناك حاكم يستمد سلطانه من مصدر غير الأمة، ويرى أن كل حاكم لا يستند إلى الشعب فى حكمه يعتبر حاكما غير شرعى. وهو لا يشير إلى أى أمير فى كتابه وإنما يتكلم عن الحاكم الذى هو بمثابة الوكيل عن الشعب. وحين تكلم روسو عن موقف أفراد المجتمع عندما تعاقدوا فيما بينهم على إنشاء نظام سياسى لم يشر لا من قريب أو من بعيد إلى الطبقات المميزة الارستقراطية أو غير الارستقراطية، وإنما كان الجميع متساوين فى هذا «العقد الإجتماعى».

إن قيمة روسو هى إنه رفع من شأن الفرد، وجعل المساواة أساس المجتمع. ولهذا كان فى نظر رجالات الثورة الفرنسية نبيها والداعى إليها.

ايمانونيل كانت Emmanuel Kant (١٧٢٤ - ١٨٠٤)[١].

تناول «كانت» قضية السلام العالمى فى بحثين هامين، نشر أولهما فى عام ١٧٨٤ بعنوان «مقترحات رجل دولى للتاريخ العالمى»، ونشر ثانيهما فى عام ١٧٩٥ بعنوان «نحو السلام الدائم». وخلاصة رأيه فى البحث الأول أن الظروف التى أرغمت الرجل الفطرى على حياة إجتماعية ذات قوانين، هى نفسها الظروف التى ستحمل الأمم على التماس هذه الحياة فى المجتمع الدولى، حيث الأمن والسلام، فى ظل دستور عام يخضع الجميع لأحكامه، وتصبح الوحدات السياسية فى المحيط الدولى أشبه بالوحدات الأقليمية أو المقاطعات فى الدولة الواحدة.

أما فى البحث الثانى فقد أولى «كانت» الناحية العملية لقضية السلام عناية كبرى، فأوضح فيه أن السلام الدائم يعتمد على تكوين نظام جمهورى تمثيلى.

ويرى «كانت» إلى جانب قيام نظام جمهورى فى الدولة، ضرورة قيام قانون للشعوب مؤسس على اتحاد من الدول الحرة، على أن يسعى هذا الإتحاد إلى منع الحروب نهائيا، ويعمل على توسيع مجال نفوذه وسلطانه تدريجيا. وحث «كانت» الحكومات على الإتحاد أن تنحو نحو الإتحاد الفيدرالى بسرعة فائقة، حتى لا تعرض ماحققته من ثمار للخطر.

ولقد جاء مشروع «كانت» متضمنا المبادئ لتنظيم العلاقات بين الدول والتى توقع أنها سوف تقلل من أسباب نشوب الحرب. وأكدت هذه المبادئ استقلال الدول، فقد نص المشروع على أنه لا يجوز لأية دولة أن

تتملك اقليما من أقاليم دولة أخرى، ولو كان هذا التملك عن طريق الهبة أو التبادل أو الشراء، كما ندد المشروع بالأحلاف، وقرر الغاء جميع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التى تكون مشتملة على تحفظات أو شروط يصح أن تكون نواة لحرب، أو تتضمن مشروع إثارة حرب مقبلة، كما عارض المشروع القروض الأجنبية ، واعتبارها العقبة الكبرى فى سبيل تحقيق السلام الدائم، نظرا لما تثيره من مشكلات، فقد تتخذها الدول الدائنة وسيلة للضغط السياسى على الدول المدنية، كما منع المشروع التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى، وحرم على المحاربين استعمال وسائل غير مشروعة.

وطالب «كانت» وضع قانون للحرب حتى يتفادى نشوب حروب جديدة، وكشف فى دعوته لقضية السلام عن أخطأ المفكرين الذين سبقوه، فقد بنوا مشروعاتهم لإقامة تنظيم دولى على قواعد الإتحاد بين الملوك والأسر الحاكمة، أما هو فقد أوضح أن هذا ليس بالطريق الصحيح لإقامه سلام دائم، لإن السلام الدائم لاتبنيه الا الشعوب، ولا يكون له دوام الإ اذا أخضع لرقابتها، ولكن الشعوب لن تتمكن من ممارسة حقها فى الرقابة إلا إذا كانت خاضعة لنظام نيابى ديمقراطى.

عبد الرحمن الكواكبى (١٨٥٤ - ١٩٠٢)

هو فى الأصل مفكر عربى من سوريا نشأ فى حلب وشاهد الفترة الأخيرة من الحكم التركى العثمانى وأحسن بالإستعمار الأجنبى وبالنفوذ الأوربى المتغلغل بين الشعوب العربية والإسلامية فعمل على أن يكافح هذا الظلم.

بدأ كفاحه في حلب بأن أنشأ صحيفة «الشهباء» ولكن الحكومة التركية عطلتها، فأستتر وراء شخص آخر وأصدر جريدة أخرى ولكن السلطات التركية عطلتها أيضاً، فلم يجد مفر من الهجرة إلى مصر . وكانت مصر في هذه الفترة من القرن التاسع عشر ولا سيما عقب الإحتلال البريطاني مقراً لإحرار الشام والفارين من وجه المظالم التركية.

وفي مصر التقى بزعاء يدعون إلى التحرر الإسلامي مثل رشيد رضا، وعلي يوسف صاحب جريدة المؤيد. أخذ الكواكبي ينشر مجموعة من المقالات التي جمعت وكونت كتابه «طبائع الإستبداد» . ثم ألف كتاباً آخر بعنوان «أم القرى» . وفي هذا الكتاب وضع محور فلسفته وهو المناداة بوحدة إسلامية تنبع من اتحاد البلاد الإسلامية عن طريق تنظيم دولي.

ويبدو من هذا أن مشروعه اقليمي اذ أنه مقصور على الدول الإسلامية وحدها وهو بهذا يقابل مشروع الكاتب الفرنسي «بييرديبوا» الذي دعا إلى اتحاد الدول الأوربية المسيحية.

يتخذ الكواكبي منهجا قصيصيا في كتابه «أم القرى» فيتصور أن هناك جمعية إسلامية تعقد في أم القرى «مكة المكرمة» وفي هذه الجمعية يحضر ممثلون من جميع الأقطار الإسلامية والعربية لبحث أمور الإسلام والمسلمين في محاولة لايجاد علاج لهذا الضعف التي اتسمت به الدول والشعوب الإسلامية في ذاك الوقت.

وهكذا يبدأ الكواكبي في سرد أسباب ضعف العالم الإسلامي ، ومحاولة

إيجاد العلاج لهذا الضعف، فيبدى أعضاء الجمعية أسباب هذا الضعف ويرجعه بعضهم إلى الفقر والبعض يقول أنه الإستبداد. فالدولة الإسلامية استبدلت الديمقراطية بحياة الإستبداد، والبعض يرجع هذا الضعف إلى أهمال المسلمين لدينهم، ويلقى بالمسئولية على رجال الدين، ويصل فى النهاية إلى بيان أسباب الضعف وإرجاعها إلى أساليب السياسة المتبعة فى العالم الإسلامى فى هذا الوقت ، وأهمال شأن العلم، وجهل أصحاب العمائم (رجال الدين) والتفرقة بين الشعوب والظلم وعدم المساواة.

وينتقل الكواكبى بعد ذلك إلى البحث عن علاج لهذا الأمر ويرى أن خير وسيلة هى تكوين جمعية دائمة تَعنى باصلاح حال الأمة. ثم يضع قواعد لهذه الجمعية أو لهذا التنظيم الذى يقترحه، وهو تنظيم دولى لانه يضم مندوبين عن المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، وقد بين الكواكبى المبادئ العامة لتنظيمه وشروط العضوية والهئيات العاملة وطريقة التصويت فيه فيقول: أن الجمعية تؤلف من مائة عضو بعضهم عامل وبعضهم مستشارون والباقى أعضاء فخريون، وهناك أعضاء مساعدون ليس لهم عدد معين. واشترط فى العضوية شروطا خاصة منها الاخلاص والعلم وسلامة الحواس، وشرط آخر مهم وذو مغزى عميق وهو وجوب الإلمام باللغة العربية تكلما وكتابة.

أما فيما يتعلق بهئيات التنظيم، فهناك الجمعية العمومية، والهئية العاملة، والهيئة الاستشارية.

أما الجمعية العمومية فتجتمع مرة كل سنة وتنتخب الأعضاء العاملين

والمستشارين ورئيس الجمعية. أما الرئيس فمدة انتخابه سنة، ومركز الجمعية فى مكة المكرمة مع إنشاء فروع في المدن الهامة، بحيث تكون صورة مصغرة من الجمعية المركزية.

ويتلاقى الكواكبى مع سولى Sully وزير هترى الرابع ملك فرنسا، فى أن كلا منهما أشاد فى مشروعه باللامركزية، ودعا إلى إنشاء أفرع فى مختلف الأقاليم التى يتألف منها التنظيم.

وأهم أغراض هذه الجمعية فهى العمل على تعميم التعليم فى البلدان الإسلامية وتوحيد مناهجه، ويقول الكواكبى كذلك أن التنظيم لا يخضع لآية حكومة أو مذهب دينى خاص من المذاهب المعروفة وأن الجمعية لا تتدخل فى الشئون السياسية.

ولكننا نلاحظ أن هذا المبدأ قد وضع ليخفى عن أصحاب السلطة الهدف الأساسى من قيام الجمعية، وهو قيام تنظيم دولى إسلامى. وربما قصد الكواكبى من هذا إلى تحويل الجمعية فى المستقبل من تظنيم دينى إلى تنظيم سياسى، حيث أن قانون الجمعية يحتوى على ما يفهم منه أن الجمعية تسعى إلى إقناع الملوك المسلمين وأمرائهم لعقد مؤتمر رسمى فى مكة المكرمة للبحث فى السياسة الدينية.

كما نلاحظ نزعة الكواكبى فى هذا التنظيم اذا أنه يحاول أن يجمع بين التفكير الغربى والشرقى. فهو من ناحية يعمل على تخليص البلاد الإسلامية من الفتور الذى أصابها، وذلك عن طريق إنشاء تنظيم دولى على النمط الغربى.

ومن الواضح أن أفكار الكواكبى هذه لم تثمر فى وقته. الإ أنها كانت بذرة طيبة أثمرت فيما بعد. فظهرت الجامعة العربية، والمؤتمر الإسلامى، والكتلة الأفريقية الأسيوية، وغيرها من التنظيمات التى كانت نتيجة لوعى شرقى قام على أسس غربية.

ومن دراسة المشروعات السابقة يتضح أنها كانت فى مجموعها تغلب عليها الصفة السياسية أو الدينية أو كتبت تحت تأثير أحداث سياسية معينة عاصرها كاتبوها، كما أن هذه المشروعات ليس لها الطابع العالمى الذى يميز المظنمات الدولية فى الوقت الحاضر، ولذلك فإنه من الصعب الأخذ بفكرة وجود صلة تاريخية بين هذه المشروعات وبين المنظمات الدولية السياسية التى نجحت الدول فى اقامتها منذ الحرب العالمية الأولى. فلم تتعد هذه المشروعات الدائرة النظرية التجريدية، ولم تحدث أى تأثير فى سير الأحداث أو تصرفات الدول على نحو يمكن معه القول بأنها كانت حلقة فى السلسلة الطويلة التى مهدت لقيام المظنمات الدولية السياسية.

وهكذا ظلت فكرة المجتمع الدولى فيما قبل القرن التاسع عشر مجرد آراء يدلى بها الكتاب والفلاسفة ولم تظهر المحاولة الأولى الجادة لإقامة تنظيم دولى إلا بعد الحروب النابليونية، فمنذ ذلك الوقت طرأ تغيير كبير على العلاقات الدولية. فالتكاثر المستمر للدول ودعم سلطاتها وبخاصة تحت تأثير انتشار القومية، وازدياد الصلات بين الدول بعد الثورة الصناعية على نطاق جديد لم يسبق له مثيل فى مداه واتساعه كان من نتيجته أن أصبح الوضع الدولى مهيأ لتنظيم دولى فى الوقت الذى أضحى الناس أكثر

استعداد للتنظيم الدولى على الرغم من أن استعدادهم النفسى كان أقل بكثير من الأستعداد الذى طرأ على أحوال العالم الخارجى. كما فرضت مشكلة الحرب على الناس أن يعطوها أولوية اهتمامهم، ووضح للناس يوما بعد يوم أن النشاط العسكرى لم يعد يمكن النظر إليه كرياضة مهنية يشجعها الملوك والأمراء.

كما أصبح من الواضح أيضا أنه ظروف الترابط الدولى التى تفرعت عن التقدم الباهر فى النقل والمواصلات والحركة الصناعية قد خلقت مشكلات معقدة لا يمكن حلها وإمكانات جديدة ضخمة لا يمكن تحقيقها دون إحداث تغييرات أساسية فى طرق تيسير العلاقات الدولية.

وهكذا بدأت فكرة المجتمع الدولى تفرض نفسها، فلم يخرج التنظيم الدولى إلى الوجود على يد أنبياء رأوا فيه الوارث الشرعى للدول ذات السيادة بقدر ما خرج على يد رجال سياسة بحثوا عن ترتيبات ووسائل جديدة تستطيع الوحدات ذات السيادة بوساطتها أن تتابع مصالحها وتدير شئونها فى الأوضاع المتغيرة لعصر المواصلات والحركة الصناعية.

الفصل الثالث

العلاقات الدولية في القرن التاسع عشر

(أ) الاتحاد الأوربى The Concert of Europe[1]

كان قيام الثورة الفرنسية فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر عاملا من العوامل التى أدت إلى نشأة الإتحاد الأوربى. فالثورة الفرنسية اجتذبت بمبادئها المعروفة من المساواة والحرية الشخصية وحرية الفكر وحق الأمم فى اختيار نظمها الدستورية الكثير من شعوب أوربا. وبات انتشار هذه المبادئ يهدد نظم الحكم فى البلاد الأخرى، وخشى الملوك والأمراء على عروشهم فأخذوا يعملون على الإتحاد ضد الجمهورية الفرنسية الجديدة ومبادئها، خاصة بعد أن غزت جيوش نابليون بونابرت القارة الأوربية لتغير من وضع الخريطة السياسية لأوربا، وتقضى على ما بذل من جهد سابق حفاظا على السلام الدولى.

وكانت الرغبة فى القضاء على نابليون برنابرت، ذلك الكابوس الذى أقضى مضاجع ملوك وحكومات أوربا فرصة لفإجراء تجربة تتعلق بوحدة أوربا. فظهور نابليون اذن قد نبه دول أوربا إلى ضرورة التعاون للقضاء عليه. وبعد أن تم لأوربا ذلك حاولت تكوين اتحاد أوربى تجمعه مصالح مشتركة ويقوم بالتزامات مشتركة أيضا. وهكذا خرجت الفكرة إلى حيز التنفيذ بعد أن كانت مجرد آراء فى أذهان الفلاسفة والمفكرين.

وهذه التجربة الجديدة لأوربا فى أوائل القرن التاسع عشر. من عقد

---

(١) للمزيد من التفصيلات عن الاتحاد الأوربى فى القرن التاسع عشر (انظر: عبد العزيز عمر. أوربا ١٨١٥ - ١٩١٩، نشر، تاريخ أوربا فى العصر الحديث ١٧٨٩ - ١٩٥٠، ص ١٠٩ - ١١٩، عبد العزيز سليمان نوار، أوربا منذ الثورة الفرنسية حتى الحرب الفرنسية البروسية ١٧٨٩ - ١٨٧١، ص ١٩٧ - ٢١٠.

معاهدات واللقاء فى مؤتمرات وتكوين كتلة أوربية لتحقيق أهداف مشتركة. كل ذلك النشاط يمكن أن يطلق عليه اسم «الإتحاد الأوربى».

اتفاقية شومون Chaumont (٩ مارس ١٨١٤):

فى هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأوربية العظمى انجلترا، وبروسيا، وروسيا، والنمسا بتوحيد جهودها فى محالفة مدتها عشرون عاما واتفق رأيها أولا: على اسقاط نابليون ثم الحيلولة دون عودته هو وأسرته إلى فرنسا، وأخيرا: على ضمان التسوية الاقليمية التى تضعها الدول المتحالفة لمدة عشرون عاما.

وقد كان أثر المحالفة مباشرا، فقد قرر الحلفاء ولم ينقض شهر مارس إعادة آل بوربون إلى فرنسا، واحتلوا باريس بالفعل فى ٣١ مارس ١٨١٤. وفى أبريل تنازل نابليون عن حقه وحق أسرته فى العرش، وجلس الحلفاء ليشكلوا خريطة أوربا من جديد وفقا لإهوائهم، وفى ٣ مايو ١٨١٤ دخل لويس الثامن عشر باريس بينما أبعد نابليون إلى جزيرة ألبا فى اليوم التالى، وعندئذ بدأت المفاوضات بين لويس الثامن عشر والحلفاء لعقد معاهدة باريس الأولى.

معاهدة باريس الأولى The first Treaty of paris (٣٠ مايو ١٨١٤)

وقعت معاهدة الصلح الأولى فى باريس ٣٠ مايو ١٨١٤، وقعها تاليران عن الملك الفرنسى وممثلوا النمسا وروسيا وبريطانيا وبروسيا. وأعلنت المادة الثانية أن حدود فرنسا لابد أن تظل ما كانت عليه فى ١ يناير عام ١٧٩٢ مع بعض التغييرات المعنية، وهكذا لم يتقرر عودة حدودها فى أوربا

إلى ما كانت عليه عام ١٧٨٩ . كما نصت المعاهدة بالاعتراف بكل الترتيبات التي يتفق عليها الخلفاء بشأن الأقاليم التى تخلت عنها فرنسا والنظام الذى سوف ينجم عن هذه الترتيبات ليحقق التوازن الحقيقى والدائم فى أوربا.

وبعقد الصلح مع فرنسا فى معاهدة باريس الأولى انتهت الحروب التى بدأت فى أوربا فى عهد الثورة الفرنسية، ثم استمرت فى عهد الامبراطورية النابليونية وأصبح من الضرورى عقد مؤتمر للتباحث في شؤون أوربا العامة وتسوية المشكلات التى نجمت من هذه الحروب الطويلة. ووقع الاختيار على فينا لتكون مقراً لهذا المؤتمر لأنها مدينة أوربية عظيمة، وعاصمة لدولة من الدول الكبرى التى انتصرت فى الحرب، ولأن حكومتها - حكومة الامبراطورية النمسوية - كانت تمثل كل ما ينطوي عليه معنى المحافظة على التقاليد والقانون والنظام في أوربا وقتئذ. وهكذا فالمؤتمر لم ينعقد لإبرام الصلح لإن الحرب كانت منتهية فعلا وقانونا بين فرنسا وبين الدول المتحالفة، وفى استطاعة فرنسا كذلك عند انعقاد والمؤتمر أن تطلب الانضمام إلى الأسرة الدولية. ولم يكن الفرض من عقد المؤتمر إعادة تنظيم شؤون أوربا على قواعد جديده، باعتبار أن النظام الأوربى قد انهار فعلا من أساسه نتيجة لحروب الثورة ونابليون خلال العشرين سنة الماضية. ولكن الذى حدث أن السياسيين الذين اجتمعوا فى هذا المؤتمر اعتقدوا على العكس من ذلك أن النظام القديم بالصورة التى عرفها القرن الثامن عشر، أى احترام السلطات الحكومية وتمجيد التقاليد والمحافظة على

التوازن الدولى، هو خير نظام وجد ليضمن للشعوب حرياتها، وليحقق سيادة القانون وكان الأصل فى نشأة هذا المؤتمر أنه جاء فى معاهدة باريس الأولى، وفى مادتها الثانية والثلاثون، أن تتعهد الدولة المشتركة وقتئذ فى الحرب من كلا الطرفين بإرسال مندوبيها فى خلال شهرين إلى ڤينا للإجتماع فى مؤتمر عام لوضع التسوية التى تضمنتها نصوص هذه المعاهدة على أنه لما كان يحق لفرنسا بحكم هذه المادة، ولأنها كانت فى حالة سلم مع الدول بفضل ابرام معاهدة الصلح هذه، وإن تشترك فى وضع التسوية المزمعة، فقد أراد الحلفاء أن يحرموها هذا الحق، فأضافوا مادة سرية، اضطرت فرنسا إلى الموافقة عليها، نصت على أن يكون للحلفاء فيما بينهم هم وحدهم فقط الحق فى وضع المبادئ والقواعد التى يجرى عليها تسوية الصلح النهائية.

مؤتمر ڤينا (١٣ سبتمبر ١٨١٤ - ٩ يونيو ١٨١٥):

تكون المؤتمر من الدول التى وقعت معاهدة باريس الأولى، وكانت سبعة هى: بريطانيا، روسيا، النمسا، بروسيا، السويد، أسبانيا والبرتغال، وعندما تبين أن العدد كبيرا انحصر النشاط بموجب اتفاق بين الدول الكبرى بين دول أربع فقط هى: بريطانيا، روسيا، النمسا، وبروسيا، تألف منها ما يعرف باسم «لجنة الأربعة». ولقد نجح تاليران عند اجتماع المؤتمر بفضل مهارته السياسية، فى أن يجعل الدول توافق على انضمام فرنسا إلى هذه اللجنة التى تحولت عندئذ إلى «لجنة خماسية» وكانت لجنة الخمسة هذه هى المؤتمر فعلا، فأستأثرت وحدها ببحث المشكلات والمسائل الهامة، وبإتخاذ

القرارات الحاسمة بشأنها. وعندما انتهى مؤتمر ڤينا من أعماله انضمت ثلاث دول أخرى هي السويد، وأسبانيا والبرتغال إلى الدول الخمس الأولى في التوقيع على وثيقة أو قرار المؤتمر النهائي (Final Act) في ٩ يونيو ١٨١٥، وأما ممثلو سائر الدول والامارات الذين بلغ عددهم في ڤينا المائة تقريبا، فقد اشترك قليلون منهم في أعمال اللجان الأخرى الفنية، ولم يعقد المؤتمر جلسة واحدة رسمية تضم اعضائه سواء عند البدء في العمل أو عند الإنتهاء منه.

سياسة المؤتمر ونتائج أعماله:

بدأ ممثلوا الدول الأربع الكبرى انجلترا وروسيا، والنمسا، وبروسيا اجتماعتهم في ١٣ سبتمبر ١٨١٤، وبعد عشرة أيام وصل تاليران ولم ترقه عزلة فرنسا وبعدها عن لجنة الأربعة، فبذل جهدا كبيرا وتحققت رغبته عند انشاء، لجنة الخمسة التي ضمن إليها فرنسا، وإلى جانب هذه اللجنة الخماسية أنشأ المؤتمر عدد من اللجان الأخرى لدراسة الموضوعات التفصيلية وإعداد البيانات اللازمة. ولقد تناول المؤتمر مسائل تتعلق ببولندا وسكونيا وبحدود الراين، وبلجيكا وهولندا، وبالدانمرك والسويد، وسويسرا وايطاليا، وبالإتحاد الألماني، وبالأنهار الدولية.

وقامت تسوية ڤينا على أساسين هما: توازن القوى Balance of Power والتعويضات Compensation، قاعدتا الدبلوماسية الأوربية في القرن الثامن عشر.

أولاً: الحرص على التوازن الدولى (توازن القوى):

اقتضى ذلك أن تسترد كل دولة ما كان لها من أملاك فى عام ١٨٠٥، تعوض عنها، وسارت الأمور على هذا النحو فكان من الممكن أن تبلغ النهاية لولا الخلاف الشديد الذى نشأ بين المؤتمرين حول مسألتى بولندا وسكسونيا، فقيصر الروسيا كان يطمع فى السيطرة على بولندا، على حين كان ملك بروسيا يطمع فى بسط نفوذه على سكسونيا، واتفق كلاهما على ذلك فعارضت النمسا بلسان ممثلها «مترينخ» وشاركتها انجلترا بلسان ممثلها «كاسلرية» وانضم إليها «تاليران». وانقسم المؤتمر إلى معسكرين، قد يؤدى اشتداد الخلاف بينها إلى اشتعال الحرب لاسيما، وأن المتحالفين الثلاثة انجلترا، النمسا، وفرنسا قد عقدوا فى السر معاهدة دفاعية لمقاومة أطماع الدولتين الأخريين روسيا وبروسيا، فلما كشف أمرها القيصر وحليفة الملك البروسى تنازلا عن بعض أطماعهما تفاديا لوقوع الحرب بين الطرفين. وانتهى الأمر بمنح بروسيا نصف سكسونيا. أما الروسيا فرأى المؤتمر أن تكتفى بجزء من بولندا متغاضيا فى رأيه عن التمسك بمبدأ التوازن الدولى بغية تجنب الحرب بعد تلك الجهود التى بذلتها.

كانت روسيا منذ بدء أعمال المؤتمر تشعر بقوة مركزها بسبب ما احرزته من انتصارات حديثة فى حربها ضد الدولة العثمانية، كما اكتسبت صداقة السويد، وكان الاتفاق قد تم بينهما على أن تحصل السويد على النرويج وتحصل روسيا مقابل ذلك على فنلندا، كما كانت روسيا تطمع ى الحصول على درقيه وارسو. ولكن قيصر الروسيا لم يكن غافلا رغم

ذلك عن معارضة النمسا فى حصوله على غاليسيا، وكانت جزءا هاما من بولندا، ولم يفته كذلك أن بروسيا كان لها نصيب فى بولندا، ولكنه اتفق مع ملك بروسيا قبل انعقاد المؤتمر ووعده بترك نصيبه فى بولندا لقاء أن يظاهره فى الحصول على ما يريد فى سكسونيا خلال انعقاد المؤتمر. وهكذا اجتمعت الظروف المصلحية الخاصة بالطرفين روسيا وبروسيا بين موضوعى بولندا وسكسونيا.

فأما مسألة بولندا فقد استطاع المؤتمر أن يضع تسوية بشأنها، فحصلت بروسيا على «بوزن» واحتفظت النمسا بأقليم غاليسيا، وغدت منطقة كراكاو وما حولها جمهورية مستقلة. أما بقية بولندا فوقعت تحت نفوذ الروسيا التى وعدت بأن تمنحها استقلالها الذاتى لتمكينها عن وضع دستور ينظم حياتها.

وبالنسبة لبروسيا فقد فازت ببعض المناطق الممتدة على يسار الراين بما فيها من مناطق هامة من وستفاليا وبقاع أخرى على يمينه وفيها دوقيه برج» Berg العظمى وبعض أملاك أسرة «ناسو» Nassau. غير إنها لم تحظ بما كانت تتطلع إليه فى هانوفر كما أنها لن تستطع الحصول على منطقة «فريزيا» الشرقية التى آلت إلى هانوفر، وبذلك حرمت بروسيا نفسها من منطقة ساحلية هامة. ورأى المؤتمر أن يعوضها عن ذلك «بيوميرانيا» السويدية، كما أنها فازت بخمس سكونيا.

وإتماما للتسوية الألمانية قرر المؤتمر إنشاء ما يعرف بالإتحاد الألمانى. بحيث تمكنت النمسا من إقامة إتحاد للولايات الألمانية التسعة والثلاثين

تحت زعامتها بصفتها الدولة الألمانية الكبرى ورغم أن تسوية المسألة الألمانية قد تمت بما لا يتفق ورغبات الولايات الألمانية، إلا أنها لم تكن مجحفة بحقوق الألمان مثلما حدث في المسألة الإيطالية.

أما بالنسبة للنمسا فكانت مطالبها موزعة بينه ميادين ثلاثة: إيطاليا، وجنوب ألمانيا ثم بولندا، ولم تظهر بمظهر الطمع فبدأ بإعلان تنازلها عن الأراضي المنخفضة الجنوبية «بلجيكا». والواقع أنها فعلت ذلك بعد أن شعرت بأنها عبء ثقيل عليها. وحصرت أطماعها الأساسية في إيطاليا وأن تدعم مركزها في الأملاك الإيطالية، فوضعت يدها على البندقية، واستردت لمبارديا والساحل الدلماشي، كما استردت «كارنثيا» Carintha، «وكارينولا» Carniola و «تريستا» وأصبح يطلق عالي الولايات المذكورة مملكة «إيلليريا» Illyria. ولم يقتصر نفوذ النمسا في إيطاليا على هذه الأقاليم، بل امتد فتشمل فلورنسا وبارما حيث كان بعض أفراد الأسرة الحاكمة في النمسا يتولون حكمها، وكذلك أصبح للنمسا نفوذ عظيم في مملكة نابولي التي أعيد إليها ملكها في فرديناند الرابع، فوقع مترنيخ معاهدة مع ملك نابولي تقضي بألا يقوم الأخير بإحداث أي تغييرات في نظام حكمه لمملكة نابولي إلا بعد موافقة النمسا، وذلك لكي يضمن مترنيخ رضوخ الولايات الإيطالية الواقعة تحت حكم النمسا لحكمها المطلق.

وتحققت بذلك أغراض النمسا. فلم تعد إيطاليا إلا تعبيرا جغرافيا، وأصبح على الإيطاليين - في سبيل تحقيق هدفهم الأسمى في الوحدة -

أن يعملوا على القضاء على نفوذ النمسا من شبه الجزيرة، وكان يشملها من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب.

كما أعيدت إلى النمسا مافقدته من أملاك اضطرت إلى التنازل عنها لباڤاريا فى معاهدة «برسبرج» Pressburg عام ١٨٠٥.

وهكذا خرجت النمسا من تسوية ڤينا ظافرة بأكبر قدر من الغنيمة، فزاد عدد سكانها نحور أربعة ملايين ونصف مليون نسمة، كما أن امتداد سواحلها على بحر الأدرياتيك قد جعلها دولة بحرية تمتع بأهمية عظمى.

وإذا دققنا النظر فيما آل إلى كل من بروسيا والنمسا من أملاك بمقتضى تسوية ڤينا فإننا نلاحظ أن بروسيا أصبحت تسيطر على أملاك المانية تتاخم حدود فرنسا. كما أن هذا الإتجاه مضافا إليه ما قررته التسوية من وصايتها على أقاليم الراين الوسطى وحصولها على جزء كبير من سكسونيا قد اقتضاها أن تتزعم فى النهاية القضية الألمانية. وعلى العكس من ذلك أعفيت النمسا بمقتضى هذه التسوية من مسئولية الزعامة فى ألمانيا بعد أن تمتعت بها مدى طويلا، ذلك أن سياسة النمسا قد اتجهت نحو الشرق والجنوب أى البلقان وإيطاليا. وقد كان ذلك هو هدف السياسة النمساوية فى القرن التاسع عشر.

أما انجلترا: فقد اقتضت فى هذا المؤتمر بتدعيم مركزها فى حوض البحر المتوسط عندما احتفظت بسلطانها على جزيرة مالطة وحصلت على الجزر الأيونية. وتنازلت لها فرنسا عن «موريشيوس» وهى محطة بحرية هامة فى الطريق إلى الهند. كما أصبحت جزيرتا «توباجو» «وسانت لوتشيا» من

نصيب انجلترا، وكانت لها أهمية استراتيجية عظيمة فى منطقة جزر الهند الغربية.

ومن نتائج التسوية أن استعادت كل من أسبانيا والبرتغال حدودها القديمة، وأعيد إلى كل منها حاكمها السابق، كما ردت لها مستعمراتها.

واحتفظت سويسرا باستقلالها على أساس الدستور الذى وضعه لهانابليون وأصبح اتحادها يتكون من اثنتا عشرين ولاية، ولا تزال سويسرا إلى اليوم دولة اتحادية.

أما فى شبه جزيرة اسكندنياوه فتقرر فصل النرويج عن الدنمارك وضمها للسويد تعويضا للأخيرة عن «بوميرانيا» التى ضمنت إلى بروسيا.

ثانياً: إعادة الحقوق الشرعية إلى أصحابها:

وكان ذلك ثانى مبادئ المؤتمر. وكان ذلك المبدأ قد بدأ ساسة أوربا يحققونه بالنسبة لفرنسا فى مايو ١٨١٤ فى معاهدة باريس الأولى، عندما استدعى لويس الثامن عشر ليستأنف حكم أسرة البوربون فى فرنسا فحكمها بين عامى ١٨١٤- ١٨٢٤.

روعى ذلك المبدأ فى تسوية ڤينا بإعادة فرديناند الرابع، ملك نابولى البوربونى إلى عرشه، وإن كانت النمسا قد رأت أن تقيده بمعاهدة تجعله لا يملك حرية التغيير فى طريقة الحكم فى نابولى إلا بعد مشورتها والإتفاق معها وكان ذلك حرصا من النمسا على الإحتفاظ بسيطرتها كاملة على سائر أملاكها فى إيطاليا.

وأعيد إلى كل من أسبانيا والبرتغال حاكمها السابق، واحتفظت سويسرا باستقلالها على أساس الدستور الذى وضعه نابليون لها. كما ردت مملكة سردينيا (بيدمنت) إلى حاكمها السابق وتعمد الحلفاء العمل على تقويتها وتدعيم نفوذها.

ثالثاً: إحاطة فرنسا على حدودها الشرقية بدول قوية:

فتقرر ضم بلچيكا إلى هولندا. وكان هذا الإجراء إنما يعمل على تحقيق هدف سعى إليه الساسة المجتمعون فى ڤينا، وهو خاص بإحاطة فرنسا على حدودها الشرقية بمجموعة من الدول والولايات الحاجزة بقصد حماية وسط أوربا وشرقها من الخطر الذى يحتمل أن ينشأ فى المستقبل بسبب قيام ثورات فى فرنسا. وتعمد الحلفاء تقوية هولندا، فأعادت انجلترا إلى تلك الدولة جزيرة «جاوة» وكانت إحدى مستعمرات هولندا، وساعدتها انجلترا بقرض قدره مليونان من الجنيهات للإنفاق على تقوية حدودها وحمايتها من فرنسا. وقد وصفت هذه السياسة بأنها حكيمة برغم عدم نجاحها. وقد كانت سياسة فاشلة فعلا لإن البلچيكين كانوا يكرهون الهولنديين، فلم يلبثوا أن ثاروا عليهم فى عام ١٨٣٠، وانتهى الأمر بانفصالهم عنهم واستقلال بلچيكا فى عام ١٨٣٩.

وتحقيقا لهذا المبدأ كذلك أعيدت مملكة «بيدمنت» إلى الأسرة التى كانت تحكمها من قبل وهى أسرة «سافوا» وتعمد الحلفاء تقويتها بضم جمهوية جنوة إليها وكذلك دوقية «سافوى» بقصد حماية شمال إيطاليا من عدوان فرنسا والمؤثرات الثورية التى قد تنشأ فيها.

وتحقيقا لهذا المبدأ أيضا وضعت أقاليم الراين الوسطى بايعاز من الحكومة البريطانية تحت وصاية بروسيا وتوهم الحلفاء يومئذ أنهم بعملهم هذا يستطيعون حماية وسط أوربا وشرقها من أخطار الثورات التي يحتمل أن تقع في فرنسا.

ومن المسائل العامة، التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر ڤينا مسألة إلغاء تجارة الرقيق. وقد بدأت انجلترا فأصدرت قانونا بإلغاء هذه لتجارة في سائر ممتلكاتها عام ١٨٠٧. وتلتها الولايات المتحدة في أمريكا الشمالية في العام التالي. وكانت انجلترا قد اقنعت فرنسا في معاهدة باريس الأولى عام ١٨١٤ بتوحيد جهودها لضمان إلغاء تجارة الرقيق في أوربا كلها في مدى خمس سنوات.

كما ناقشت إحدى اللجان مسألة حرية الملاحة في الأنهار، واستطاعت أن تصل إلى إصدار قرار بحرية الملاحة في نهر الراين، وقرارات أخرى تتضمن شروطا تكفل حرية الملاحة في أنهار «الموزيل Mosella و «الموز» Meuse و «الشلد» Scheldt. وقد كان في إجراءات اللجنة تمهيد لإعلان حرية الملاحة فيها في النهاية.

نقد تسوية ڤينا:

ومنذ البداية كانت هناك عدة شعوب ناقمة على مقررات مؤتمر ڤينا وعلى رأسها: الفرنسيون والألمان والإيطاليون والبلجيكيون.

فلقد نظر الفرنسيون إلى معاهدة باريس الثانية ومقررات ڤينا على أنها مجحفة كل الأجحاف بهم، وأن عليهم أن يتخلصوا من هذه المعاهدة

وتلك القرارات فى أقرب فرصة ممكنة. ولذلك سيصبح من عناصر السياسة الفرنسية التخلص من مقررات مؤتمر ڤينا.

أما غضبة البلجيكين فكانت كبيرة للغاية، فهم من أصول فرنسية كاثوليك وضموا إلى هولندا البروتستنتية لتسيطر عليهم. كذلك نقم أحرار المانيا وإيطاليا على مؤتمر ڤينا لأنه لم يحقق الوحدة القومية أو الديمقراطية لأى منهما.

وهناك قول شائع أن لمؤتمر ڤينا ومعاهداته أكبر الأثر فى تحاشى وقوع حرب كبيرة حتى عام ١٨٥٣، وأنه بذلك أعطى لأوربا فترة للراحة تميل إلى أربعين سنة، ولكن العديد من المؤرخين الفرنسيين ينظرون إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى وهى أن مقررات مؤتمر ڤينا هى المسئولة عن الثورات الجديدة التى وقعت خاصة فى ألمانيا وإيطاليا.

وبالرغم من النقد الذى وجه للتسوية إلا أنه قد سيطرت على المؤتمر مبادئ جوهرية أثرت فى طبيعة القرارات التى تضمنتها معاهدة ڤينا، وأهم هذه المبادئ:

(١) الحفاظ على التوازن الدولى بحث لا تحقق أحدى الدول مكاسب تؤدى إلى اختلاله ولقد طبق هذا المبدأ بحرص فى أوربا بحيث اذا توسعت روسيا فى بولنده حصلت بروسيا على نصف ساكسونى وتوسعت النمسا فى إيطاليا. ولكن اغفل المؤتمر حقيقة هامة وهى أن التوازن الدولى كان - فى هذه الحالة - قاصرا على الأوضاع فى أوربا، ودون أن يدخل فى الإعتبار التوسع فيما وراء البحار. فقد كان التوازن الدولى مختلا لإن

انجلترا التى الم تحصل على أى مكسب على الأرض الأوربية كانت قد أصبحت سيدة البحار بلا منازع. وكان سياسيو بريطانيا أذكياء حقا حين أثروا الآيورطوا أنفسهم فى مشكلات القارة الأوربية وأن يركزوا جهودهم فى توطيد امبراطوريتهم الإستعمارية فى الهند والشرق الأقصى وفى ضمان السيطرة على المواقع الاستراتيجية المتحكمة فى منافذ البحار وخطوط المواصلات العالمية.

(٢) إقامة حاجز من الدول حول فرنسا تكون بمثابة دفاع أمامى لأوربا ضد قوة فرنسا ومبادئها مثل: هولندا وإتحاد الراين وسويسرا وبيدمنت تلك الدول التى توسعت لتصبح قادرة على التصدى لفرنسا بقدر أكبر عن ذى قبل.

(٣) الحفاظ على الحقوق الشرعية للإسرات الحاكمه، وهذا ما طبق على نطاق واسع فى فرنسا وبيدمنت وأسبانيا وغيرها.

(٤) الدعوة إلى بعض المبادئ الإنسانية العالمية لمنع تجارة الرقيق وحرية الملاحة فى البحار والأنهار الدولية.

وهناك بعض المؤرخين ممن يرى إن مؤتمر ڤينا فشل فى توطيد سلم دائم، وبالتالى فهو قد فشل فى تحقيق الهدف الرئيسى له ولكن الحقيقة التى أبرزتها أحداث أوربا والعالم خلال القرن العشرين أن المشكلة ليست فقط فى تصور قدرات هؤلاء الدبلوماسيين الذين حضروا مؤتمر ڤينا أو غيره من المؤتمرات التالية، وإنما تكمن فى أن التركيب الاقتصادى والإجتماعى لأوربا يعتمد على القوة فى حماية المصالح القومية لكل دولة أو لكل تكتل من الدول.

وهناك من يرى أن سياسة بريطانيا الإنعزالية القائمة على أساس عدم التورط فى أحداث أوربا وتطوراتها إلا إذا كانت تتضمن تهديد للمصالح البريطانية أو التوازن الدولى كان يعنى من وجهه نظر المسئولين الإنجليز، توازنا دوليا فى أوربا وتفوقا بريطانيا فى القوة البحرية الضاربة وتوسعا استعماريا فيما وراء البحار.

ولكن مهما قيل عن مزايا ومثالب المؤتمر فإننا لا نستطيع أن نغفل هذه الحقيقة وهو أن أوربا تمتعت بالفترة التى تلت مؤتمر فينا بشئ من السلام النسبى.

معاهدة باريس الثانية The Second Treaty of paris (٢٠ نوفمبر ١٨١٥):

ويفاجأ الحلفاء بحادث لم يكن يخطر لهم على بال، فهذا نابليون يبلغ فرنسا فارا من «إلبا» ويستقبل استقبالا لم يكونوا يتوقعونه فيصبح الفرنسيون ونابليون فى نظرهم شيئا واحداً. ولذا يعقد الحلفاء انجلترا، وروسيا والنمسا وبروسيا معاهدة جديدة مع فرنسا، بمقتضاها تفقد فرنسا كثيرا من المزايا التى قد نالتها فى معاهدة باريس الأولى ٣٠ مايو ١٨١٤، أولها: تضييق رقعة فرنسا والرجوع بحدودها إلى ما كانت عليه عام ١٧٩٠ بدلا مما كانت عليه حدودها فى نوفمبر ١٧٩٢، ثانياً: طلب من فرنسا دفع تعويض قدره سبعمائه مليون من الفرنكات، يؤخذ منها جزء لتقوية الحصون التابعة للدول ذات الحدود الملاصقة للحدود الفرنسية، ويوزع بقية المبلغ على حكومات الحلفاء والدول الأخرى التى أصابتها أضرار من ناحية فرنسا. وقد

قسم هذا المبلغ بصورة يتمكن بها الفرنسيون من سداده فى خلال خمس سنوات على أقساط متساوية وبشريطة أن يحتل مائة ألف مقاتل من جيوش الحلفاء حصون فرنسا الشمالية الشرقية إلى أنه يتم تسديد المبلغ بأجمعه.

التحالف الرباعى (٢٠ نوفمبر ١٨١٥):

فى اليوم الذى وقعت فيه معاهدة باريس الثانية مع فرنسا، أبرمت الدول الأربع الكبرى فيما بينها تحالف رباعيا Quadruple Alliance كانت هى الأساس الذى قام عليه نظام الإتحاد الأوروبى فى السنوات التالية.

وقد تعهدت الدول الأعضاء فى هذه المحالفة الرباعية بتأييد ما جاء بمعاهدة باريس الثانية، المبرمة فى فرنسا فى التاريخ نفسه ثم أخذت على عاتقها أن تبادر كل منها بتقديم ستين ألف مقاتل لمساعدة أى عضو من أعضاء المحالفة يقع عليه هجوم فى المستقبل.

ويهمنا من أمر التحالف الرباعى ما هو خاص بالفكرة الدولية، فنجد أن المادة السادسة من هذه المحالفة تنص على عقد إجتماعات بين الدول الأربع فى فترات معينة، وذلك لبحث المصالح المشتركة ودراسة الوسائل التى تكون أنفع لرخاء الشعوب للمحافظة على السلام. وقد ترتب على هذا النص وتطبيقه قيام الإتحاد الأوربى The Concert of Europe الذى أخذ يعالج المشاكل التى ظهرت فى أوربا فى الفترة التالية.

ومما دفع روبرت ستيورات كاسلريه، وزير خارجية انجلترا إلى انشاء التحالف الرباعى خوفه من فرنسا وتجدد الاعتداء من ناحيتها فاحتاط للأمر بعقد أواصر المحالفة مع الدول الكبرى من جهة، وتدبير احتلال فرنسا

نفسها من جهة أخرى، وكان تحقيق هذه الحيطة أذن فى ابرام المحالفة الرباعية. ولم يرض كاسلريه فيما بعد أن يخرج هذا التحالف الرباعى عن الغرض الأساسى الذى أنشئ من أجله فيتخذ منه السياسيون الرجعيون فى أوربا على رأسهم مترنيخ أداة للتدخل فى شؤون الدول الداخلية، بدعوى أن إخماد كل ثورة أو انقلاب قد يحدث فى داخل هذه الدول ضرورى من أجل صيانة السلام العام فى أوربا. وهكذا تكون سياسته ك سلريه عند انشاء التحالف الرباعى قد نجحت فى تحقيق ما يلى:

(١) ضمان تنفيذ الشروط التى فرضها المنتصرون فى الحرب على فرنسا بمقتضى معاهدات الصلح.

(٢) إن إنشاء نظام الإتحاد الأوربى قد أتاح الفرصة لتسوية عدد من المشكلات التى ظهرت فيما بعد، من غير حاجة للإلتجاء إلى الحرب كوسيلة ناجحة لفضها.

الحلف المقدس (٢٦ سبتمبر ١٨١٥):

كان القيصر الروس اسك ر الأول هو المشجع لهذا التحالف. وترجع فكرة الحلف المقدس Holly Allia ice إلى عام ١٨٠٤ حينما أرسل القيصر إلى إنجلترا يعرض مشروعا لإقرار السلام، ووعدت انجلترا بحث الأمر عقب انتهاء الحرب مع نابليون. وبعد سقوط نابليون جدد القيصر فكرته عن عقد تحالف بين الدول، ولكن هذه المرة يخرج فكرة الإتحاد الأوربى بنزعة دينية، فقد اعتبر القيصر نفسه مبعوث العناية الآلهية للقضاء على الفساد، ويسعى إلى ربط أصحاب التيجان فى أوربا فى اتحاد مسيحى يقوم على البر

والسلم والمحبة، على أن يستند الإتحاد الأوربى الذى يدعو إليه على كل المبادئ والتعاليم التى جاءت بها المسيحية، أى إنه أراد أن يتخذ من الدين أساس تقوم عليه العلاقات بين الدول، ولم يكن ما صيدره القيصر عن تثبت واقتناع، وإنما كان يصدر عن هوى يرضى مزاجه السياسى وغروره. لقد كان رجلا تنطوى شخصيته على متناقضات كثيرة. فعندما تقدم بهدا المشروع كانت تغمره موجة من الورع والتقى، ويعيش تحت تأثير أرملة أحد السياسيين الروسى حى البارونه كرودنر Krundner، كان القيصر قد قابلها فى مدينة بال بسويسرا فى خريف ١٨١٣. وفى وقت كانت فيه هذه السيدة قد نبذت حياة الترف واللهو التى انغمست فيها سابقا، وصارت تأخذ على عاتقها مهمة اعتقدت أنها موصى بها إليها، وهى إرشاد الملوك والأمراء إلى الطريق السوى.

وتألفت وثيقة الحلف المقدس من مقدمة وثلاث مواد. فنصت المقدمة على أنه: «ليس لهذه الوثيقة من غرض سوى أن تعلن للعالم أجمع أنه قد صح عزم الموقعين عليها – سواء فيما يتعلق بإدارة شؤون بلاد كل منهم، أو فيما يتعلق بشؤون علاقاتهم السياسية مع كل حكومة الأخرى – على أن يسترشدوا بمبادئ الديانة المقدسة «المسيحية» ، وحدها، وهى مبادئ العدالة والمحبة المسيحية والسلام، وتلك مبادئ لا ينبغى أن يكون الأخذ بها مقصوراً على العلاقات الشخصية وحسب، بل يجب أن تكون ذات أثر مباشر على ما يصدر من آراء من الملوك والأمراء، وإن يسترشد بها هؤلاء فى كل خطواتهم بوصف أنها الوسيلة الوحيدة

لدعم الأنظمة الإنسانية ومعالجة وجوه النقص بها».

وفى المادة الأولى تعهد الملوك الثلاثة المتعاقدون بالبقاء متحدين، وتجميع بينهم أواصر الأخوة الحقيقية والتى لا تنفصم عراها، اهتداء بما جاء به الكتاب المقدس، الذى يأمر جميع الناس أن يعتبروا أنفسهم أخوانا. وفى المادة الثالنية جاء مانصه: «وعلى ذلك فإن المبدأ الوحيد الذى يسير عليه العمل بين الحكومات أو بين رعاياها سوف يكون تأدية الخدمات من جانب كل فريق للآخر، وإقامة الدليل بفضل الرغبة الطيبة الثابتة على تبادل المحبة التى يجب أن تملأ قلوبهم ليعتبروا أنفسهم جميعا أعضاء أمة مسيحية واحدة، أما الأمراء الثلاثة المتحالفون فإنهم يعتبرون أنفسهم مجرد وكلاء من قبل الآلة ليحكموا فروعا ثلاثة من أسرة واحدة، النمسا وبروسيا وروسيا، معترفين بذلك بأن الأمة المسيحية التى يؤلفون هم ورعاياهم قسما منها ليس لها غير سيد واحد هو الإله يسوع المسيح ....» وفى المادة الثالثة والأخيرة وجهت الدعوة إلى بقية الدول التى تريد الاعتراف بهذه المبادئ المقدسة حتى تنضم إلى الحلف المقدس.

وقد اختلفت ساسة أوربا فى فهم الحلف المقدس، وأخطأ بعضهم فهم ما يرمى إليه حين اعتبروه مناداة بالردة إلى الرجعية، ورأوا فيه مؤمرة واسعة النطاق على الأفكار الحرة، بل مؤامرة بين الحكام المشتركين فيه على حرية شعوبهم. ولعل الذى أثار ذلك هو أن النمسا وبروسيا سارعتا إلى الانضمام إلى هذا الحلف.

وسلكت الدول الأخرى فيما عدا انجلترا سلوكهما. وكان من بين

الدول التى انضمت إليه فرنسا. وهى التى تلمست كل الطرق للخروج من عزلتها السياسية. والواقع أن هذا الحلف قد بنى على آمال وخيالات لا يمكن أن تتحقق، فقد ظهر بالفعل أن قيصر الروسيا -وهو أول من نادى به - قد إصدره عن هوى فى نفسه وقدم له بمظاهره الدينينة ومزاعمه التصوفية. ولعل مترنخ كان أشد الساسة إدراكا لأغراض هذا الحلف حين قال إن القيصر أراد أن يطبق المبادئ المسيحية على ما يجرى فى أوربا من أمور السياسة، وأعلن أن هذا الحل لم يكن الغرض منه كبت شعور الجماهير ونشر السلطان المطلق على حياتهم. كما صدق «كاسلريه» وزير خارجية انجلترا حين وصفه بأنه مظهر من المظاهر الزائغة التى يكسوها لباس التصوف البراق، أى أنها فى النهاية أشبه شئ بالطبل الأجوف.

ومن آثار الحلف المقدس إنه خلف آثار عميقة فى أذهان سواد الناس مدة جيل بأكمله عندما ساد الاعتقاد بأن قيام الحكومات الاستبدادية، ثم اخماد كل حركات أو ثورات الشعوب التحريرية، إنما كان من أسبابا وجود الحلف، كما كان من نتائج انشائه. ورغم ذلك فإن الحالف المقدس لم يكن فى ذاته مسؤولا عن انتشار الرجعية ولا غن قيام نظام الحكم امبنى على الاستبداد وعلى اخماد الحركات القومية والدستورية فى أوربا. بل كان المسؤول فى ذلك كله التحالف الرباعى وحدة فقط. ويرجع ذلك لعدة أسابا من أهمها أن تعهد أعضاء الحلف المقدس بمساعدة بعضهم بعضا فى كل الظروف والمناسبات كان تعهدا يتعذر تنفيذه، لأن الظروف والمناسبات لم تكن معينة ومحددة، على عكس ماحدث فى معاهدة التحالف الرباعى التى أوضحت هذه الظروف والمناسبات، ثم عينت

قدر المساعدة المطلوبة ونوعها – وهى ستون ألف مقاتل يقدمها كل عضو عند وقوع الإعتداء على أحد أعضاء المحالفة. كما نصت على عقد المؤتمرات الدورية، أى أن التحالف الرباعى، قد وضع القاعدة التى من شأنها أن تجمع بين الدول فى صورة عملية، وفى إتحاد أوربى له أغراض معينة ومحددة ومعروفة[1].

ب- نظام المؤتمرات : (The Congress System)

كان من نتاج مؤتمر فينا ١٨١٥، والمحالفة الرباعية، والحلف المقدس، وإن كان هذا الحلف لم يلزم موقعيه إلا باتباع التعاليم المسيحية فى علاقاتهم الدولية إلا أن ذلك كان بداية لأسلوب جديد من الدبلوماسية حيث نظم التعاون السياسى بين الدول العظمى الذى يعتبر نقطة الانطلاق فى التنظيم الدولى الحديث.

ويعنينا من هذه المعاهدة الرباعية مادتها السادسة التى وضعت أسس ما أطلق عليه «نظام المؤتمرات» The Congress System، أو «دبلوماسية المؤتمرات Diplomacy by Conference، حيث جاء فيها «رغبة فى تأكيد وتيسير هذه المعاهدة، ورغبة فى تدعيم العلاقات الودية التى توحد بين الملوك الأربعة، للعمل من أجل خير العالم. اتفقت الأطراف السياسية المتعاقدة على أن تجدد ائتلافها – فى فترات محددة – سواء باجتماع الملوك أنفسهم أو باجتماع وزرائهم، وذلك لتوحيد جهودهم للعمل من أجل تحقيق المصالح المشتركة الكبرى، ولإتخاذ أفضل التدابير التى – فى

---

(١) لمزيد من التفصيلات (انظر: عمر عبد العزيز عمر، مرجع سابق، ص ٦٤–٨٧، عبد العزيز نوار، مرجع سابق، ٢١١ – ٢١٥، زينب عصمت راشد، تاريخ أوربا فى القرن التاسع عشر، ص ٢٤٣ – ٢٥٧).

أى وقت من هذه الفترات - قد تضمن رفاهية الشعوب واطمئنانها ويحقق استقرار السلام».

وهذا النص - فى نظر كثير من فقهاء القانون الدولى - يعتبر أول محاولة جديدة لتنفيذ فكرة التنظيم الدولى، فهذه الدول العظمى قد كونت من نفسها ما يشبه مجلس أمن يصون سلامة الشعوب ويعمل على اسعادها، وكانوا يعنون بسلامة الشعوب أى وقايتها من الثورات التى تعصف بعروش الملوك مثل الثورة الفرنسية.

وإذا ألقينا نظرة على التنظيم القانونى للمؤتمر الأوروبى، على الرغم من عدم استناده إلى اتفاقية محددة يتضح لنا أنه ارتكز على عدة نقاط أهمها:

(١) أنه تنظيم يجمع الدول الكبرى وحدها - روسيا، وبروسيا، والنمسا، وبريطانيا، وفرنسا - التى اتفقت على عدم القيام بأى عمل أو تصرف يؤدى إلى الإخلال بالوضع الراهن فى أوربا، أو أن تسعى أى دولة منها فى التوسع على حساب دولة أخرى.

(٢) لم يضع - من أول الأمر - قواعد تخضع لها الأعمال التى يقوم بها وبوضح المسائل التى تدخل فى اختصاصه ، بل سار على سياسة مرتجلة تمليها الظروف، لذلك نراه أحيانا قد أباح لنفسه التدخل فى أخص شئون الدول الصغرى وأحيانا تراجع.

(٣) كذلك لم يضع المؤتمر طريقة منظمة لتنفيذ قراراته، وإنما كان يستوحى الظروف فأحيانا ينفذ قراراته بحرب تتولاها دولة واحدة بتكليف منه، وأحيانا تتولاها دول مجتمعة، وأحيانا ينفذ القرارات بقوة التهديد بالحرب، وقد ينفذها بإسداء النصح أو بتوجيه اللوم.

(٤) كذلك لم تكن للمؤتمر هيئات عاملة دائمة ولا دورات منظمة بل كان يجتمع وفق مقتضيات الأحوال، ولا يتبع فى اجتماعاته هذه قواعد قانونية ثابتة.

(٥) أن المؤتمر الأوربى لم يعد تدب فيه الحياة باتفاق معنوى قوى قد يجرد المنازعات من ضررها ويبطل تأثيرها ويوفر مستوى العمل والرأى المشترك.

ولكن بالرغم من افتقار المؤتمر الأوربى إلى اتفاق معنوى قوى وإلى حكومة لها نظام أساسى. فقد كان موفقا فى حفظ السلام إبان التسعين عاما التى عاشها وكانت الحرب الوحيدة التى حدثت خلال تلك الفترة هى حرب القرم ١٨٥٣- ١٨٥٦، وكان نشوبها يرجع إلى سلسلة من الأحداث.

ومهما يكن النقد الموجه إلى هذا المؤتمر فلا ريب أنه يدخل فى إطار أول تجربة قامت لانشاء تنظيم دولى فى أوربا. فهذه التجربة قد جعلت المفكرين والسياسيين ورجال القانون الدولى يعتقدون أن إنشاء تنظيم عالمى أمر ممكن فاسترشد به واضعو عصبة الأمم.

وأن تأييد الدول الأوربية لنظام المؤتمر الأوربى وادعائها أن هدفه المحافظة على السلم، لم يكن هذا التأييد إلا للمحافظة على عروش ملوك هذه الدول أو لتحقيق توازن القوى فى أوربا بدليل اتفاق هذه الدول على اخماد الثورات القومية فى أوربا وتخلى بعضها عن هذا النظام وانفرادها بسياستها التقليدية حتى أنه لم تعد المؤتمرات تنعقد إلا حينما يقتضى الموقف ذلك.

ورغم ذلك، فإن نظام المؤتمر الأوربى كان مظهرا لإجتماع الدول الكبرى معاً ومناقشتهم مسائل ذات صبغة أوربية أو عالمية، وكان مجالا لتقارب وجهات النظر. حتى بلغ انفعال بعض هؤلاء الساسة درجة لم تسايرهم فيها حكوماتهم.

وخلاصة القول أن نظام المؤتمرات السياسية فى القرن التاسع عشر قد أسهم فى الوعى بمشكلات التعاون الدولى أكثر من إيجاد حلول لها، وكشف الطريق إلى وإمكانات الدبلوماسية الجماعية أكثر من تحقيق هذه الإمكانات بالفعل ومع ذلك فقد تمخض عن النموذج التاريخى لإحدى الهيئات العاملة الرئيسية فى التنظيم الدولى الحديث - المجلس التنفيذى للدول الكبرى.

ولعل أفضل ما قيل عن المؤتمر الأوربى هو تعليق الوزير البريطانى أدوار جراى Edward Grey عن آخر إجتماع للمؤتمر الأوربى عام ٣١٩١، حيث قالك «إن عودة بريطانيا إلى أن تعزل نفسها عن أوربا كان سببا فى اضعاف هذا التحالف الكبير ونظام مؤتمرات ڤينا اللذين أفسحا الطريق إلى عهد «المؤتمر الأوربى» وهو عقد مؤتمرات متقطعة بين الدول الأوربية الرئيسية بغية التوسط فى وضع التسويات التى تحفظ دوام السلام العام.

مؤتمر اكس لاشابل Aix La Chapelle (سبتمبر ١٨١٨):

كان مؤتمر اكس لاشابل هذا أول مؤتمر فى سلسلة المؤتمرات التى عقدتها الدول الكبرى الأربع الموقعة على معاهدة ڤينا والحلف الرباعى للدعوة إلى التباحث فى الأمور الدولية الهامة، وهو بذلك أول قائمة «نظام المؤتمرات».

عقدت الدول الأوربية أول اجتماعاتها في سبتمبرا ١٨١٨ في اكس لاشابل من أعمال وستغاليا في المانيا، وحضر فيه من الحكام قيصر الروسيا، وامبراطور النمسا، وملك بروسيا، ومهم من تلك الدول معاونون فحضر عن الروسيا «كابوديستريياس» Capodistrias و «نيسلورد» Nessel-rode وعن النمسا «مترنخ» Metternich وعن بروسيا «هاردبزج» Harden-bergوالكونت «برنشتورف» Bernstorff، ومثل انجلترا اللورد كاسلريه ودوق ولنجتون. وشهد الاجتماع الدوق ريشليو Richelieu رئيس وزراء فرنسا. وأثير في إجتماع المؤتمر موضوع مطالبة فرنسا بجلاء قوات الحلفاء عن أراضيها، دون انتظار لمدة الخمس سنوات المحددة في معاهدة باريس الثانية، وبقبول الحلفاء بدخولها في «المجموعة الأوربية». ولقد إستخدم دوق ريشليو السياسة الداخلية حجة أساسية، لكي يدفع الحلفاء إلى الموافقة على الجلاء عن الأراضي الفرنسية قبل الميعاد. ولم تعترض الدول على هذه الرغبة. فكاسلريه كان قد أطمأن إلى فرنسا، وصار لا يرى ما يحول دون عودتها إلى حظيرة الاتحاد الأوربي. وبمجرد أن تم الاتفاق في المؤتمر على الطريقة التي تسدد بها فرنسا فورا بقية التعويضات المطلوبة منها، وافقت انجلترا وبروسيا والنمسا وروسيا على جلاء جيش الاحتلال في معاهدة اكس لاشابل في ٩ أكتوبرا ١٨١٨. أما بخصوص طلب فرنسا الانضمام إلى المحالفة الرباعية فقد اختلفت آراء الدول حول هذا الموضوع. فاقترح القيصر الروسي بقاء التحالف الرباعي كما هو موجها ضد فرنسا، على أن يسمح لفرنسا في الوقت نفسه بالانضمام إلى محالفة عامة أخرى، تعلن فيها الدول عزمها على القضاء على الثورات، ومساعدة

بعضها بعضا، وعلى الخصوص مساعدة الدول التى تتعرض حكوماتها للاضطراب. ولكن كاسلريه رفض هذا الاقتراح وامتنع امتناعا تاما عن أى تدخل فى شؤون الدول الداخلية.

كانت السياسة الروسية ترغب فى ادخال فرنسا فى «المجتمع الأوربى» لكى تستخدمها كقوة موازنة إما لإنجلترا أو للنمسا، وكانت انجلترا تفضل الاحتفاظ بالإتجاه المتفق عليه فى عام ١٨١٥، لا لمجرد استمرار اعتقادها فى «الخطر الفرنسى» ولكن لخوفها من قيام تعاون بين روسيا وفرنسا، وحين تفقد الأمل، يمكن للحكومة الفرنسية أن تتوجه صوب سياسة «التحالف الخاص» مع روسيا. وعلى أية حال اقنع مترنيخ الدول الأربع بعقد اتفاق سرى فيما بينها فى أول نوفمبر عام ١٨١٨ تتعهد بموجبه بإستخدام جيوشها مشتركة ومتحدة ضد فرنسا اذا حدثت ثورة ناجحه يترتب عليها تهديد أمن جيرانها وسلامتهم. ولقد وافقت انجلترا على هذا الإجراء ولكن فى حالة واحدة فقط، هى اعتلاء أحد أفراد أسرة بونابرت عرش فرنسا.

وفى ٤ نوفمبر ١٨١٨ وجهت الدول الأربع فى مذكرة مشتركة إلى فرنسا الدعوة إلى الملك الفرنسى ليعمل من الآن فصاعدا بآرائه وجهوده للإتحاد مع الحلفاء الأربعة لتحقيق ما يعود بالنفع على الإنسانية وعلى فريسا معا. وقد وافق المؤتمر على هذا الحل الوسط فى ١٥ نوفمبر ١٨١٨، وذلك فى وثيقتين، احداهما تتضمن المبدأ الذى وافقت عليه الدول الأربع فى الاتفاق السرى بتاريخ أول نوفمبر، فكانت هذه الوثيقة

عبارة عن «بروتوكول سرى» تجددت بمقتضاه المحالفة الرباعية لمراقبة فرنسا ولحمايتها كذلك من الأخطار الثورية التى تتهددها، وعلى أن يبلغ هذا البروتوكول إلى دوق ريشيليو ويطلع عليه بصفه خاصة. أما الوثيقة الثالنية فقد قامت على المبدأ الذى وفق عليه فى «المذكرة المشتركة» فى ٤ نوفمبر، فكانت تصريحا Declaration دعيت فرنسا إلى الإنضمام إليه. وجاء فيه أن الدول الخمس انجلترا وروسيا وبروسيا والنمسا وفرنسا، تنوى توثيق عرى الإتحاد فيما بينها على أساس المعاهدات والاتفاقات المعقودة للمحافظة على السلام، وذلك كان الأساس الذى تمسكت انجلترا به دائما، «والمبدأ العملى» الذى قام عليه التحالف الرباعى، والذى كان يجب فى نظر انجلترا أن يقوم عليه الإتحاد الأوروبى. ولما كانت انجلترا تعارض فكرة عقد مؤتمرات دورية باعتبار أنها ترمز إلى التدخل، فقد جاء فى ختام التصريح تحديدا واضحا وهو أنه لاينبغى عقد «إجتماعات جزئية» لبحث شؤون الدول الأخرى، من غير أن تطلب هذه ذلك، وفى حضورها إذا لزم الأمر. وكان معنى ذلك بالرغم من هذه الشروط المحددة، أن تقرر فى هذا التصريح مبدأ التدخل. وهكذا تدعمت أركان المحالفة وصارت بعد انضمام فرنسا إليها محالفة خماسية Quintuple Alliance ضد الثورات فى أوربا.

وخلال مؤتمر اكس لاشابل كانت مظاهر الحاجة إلى مؤسسة عالمية للنظر فى المشكلات الأوربية والدولية تنمو وإن كان نموها حثيثا. فقد رأت العديدمن الإمارات الألمانية وبعض الدول الأوربية مثل الدانمرك أن هذا المؤتمر يمكن أن يرفع عنها بعض الأعباء المجحفة التى ألقيت عليها

بمقتضى قرارات مؤتمر فينا ولقد كانت لقرارات المؤتمر كلمة مسموعة في بعض القضايا المتعلقة بالدول الصغرى أما تلك المتعلقة بالدول الكبرى فقد كانت مدار مناورات عميقة خاصة بين روسيا وانجلترا والنمسا، فيما يتعلق بمشكلات تجارة الرقيق، والقضاء على القرصنة. كانت انجلترا أكبر دولة تشتغل بتجارة الرقيق ونقله من افريقيا إلى الأمريكتين. حتى إذا ما نجحت الثورة الأمريكية وفقدت تجارة الرقيق قيمتها بالنسبة لانجلترا فى وقت كانت فيه حركة الإنسانيين تدعو إلى وقف هذه التجارة اللا إنسانية. اتجهت حكومة انجلترا - خاصة فى أوائل القرن التاسع عشر- إلى اصدار القوانين التى تحرم هذه التجارة - وندد مؤتمر فينا بتلك التجارة. وأرادت انجلترا أن تستخدم تفوقها البحرى العسكرى ودعوتها الإنسانية تلك فى توطيد تفوقها وسيطرتها على البحار ولفتح مجالات جديدة أمامها. فلقد سعت حكومة انجلترا فى مؤتمر اكس لاشابل إلى الحصول على حق تفتيش السفن المشتبه فى قيامها بتجارة الرقيق. ولكن أعضاء المؤتمر الآخرين تنبهوا إلى خطورة ذلك فلم يسايروا انجلترا فى أطماعها. ولكن انجلترا عملت بالتدريج على أن يكون لها هذا الحق خاصة فى الأماكن الواقعة تحت سيطرة أسطولها فيما وراء البحار، مثل الخليج العربى وشرق أفريقيا.

وإذا كانت الدول الأوربية الكبرى قد تصدت لمحاولة انجلترا إستخدام مشكلة تجارة الرقيق لتدعيم تفوقها الدولى والبحرى. فقد تصدت انجلترا لروسيا عندما سعت الأخيرة إلى إستخدام مشكلة القرصنة والعمل على القضاء عليها كوسيلة للتفوق البحرى وفى أن يصبح للروس وجود بحرى

في البحر المتوسط. فقد عملت روسيا على خلق جهاز بحرى دولى للعمل ضد القراصنة خاصة فى شمال أفريقيا. إلا أن انجلترا – التى كان القراصنة يخشو أسطولها المتفوق، قاومت هذا الإتجاه الروسى حتى لا تعطى لروسيا فرصة الانطلاق إلى المياه الدفيئة.

وظاهر مما تقدم أن المؤتمر قد عجز عن إيجاد حل موفق لهاتين المشكلتين الهامتين الخطيرتين فى آن معا. فبدأ التصدع يسرى فى بناء الحلف، وأخذت مسيرته تضطرب اضطرابا واضحا وسريعا حتى أدى إلى انهياره انهيارا تاما.

فمؤتمر «أكس لا شابل» لم ينجح الا فى حل المشاكل الصغرى. فأما المشاكل الكبرى التى تهم الرأى العام الأوربى، وتنافس فيها الدول الكبرى . فقد فشل المؤتمر فى إيجاد حل لها بسبب حرص كل دولة من الدول الكبرى على أن تخرج هى وحدها بنصيب الأسد وأن تكفل لمصالحها الأمن والضمان دون مراعاة لمصالح الدول الأخرى.

مؤتمر تروباو Troppau (٢٣ اكتوبر ١٨٢٠)

فى أعقاب مؤتمر اكس لا شابل كانت بعض الدول الأوربية تعيش فى حالة قلق اثارت مخاوف الدول الكبرى، خاصة الرجعية منها، حيث أن الفكر الثورى الفرنسى كان لا يزال كامنا ينتظر الفرصة للاندفاع وإثارة الثورات لا فى فرنسا فقط، بل كذلك فى البلاد الأخرى. ومع أن نظام الحكم الفرنسى كان لايزال قادرا على الاستمرار إلا أن الأوضاع فى كل من أسبانيا والبرتغال ونابلى أدت إلى ثورات داخلية خطيرة. حتى لقد عاد

الدستور إلى نابلى واهتزت مكانة الأسرة الحاكمة فى أسبانيا، وكان أكثر الملوك خوفاً من نتائج الثورة العسكرية فى أسبانيا، اسكندر قيصر الروسيا، الذى خشى من انتقال عدوى الثورة إلى بلاده حيث تعيش فى ظروف مماثلة لأسبانيا . فدعا قيصر روسيا إلى عقد مؤتمر من سائر ملوك أوربا لاستنكار قيام دستور ١٨١٢ الأسبانى والمطالبة بالغائه ولو بقوة السلاح اذا لزم الأمر.

وقد عارض كاسلريه دعوة مؤتمر للانعقاد دون بيان الغرض من انعقاده بصورة واضحة جلية. وقد ظل مترينخ معارضا لعقد المؤتمر حتى شهر يونيو ١٨٢٠ ، ولكنه سرعام ما تخلى عن موقفه عندما حدث فى شهر يوليو ١٨٢٠ أن اشتعلت الثورة العسكرية فى نابولى واضطر ملكها فرديناند الأول إلى قبول دستور ١٨١٢ الأسبانى - أى استصدار دستور مثله- فكان لهذا الحادث الذى هدد بزاول النظام الحكومى النمسوى فى أيطاليا أعظم الأثر فى تشكيل الخطة التى اعتزم مترنيخ اتباعها.

عارض كاسلريه الدعوة إلى عقد مؤتمر واضطر أمام التوسع المفرط فى تفسير تعهدات فينا إلى اعلان موقفه، فأصدر فى ٥ مايو ١٨٢٠ وثيقة رسميه مطولة اتخذت أساسا للسياسة الخارجية البريطانية فى القرن التاسع عشر. أوضح كاسلريه أنه يعتبر الثورة الأسبانية مسألة داخلية لا تشكل خطرا على البلاد الأخرى، وأنه لايرى مبررا لتأييد انجلترا أية محاولة لقمع تلك الثورة بالقوة. وذكر أن انجلترا تدين أسرتها المالكة الحالية ودستورها لثورة داخلية. ومن ثم فإنها لا تستطيع أن تنكر على البلاد الأخرى هذا الحق

نفسه فى تغيير شكل حكوماتها. وفضلا عن ذلك فإن الحكومة الإنجليزية لا تستطيع أن تتصرف دون تأييد برلمانها وشعبها، وهما لم يخطرا بأية التزامات سوى تلك التى تم الاتفاق عليها فى فينا على النحو الذى أوضحه وأكد أن انجلترا سوف تفى بتلك الإلتزامات ولكنها لا تعترف بالتزامات سواها.

وعلى أية حال كانت الثورة التى نشبت فى نابولى مصدر خطر كبير على نظام مترنينخ برمته فى إيطاليا. وانتهز مترنيخ فرصة وجود القيصر الروسى فى وارسو واقترح عليه أن يعقد مع امبرطور النمسا اجتماعا يكون مقصورا عليهما وحدهما لبحث المسائل التى تشغل الأذهان وقتئذ، ولكن القيصر اسكندر رفض أن يتم تفاهم منفصل بين الامبراطوريتين وحدهما فقط ومن غير أن يشركا معهما بقية الدول التى وقعت على تصريح أكس لاشابل فى ١٥ نوفمبر ١٨١٨، وقد لقى هذا الرأى أيضا كل تأييد من فرنسا ولكن كاسلريه رفض المساهمة فى مشروع قال: «أن من شأنه، وبالصورة التى يريدها مترنيخ انشاء محالفة عدائية ضد نابولى وإرغام انجلترا على الإشتراك فى الحرب التى سوف تكون نتيجة هذه المحالفة العدائية». وعندئذ لم يجد مترنيخ مناصان قبول الفكرة التى نادت بها روسيا وأيدتها فرنسا لدعوة مؤتمر للانعقاد على غرار مؤتمر اكس لاشابل.

عقدمؤتمر «تروپاو» Troppau فى سيليزيا بألمانيا، وحضره ممثلو روسيا،، وبروسيا، والنمسا، وفرنسا ولما كان ماسلريه متردو=دا فى حضور مثل هذا المؤتمر فقد أرسل شقيقه لورد ستيورات Stewart لتمثيل انجلترا فيه. ومنذ البداية كان مقضيا بالفسل على أمل مترنيخ فى أن يجمع كلمة

الدول على عمل مشترك لتأييد سياسة النمسا فى إيطاليا. ولكن انجلترا سعت جاهدة لتجنب مبدأ التدخل من بداية المؤتمرات إلى نهاية عهدها، وتمسك كاسلريه بالفكرة الأساسية التى أوجدت التحالف، وقصر مهمته على تأدية الغرض الذى وجد من أجله. وهكذا رفضت انجلترا مبدأ التدخل وأيدتها فرنسا في ذلك. واعتمد مترنيخ حينئذ على تأييد قيصر روسيا، واستناداً على هذا التأييد استطاع مترنيخ أن يغفل معارضة انجلترا وفرنسا، فتعددت اجتماعات ممثلى الدول الثلاث النمسا، وروسيا، وبروسيا، وأسفرت هذه الإجتماعات عن عقد «بروتوكول ترباو» والذى وقعه اعضاء الحلف المقدس فى ١٩ نوفمبر ١٨٢٠. ومع أن انجلترا رفضت التوقيع على هذا البروتوكول. فقد انضمت إليه فرنسا خشيت العزلة السياسية.

ونص «بروتوكول تروباو» على أن الدول التى حدث تغيير فى حكوماتها بسبب قيام ثورة بها، ويترتب على هذا التغيير تهديد للدول الأخرى، تفقد بحكم الضرورة عضويتها فى التحالف الأوربى، وتظل خارج التحالف ومستبعدة منه إلى أن يجئ الوقت الذى يعطى الموقف الداخلى فى هذه الدول الضمانات اللازمة لتأييد النظام القانونى، والاستقرار. أما اذا نجم عن هذه التغييرات اخطار مباشرة تهدد الدول الأخرى، فالدول المتحالفة تتعهد فيما بينها بإرجاع الدولة المذنبة إلى حظيرة التحالف (أو الإتحاد الأوربى) إما بالوسائل السلمية أو بقوة السلاح اذا لزم الأمر. ولقد نقد كاسلريه هذا البروتوكول نقدا مراً. لإن انجلترا لا يمكنها الموافقة على نظام من شأنه إيجاد نوع من حكومة عامة فى أوربا لها من السطان ما تستطيع به تحطيم السيادة العليا فى داخل الدولة وكعضو من أعضاء المحالفة لا تستطيع

انجلترا كذلك تحمل مسؤولية القيام بأعمال بوليسية من قبيل مايريده أصحاب هذا البروتوكول. كما أعلن كاسلريه فى البرلمان الإنجليزى أن «بروتوكول» ترباو ينقصه الإدراك السليم.

مؤتمر ليباخ Laibach (يناير ١٨٢١):

تأجل مؤمر ترباو من غير الوصول إلى قرار بشأن المسألة الإيطالية على أن يجتمع المؤتمر فى يناير عام ١٨٢١ـ فى مدينة ليباخ، على أن يدعى لحضوره فرديناند الأول ملك نابولى لإن الدول الثلاث رفضت المفاوضة مع حكومة ثورية. وانعقد المؤتمر ما بين ٨ يناير، ١٢ مارس وحضره امبراطور النمسا وقيصر الروسيا ومترنيخ وفرديناند الأول ملك نابولى.

وقرر المؤتمر أو بمعنى أصح أعضاء الخلف المقدس النمسا وروسيا وبروسيا الغاء دستور نابولى، ثم عهد ثلاثتهم إلى النمسا بمهمة تنفيذ هذا الإلغاء بالقوة العسكرية. ولذلك أرسلت النمسا بمهمة تنفيذ هذا الإلغاء بالقوة العسكرية. ولذلك أرسلت النمسا جيشا إلى نابولى أخمد الثورة الدستوية وأعاد إلى فرديناند سلطاته الاستبدادية. وقبل أن يختتم المؤتمر أعماله استنجد به ملك سردينيا ضد رعاياه الثائرين، فأرسلت النمسا الجيش الذى جمعته فى لمبارديا لهذه الغاية دائما لاخماد الثورة فى بيدمونت، وأعيد بفضل هذا الجيش النظام القديم إلى سردينيا.

وفى مايو ١٨٢١ أنفض المؤتمر بعد أن أعد منشورا جاء فيه أن الهدف من التحالف الأوربى إنما هو تأييد المعاهدات القائمة والمحافظة على السلام العام وتحقيق سعادة الأمم، وإن التغييرات النافعة والضرورية من

الناحيتين التشريعية والإدارية، والتى تحدث فى داخل الدولة يجب أن تأتى من جانب أولئك الذين اعطاهم «الله» مسؤولية الحكم فى هذه الدول. وهكذا فإن المؤتمر لم يقنع بتأييد مبدأ التدخل Intervention الذى أسفر عنه مؤتمر ترِوباو، بل عمل على ارجاع النظام القديم بحذافيره، على أساس الإعتراف من جديد بالحق الآلهى المقدس للملوك فى الحكم. وقد أدت تلك القرارات إلى اتساع شقة الخلاف بينن دول الحلف المقدس وروسيا والنمسا وبروسيا وبين انجلترا مما عجل فى نهاية الأمر بفشل نظام الإتحاد الأوربى.

وفى أثناء انعقاد المؤتمر قامت الثورة فى بلاد اليونان، ضد الحكم العثمانى. وطالب اليونانيون باستقلالهم عن الدولة العثمانية. وقد نظر مترنيخ إلى هذه الثورة على أنها تهديد مراكز الملوك والحكام ولابد من أن يقوم بعمل من شأنه تأييد موقف السلطان العثمانى ليحول بذلك دون تدخل روسيا ضد الدولة العثمانية لنصرة اليونانيين. علاوة على ذلك أن الثوار فى أسبانيا استطاعوا أن ينتزعوا من الملك فرديناند السابع دستورا أقيمت بفضله الحكومة الدستورية فى مدريد.

كان مترنيخ لايزال يأمل فى كسب انجلترا إلى جانبه. وقد تبين له أن أحوال أوربا تزداد سوء وخطر يوما بعد يوم. وقوى لديه هذا الأمل أن الحكومة البريطانية لم تكن تعطف على الحركات الثورية، ولم تكن راضية عن الأحرار فى مجالس ولايات ألمانيا الجنوبية. أما «كاسلريه» فكان لايزال متشبثا بموقفه، لا يرغب فى إقحام بلاده على التدخل فى مسائل البلاد

الأخرى الداخلية. ولكن فيما يتعلق بالمسألة الشرقية التى كانت تزداد خطورة يوما بعد يوم كان كاسلريه على اتم اتفاق مع مترنيخ، وقد قربت هذه المسألة بينهما. وانتهز السياسان فرصة زيارة جورج الرابع ملك انجلترا هانوفر فى اكتوبر ١٨٢١. فعقدا اجتماعا فيها لتسوية الخلاف بين بلديهما، واتفاق على دعوة مؤتمر آخر للنظر فى المسألة الشرقية قبل أن يتخذ لقيصر اسكندر إجراءات إيجابية منفردة ضد مصالح انجلترا.

مؤتمر ڤيرونا Verona (١٨٢٢):

وفى الاتفاق الذى تم بين السياسيين تحدد خريف عام ١٨٢٢ لعقد مؤتمر جديد فى ڤيرونا وفى انتظار انعقاد المؤتمر المشار إليه وقع حادثان على جانب عظيم من الأهمية، أحدهما زيادة الاضطرابات فى أسبانيا وعدم فرنسا على التدخل عسكريا للقضاء عليها. والثانى موت «كاسلرية» وزير خارجية انجلترا وتعيين «جورج كاتنج» خلفا له فسلك ازاء الحلف مسلكا يخالف مسلك «كاسلوبه» فقد كان يكتفى بالإعتراض على قرارات الدول فى حل المشاكل الأوربية المختلفة. أما «كاننج» فقد انسحب من الحلف فى النهاية. وكان ذلك سببا من الأسباب التى أدت إلى انهياره.

ولكن انجلترا لم تر مقاطعة اجتماع الحلف فى مؤتمر ڤيرونا فبعثت بممثل لها فيه وهو «دوق ولنجتون» Wellington. بغرض القيام بدراسة أمر من أدوار السياسة تهم انجلترا ونعنى المسأة الشرقية وثورة اليونان، وكانت أولى المشاكل المعروضة على المؤتمر إلى جانب مسائل أخرى، وهى ثورة المستعمرات الأسبانية فى العالم الجديد، أما المشكلة الثالثة فكانت

تتعلق ببعض الشئون الإيطالية. وكان على ممثل انجلترا أن يشارك في مناقشة هذه المسألة الأخيرة بشرط الا يتعارض حلها مع ما اتفاق عليه في المعاهدات السابقة. أما فيما يختص بالمشكلة الأولى وهى ثورة اليونان فكانت انجلترا قد أوصت ممثلها بأن يعمل على تحقيق ميلها فى استقلال اليونان نظرا لإن نجاح اليونانيين فى ثورتهم أصبح متوقعا كما أن ضعف العثمانيين فى شرق البحر المتوسط كان من الأمور الواضحة. وكان من رأى انجلترا فى المسألة الأسبانية عدم الإشتراك فى أى مشروع للتدخل فى حلها بالقوة أو بالتهديد.

أما بخصوص المستعمرات الأسبانية الثائرة، فإن الدول الأوربية لن تلبث إن آجلا أو عاجلا أن تعترف باستقلالها إذا فشلت أسبانيا فى بسط سيطرتها عليها من جديد فى أقصر وقت.

شعر ولنجتون ومنذ الوهلة الأولى أن مؤتمر «ڤيرونا» سيهتم خاصة بالمسأة الأسبانية. وقد تحقق ذلك إذ أن المسألة الشرقية قد تم الاتفاق عليها بين الدول فى ڤينا.

وكان رأى قيصر الروسيا أن التدخل واجب محتوم. واقترح تسيير جيش روسى تعداداه ١٥٠,٠٠٠ جندى على ألمانيا إلى بيدمونت ليقدم منها إلى أسبانيا، غير أن هذا الاقتراح لم يلق ترحيبا من ممثلى الدول الثلاث النمسا وفرنسا وانجلترا، وأوضح ممثل فرنسا أن مرور أى جيش أجنبى عبر فرنسا بعد إهانة كبرى لشعورها السياسى والقومى، كما أوضحت النمسا وبريطانيا مقدار ما يمكن أن يكون لاقتراح القيصر الروسى من نتائج خطيرة. على أن

بريطانيا ظلت على موقفها الأول متمسكة برأيها فى عدم التدخل بالقوة أو بالتهديد فى شئون أسبانيا الداخلية. وأفضى ولنجتون بهذا الرأى إلى المؤتمر فى ٣٠ أكتوبر ١٨٢٢ وكان له دوى شديد، وبحسبه أنه حال دون تدخل الحلف كله تدخلا عسكريا وإن كانت الحلف قد وافق على أن تتدخل فرنسا بمفردها، وهنا أعلنت الدول الثلاث روسيا وبروسيا والنمسا استعدادها لتقديم المعونات المادية والتأييد الأدبى. فأطلقت فرنسا جيشها إلى أسبانيا فقضت على الدستور القائم، ووردت الملك فرديناند إلى عرشه فى عام ١٨٢٣.

وكان من نتائج ذلك أن أعلنت انجلترا انسحابها من الحلف احتراما لرأيها الذى أبدته من قبل، وهو رفض التدخل فى الشئون الداخلية لأى دولة عن طريق الحرب والتهديد بالحرب. فهى ترى أن كل دولة ينبغى أن تكون لها حريتها الكاملة فى تنظيم شئونها الداخلية وإلا أصبح خطر الرجعية التى قاومتها الشعوب بكل قوتها قائما، فبريطانيا لازالت تذكر ثورتها الكبرى على الرجعية فى عام ١٦٨٨، وما نتج عن ذلك من حريتها فى اقامة حياتها البرلمانية السلمية على أساس قوى مكنها من بناء مجدها الحربى الذى منحها حظًا عظيما من التفوق الحرب والسياسى بين سائر دول أوربا.

وعلى الرغم من موقف انجلترا هذا وانسحاب ممثليها من المؤتمر الأخير فإن الحلف ظل قائما رغم ما أصابه من ضعف ولا أدل على قيامه من أن يدعو إلى عقد مؤتمر جديد - على أثر عودة ملك أسبانيا إلى عرشه

- للنظر فى شئون المستعمرات الأسبانية فى أمريكا. واجتمع المؤتمر فى يناير ١٨٢٤ وامتنعت انجلترا عن تمثيل نفسها فيه وكانت النتيجة أن فشل المؤتمر فى الوصول إلى ما اجتمع من أجله، ودعا القيصر إلى عقد مؤتمر آخر للنظر فى المسألة اليونانية فرفضت انجلترا للمرة الثانية الإشتراك فيه واجتمع الحلفاء الأربعة فى يناير ١٨٢٥ بمدينة سان بطرسبرج. وظل اجتماعهم قائما خمسة أشهر فانفض فى مايو دون أن يصلوا ليحل بسبب ما وقع بين المجتمعين من خلاف وانتهى بذلك عهد المؤتمرات.

وهكذا فشلت تلك المحاولات التى شرعت فيها دول أوربا العظمى لتكوين حلف أوربى دائم. وكان السبب الرئيسى فى ذلك هو استحالة التوفيق بين آراء انجلترا وآراء بقية دول الحلف، وكانت انجلترا مصممة على عدم التدخل فى شئون الدول المستقلة، ومثل هذه السياسة فى المؤتمرات كل من كاسلريه وكاننج. وإذا كان الأول قد حافظ على عدم انفصاله انفصالا تاما عن الدول العظمى فإن الثانى لم يلق لهذا الأمر أى اعتبار وقد أدلى كاننج برأى حكومته بكل صراحة فى رسالة بعث بها إلى سفير انجلترا فى ڤينا عام ١٨٢٣ وهو: ليس هناك ما يجبر انجلترا على التدخل فى الشئون الداخلية لأى دولة مستقلة، وإن تعاهدها مع دول الحلف للتدخل فى شئون فرنسا الداخلية إنما كان استثناء من هذه القاعدة وإننى أرى أن التعاهد بيننا بشأن التدخل إنما يقوم على أساس ما تقرر فى تسوية ڤينا بشأن المحافظة على الأملاك التى آلت إلى كل دولة. وهذه كانت سياسة انجلترا، وكانت تقوم على أساسين الثقة بين الشعب والحكومة ثم بين مجلس العموم والملك.

كان من الطبيعى كذلك أن يفشل هذا النظام بسبب يقظة الحرية لدى سائر شعوب أوربا والتطلع إلى تحقيق الأمانى القومية والإتجاه إلى سيادة الحكم الديمقراطى. وكان لموقف انجلترا فى ذلك كله أثر كبير.

ومع أن عهد المؤتمرات قد انتهى بالفشل عقب عام ١٨٢٣ كما ذكرنا، فإن دول الحلف لم تفقد أثرها بل ظلت تتعاون فى حل بعض المشاكل التى واجهت أوربا بعد ذلك خاصة فيما يتعلق بالمسألتين البولندية وتأسيس مملكة بلچيكا. فعندما ثارت بلجيكا فى عام ١٨٣٠، وطالبت باستقلالها عن هولندا كانت الظروف الأوربية تختلف عما كانت عليه منذ خمسة عشر عاما يوم أن أجمعت الدول العظمى على ضمها إلى مملكة هولندا. فملك هولندا يطالب اليوم برد بلجيكا إلى حوزة سلطانه فتستجيب إلى ذلك الدول الثلاث النمسا وروسيا وبروسيا، ولكن الظروف السياسية يومئذ قد وضعت العقبات فى سبيل تحقيق ما أراد ملك هولندا لأن أثنين من الدول الثلاث وهما: الروسيا والنمسا قد انشغلتا لقيام الثورة فى بولندا والعمل على إطفاء نارها.

وأصبحت بروسيا عاجزة وحدها أمام فرنسا وانجلترا فانفردتا بحلها. وكان كلاهما يناصر حركة استقلال البلجيكيين. فهذا لويس فيليب ملك فرنسا يؤمن بأن الرأى العام الفرنسى لن يقبله ملكا إذا ترك البروسيين وحدهم يتدخلون فى المسألة البلچيكية، فيعلن أنه سيقابل بروسيا بالحرب إن هى أقدمت على التدخل، وتقف انجلترا إلى جانب لويس فيليب تؤيده تجنبا لوقوع حرب أوربية عامة. وكانت هذه المسائل مجتمعة من العوامل

العامة التى ساعدت البلجيكين على نيل استقلالهم.

أما بالنسبة للمستعمرات الأسبانية، فقد كان موقف انجلترا من ثورة المستعمرات الأسبانبة معروفاً منذ أول الأمر، فهى قد تحرص على استقلالها بغية ما تفيد من حرية الإتجار معها، ولم تمنع فرنسا من التدخل فى شئون أسبانيا نفسها، ولكنها عارضتها حين أرادت التدخل فى شئون هذه المستعمرات . وقد ساعد موقف انجلترا من هذه المستعمرات . فتحرر منها أول الأمر بيرو، وكولومبيا، والمكسيك. وطالب التجار البريطانيون حكومتهم بتنظيم التجارة بينهم وبين هذه الجمهوريات، وتأمينها عن طريق الاعتراف الرسمى بهذه الجمهوريات. وباتت بعض الدول الملكية المستبدة فى أوربا تخشى أثر هذه الجمهوريات التى استقلت، واعتراف انجلترا باستقلالها وصلاتها المستمرة بها.

ولا يفوتنا فى هذه المناسبة التنويه بمبدأ «مونرو» Monroe «الذى نودى به فى الكونجرس الأمريكى يوم ٢ ديسمبر عام ١٨٢٣ أن امريكا للأمريكيين وليس لدول أوربا حق التدخل فى شئون العالم الجديد».

ومما لا ينبغى أن ينسى موقف انجلترا من ثورة المستعمرات الأسبانية واعتراضها الصريح على تدخل فرنسا فى أمور هذه المستعمرات قبل صدور اعترافها الرسمى عام ١٨٢٥ بالجمهوريات التى نشأت فى هذه المستعمرات.

وعلى الرغم من فشل المؤتمرات فى جهودها المتكررة لإصلاح الأمور بين دول أوربا بسبب تطرف بعض أعضاء الحلف الأوربى فى نزعتهم الرجعية، وحرصهم على أن تسود الرجعية حياة الدول الأوربية لا ينبغى أن

ننسى الجهود التي بذلت في هذه المؤتمرات في سبيل التقريب بين وجهات النظر، والحرص على سلامة الصلات بين دول أوربا.

وعلى الرغم من اخفاق تجربة الأتحاد الأوربي في جهودها. إلا أننا لانسطيع أن نقول أن هذه التجربة الدولية في القرن التاسع عشر قد فشلت تماماً، فهي قد أسهمت في تكوين نظام جديد عملي في تنظيم شئون القارة وبحث المسائل الكبرى التي تمس أعضاءها، وذلك في ظل «التفاهم والعمل المشترك» بين الدول الكبرى. فلم تكن هناك معاهدة عامة تربط الدول بمبادئ عامة أو بفكرة معينة، بل احتفظت كل دولة بحريتها التامة في العمل والتفاهم مع غيرها إذ بدا أن العمل المشترك يحول دون النزاع المسلح. هذا النظام الذي دام عهداً طويلاً امتد حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى، نستطيع في ظله أن نميز فترات ثلاثاً:

١- الفترة الأولى (١٨٢٢ - ١٨٤٨) وفيها ساد السلام بين الدو الأوربية الكبرى التي استطاعت أن تحل الكثير من المشكلات الناشئة عن نمو الروح القومية، وعن الرغبة في تعديل التسوية التي قررها مؤتمر ڤينا.

٢- الفترة الثانية وتمتد حتى عام ١٨٧١، وفيها انتهت (حرب القرم) بعقد مؤتمر باريس ١٨٥٦، الذي أقر مبادئ على جانب كبير من الأهمية، يعنينا منها ماله طابع دولي:

- النص على حياد البحر الأسود (وفتحه للملاحة التجارية وحدها).

- دخول الدولة العثمانية في دائرة (القانون العام) و (نظام الاتحاد الأوربي)، وضمان استقلالها وسلامة أراضيها.

- تشكيل لجنة الدانوب من جميع الدول الموقعة على المعاهدة.

- عبرت المعاهدة عن الرغبة فى قيام الدول، فى حالة نشوب نزاع بينها بعرض الأمر على وساطة دولة صديقة قبل الالتجاء إلى الحرب.

ومن أهم أعمال المؤتمر التصريح الذى وقعت عليه الدول فى ١٦ أبريل ١٨٥٦ بشأن القانون البحرى، وأهم ما فيه: إلغاء الحرب البحرية الخاصة، والراية المحايدة تحمى بضائع العدد (باستثناء المهربات الحربية) وسفن المحايدين غير عرضة للاستيلاء عليها إلا إذا كانت تحمل راية العدو، ولكى يكون الحصار البحرى ملزماً يجب أن يكون فعالاً أى مؤيداً بقوة كافية حقيقية لمنع الوصول إلى شاطئ العدد.

- وخلال الفترة الثالثة (١٨٧١ - ١٨٨٥) أفلحت سياسة التفاهم والعمل المشترك فى حل كثير من المشكلات. فعقد مؤتمر برلين (يونيه ١٨٧٨) الذى حطم معاهة سان ستيفانو (٢ مارس ١٨٧٨) التى فرضتها الروسيا على الدولة العثمانية، وحال دون نشوب حرب بين انجلترا والروسيا بسبب تلك المعاهدة. وفى عام ١٨٨٠ اجتمع مؤتمر برلين لتسوية مشكلة متعلقة بالحدود بين الدولة العثمانية واليونان. ولم يقف الأمر عند حد أوربا، بل امتدت تلك السياسة إلى أفريقية، فأجتمع مؤتمر برلين (١٨٨٤ - ١٨٨٥) ووضع قواعد عامة تتبعها الدول فى استيلائها على الأراضى الأفريقية.

(جـ) سياسة التحالف: Alliance[١]

شهدت الفترة التى إنقضت بين حرب السبعين[٢]، وحتى الحرب

---

(١) تعنى سياسة التحالف «تجمع دولتين أو أكثر فى حلف أو عصبة لمواجهة قوى أخرى تحقيقاص للتوازن»، أو أنه «الاتفاق بين دولتين أو أكثر على تدابير معينة لحماية أعضائه من قوة أخرى معينة، تبدو مهددة لأمن كل من هؤلاء الأعضاء. (انظر: ممدوح محمود مصطفى، سياسات التحالف الدولى، ص ١٠٦)

(٢) هى: الحرب الفرنسية - الروسية عام ١٨٧٠، وعلى أثرها هزمت فرنسا وسقطت الامبراطورية =/=

العالمية الأولى تطوراً هائلاً فى الشئون الدولية، فقد حدث خلال تلك الفترة تأسيس الجمهورية الفرنسية، وتدعيم الأمبراطورية الألمانية، وتكوين التحالف الثنائى والثلاثى، وإزدياد حدة المسألة الشرقية، وتعدد الروابط المادية والأدبية بين الدول، ولم تعد توجد دولة تعيش فى عزلة عمن سواها.

ومع أن هذه الفترة كانت فترة سلم، ولم تشهد حروباً بين الدول، فإنه يمكن أن يقال أنها كانت فى حقيقة الأمر، فترة سلم مسلح ينوء بأعباء الحرب ومتاعبها، ويتعثر هذا السلم فى المخالفات الدولية التى مهدت الطريق للحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤.

إزدادت الأعباء العسكرية فى تلك الفترة، وزادت نفقاتها زيادة عظيمة، لاسيما وقد اضطرت الدول إزاء التقدم العلمى المطرد، أن تغير من معداتها بين أونة وأخرى، وأصبح مبدأ القوة، هو المبدأ السائد بين الدول، كما صار مبدأ التهديد بالحرب من أقوى العوامل فى السياسة الدولية. وقد تنافست الدول الأوربية فى تلك الفترة تنافساً عظيماً فى مجال التفوق على بعضها، وتوترت العلاقات فيما بينها إلى درجة، صارت وحدها كافية لإطلاق الشرارة الأولى فى الحرب، ولم يعد مبدأ التسليح يتناول العلاقات السياسية فحسب، بل تناول كذلك أحوال الأمم الاجتماعية، والاقتصادية، ولم يعد الأمر يقتصر على إستعداد الدول الأوربية للحرب كل فى دائرتها فحسب، بل تعدى ذلك إلى ارتباطها فى محالفات جماعية، كان من أهمها:

=/=

الفرنسية الثانية، وأعلنت الجمهورية فى ٤ سبتمبر ١٨٧٠ (انظر: عبد العزيز سليمان نوار، أوربا منذ الثورة الفرنسية إلى الحرب الفرنسية البروسية ١٧٨٩ - ١٨٧١، ص ٤٧٧)

١ – عصبة الأباطرة الثلاثة (١٨٧٣):

The League of the three Emprors

كانت هذه العصبة الخطوة الأولى فى البناء الدبلوماسى الدولى الضخم الذى عرف فيما بعد بأسم «التحالف الثلاثى»، فألمانيا بعد أن خرجت منتصرة من حرب السبعين، وأصبح لها من القوة ما لم يكن لغيرها، فإنها كانت مع ذلك تخشى إنتقام فرنسا، وتضامن الدول الأوربية ضدها، لذا فإن بسمارك وجه كل همه نحو عزل فرنسا عن الدول الأوربية حتى لا تستطيع أن تجد من بينها حليفاً تعتمد عليه فى معاونتها، لأنه كان يعتقد أنه مادامت فرنسا بغير حلفاء، فلن تكون خطر يهدد ألمانيا لذلك أخذ بسمارك يسعى سعياً حثيثاً نحو الإقتراب من النمسا، التى سبق أن جاملها مجاملة عظيمة بعد «سادوا Sadow» ٢٣ يوليه ١٨٦٦، توقعاً للحاجة إليها فى المستقبل، كما أنه عقد أواصر الصداقة مع روسيا التى كان لحيادها فى الحروب الأوربية أكبر الأثر فى تكوين الدولة الألمانية، ومن ثم فإنه بعد عدة اجتماعات تمت فى برلين بين الأباطرة الثلاثة ١٨٧٢، وصل الأباطرة إلى اتفاق شفهى أطلق عليه إسم «عصبة الأباطرة الثلاثة»، وقد اتفق على الإبقاء على الحدود الراهنة لأوربا العمل على تسوية المشكلات الناجمة عن المسألة الشرقية، والتعاون على إخماد الحركات الثورية فى أوربا، كما اتفق على الوقوف فى وجه المبادئ الإشتراكية، وعلى السعى فى تنفيذ الإصلاحات الضرورية لبلادهم، وبذلك تمت عزلة فرنسا التى كان ينشدها بسمارك، والتى كان يرى فيها عاملاً جوهرياً فى منع فرنسا من التعاون مع

قوة أوربية أخرى ضد ألمانيا تعاوناً عسكرياً، وبذلك استطاع بسمارك، أن يعلن أن الدولة الألمانية الجديدة، هى الدعامة الأولى والسند الوحيد القوى القادر على مساندة السلم فى أوربا[1].

٢ - التحالف الثنائى (١٨٧٩) The Ausiro - German Alliance

لم يعمر التحالف الذى تم بين الأباطرة الثلاثة (ألمانيا - النمسا - روسيا) طويلاً، ففى عام ١٨٧٨، فى مؤتمر برلين The Berlin Congrss نجد ألمانيا تقف فى وجه روسيا، وترغمها على قبول تحكيمها غداة إنتصارها على الدولة العثمانية، وفى هذا المؤتمر حينما تصادمت مصالح النمسا وروسيا، فإنحازت ألمانيا إلى جانب النمسا، فقد جاء موقف بسمارك إزاء روسيا فى مؤتمر برلين هذا، ضربة قاصمة لعصبة الأباطرة، ولذا فإن حكومة القيصر إنسحبت من التحالف تدريجياً وإضطرت ألمانيا إلى الإسراع فى عقد إرتباط دولى جديد بينها وبين النمسا فى أغسطس ١٨٧٩. قائم على التعاون المتبادل الدولتين، حتى تأمن الخطر الذى كان يهددها من قبل روسيا وفرنسا[2].

٣- التحالف الثلاثى (١٨٨٢) The Triple Alliance

أعطى هذا الحلف للنمسا الفرصة لكى تطمئن من جهة الأطماع الروسية فى البلقان، كما هيأ لألمانيا تأمين حدودها الجنوبية فى حالة الحرب ضد روسيا أو فرنسا، ولم يلبث هذا التحالف الثنائى أن تحول إلى

(1) A. J. Taylor, The Struggle for Mastory in Euripe 1848 - 1918, pp. 219 - 220.
(2) Sydney Herbert, Modern Europe 1789 - 1914, pp. 217 - 221.

ثلاثي حينما إنضمت إليها ايطاليا في ٢٠ مايو ١٨٨٢، حيث تمكن بسمارك بالتحالف مع إيطاليا من أجل أن يوصد أبواب روما في وجه طلبات التحالف الفرنسية، وترجع نشأة هذا التحالف إلى أن فرنسا أعلنت في عام ١٨٨١ حمايتها على تونس، وأخذت تعمل جاهدة من أجل السيطرة على بلاد شمال أفريقيا بأسرها، وكانت ايطاليا تطمع في الوقت ذاته في تلك البلاد المواجهة لشواطئها، كما كامت تعاني من وطأة أزمات اقتصادية ألمت بها على أثر إتمام لوحدتها القومية، فخيل إليها أن في هذا التحالف تفريجاً لمتاعبها، ولكن هذا التحالف في حقيقة الأمر كان يشوبه ما انطوت عليه قلوب الإيطاليين والنمساويين من الأحقاد بحيث أنه لم تجعل ألمانيا تحالف إيطاليا مع النمسا شرطاً أساسياً لتحالفها معها، لما أمكن عقد هذا التحالف، ولما قبله الشعب الإيطالي. وقد نص التحالف أن الأطراف السامية المتعاقدة يعد بعضها بعضاً بتبادل السلام والصداقة، وبأن لا تدخل في إتفاق أو تعهد يكون موجهاً إلى أي من دولها، وأنه إذا هوجم طرف أو طرفان من الأطراف السامية المتعاقدة، دون تحرش مباشر من جانبه أو جانبهما، ودخل أو دخلا في حرب مع اثنين أو أكثر من الدول العظمى التي لم توقع المعاهدة، فإن حالة التعاقد تعتبر حاصلة في الوقت نفسه بالنسبة لكل الأطراف، ولكن تقرر بناء على اقتراح إيطاليا بأنه «لايجوز المساعدة إذا كان الهجوم على أحدها بناء على إثارتها للدولة المعادية».

وقد أكدت هذه المحالفة بمحالفة أخرى بين الأطراف الثلاثة الموقعة عليها في ٢٠ فبراير ١٨٨٧، على أن تبقى هذه المحالفة ممتدة إلى ٣٠ مايو ١٨٩٢. والواقع أن مصالح كل من النمسا وإيطاليا تناقضت تناقضاً

كبيراً، سواء فى شبه جزيرة البلقان، أم فى شرق البحر المتوسط، والأراضى الإيطالية الباقية فى حوزة النمسا، مما أدى إلى ضعف التحالف الثلاثى، إلى جانب أن ألمانيا التى كثيراً ما قربت شقة الخلاف بين حليفتيهما (النمسا – وإيطاليا)، ساعدت الدولة العثمانية فى حربها مع إيطاليا عام ١٩١١، رغبة فى الإبقاء على صلاتها بالدولة العثمانية التى فتحت أبوابها للألمانيين، وهيأت لهم الطريق لتحقيق آمالهم فى الشرق، فأدت كل هذه الأمور إلى زعزعة القواعد التى كانت تربط إيطاليا بحليفتيهما حتى أصبح الأمر مخيفاً بالنسبة لها، إذ خيل إليها أنه لايمكن الإعتماد كثيراً على هذا التحالف، إذا ما هبت العاصفة ولكن رغم ذلك فإن الدول الثلاثة. كانت تمثل كتلة التحالف الثلاثى (ألمانيا – النمسا – إيطاليا) حتى قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤.

٤- التحالف الثنائى بين فرنسا وروسيا (أغسطس ١٨٩١)

The Franch - Russian Alliance

أصبح الاتفاق بين فرنسا وروسيا ضرورة تمليها الظروف الدولية التى كانت سائدة آنذاك، فقد أصبحت ألمانيا بعد حرب لسبعين أقوى دولة فى أوربا، وقد تمكن بسمارك أن يؤخر التحالف الفرنسى – الروسى عشرين عاماً، فنراه فى بادئ الأمر مع روسيا ثم يأخذ فى تضليلها حتى بعد أن ظهرت نواياه الحقيقية فى مؤتمر برلين ١٨٧٨، فنجده يعقد مع القيصر إسكندر الثالث فى عامى ١٨٨٤، ١٨٨٧ إتفاقات سرية تتعهد فيها روسيا بأن تلتزم الحياد، إذا ما هاجمت ألمانيا دولة من الدول الأوربية، مقابل أن

تعترف ألمانيا بحقوق روسيا التي اكتسبتها على مر الأيام في شبه جزيرة البلقان، وبخاصة نفوذها المتفوق في بلغاريا والروملي الشرقية. ولكن ما كاد بسمارك يبعد عن مسرح السياسة الألمانية عام ١٨٩٠، حتى تغير الموقف الدولي تغيراً كبيراً، ومن ثم استطاعت فرنسا وروسيا أن تتقاربا بعد طول عهد الانفصال، وقد كان أكبر عوامل هذا التقارب تعرض مصالح روسيا في الشرق للخطر، وحاجتها الشديدة إلى المال في ذلك الوقت، وفي ذات الوقت كانت فرنسا تعيش في عزلة وفي حاجة شديدة إلى معاونة لفك هذه العزلة، لذا فإن الدوافع لإتمام هذا التحالف بين الدولتين كانت متوفرة، وتم عقد هذا التحالف في أغسطس ١٨٩١، وعلى أثر هذه المحالفة، ثم تبادل الزيارات الودية، وفتحت السوق المالية الفرنسية أبوابها في وجه روسيا، وعقدت عدة قروض من جانب المصارف الفرنسية لروسيا، وفي أغسطس عام ١٨٩٢، ثم الاتفاق الروسي الفرنسي العسكري، وبمقتضاه اتفقت الدولتان على:

- إذا هوجمت فرنسا من جانب ألمانيا، أو من جانب إيطاليا بمساعدة ألمانيا، فإن روسيا توجه كل ما تيسر لها من قوى لمهاجمة المانيا. وإذا هوجمت روسيا من جانب ألمانيا أو من النمسا بمساعدة ألمانيا، فإن فرنسا توجه كل ما تيسر لها من قوى لقتال ألمانيا.
- إذا عبأت دول المحالفة الثلاثية أو إحدى هذه الدول جيوشها، وجب أن تعبئ فرنسا وروسيا قواهما فوراً بمجرد العلم بهذا الحدث، دون ما حاجة إلى تفاهم سابق.

- يجب أن تبلغ القوى التى يتيسر توجيهها ضد ألمانيا ١,٣٠٠,٠٠٠ من جانب فرنسا ٧٠٠,٠٠٠ إلى ٨٠٠,٠٠٠ من جانب روسيا، وأن تزحف هذه القوى بكل همة وسرعة، بحيث يكون على ألمانيا أن تحارب شرقاً وغرباً فى وقت واحد.

- تتشاور هيئتا أركان حرب البلدين كل وقت فيما يجب إتخاذه لتنفيذ هذه الإجراءات المنصوص عليها، وتسهيل هذا التنفيذ، وعليهما أن تبلغ كل منهما الأخرى فى زمن السلم كل ما اتصل أو يتصل بها، عن جيوش دول المحالفة الثلاثية، كما يجب أن تدرس وتعد الوسائل والطرق التى لابد منها فى أوقات الحرب لتبادل هذه التبليغات.

- لاتعقد فرنسا أو روسيا صلحاً منفرداً.

- يستمر هذا الاتفاق مادامت المحالفة الثلاثية قائمة.

- تبقى جميع هذه النصوص فى الكتمان الشديد.

وقد جدد هذا الاتفاق فى أغسطس عام ١٨٩٩، وذكر أنه «على كل من الفريقين أن يلتزم أشد الكتمان حيال مضمون الاتفاقات المذكورة ووجودها، ولكن فى حقيقة الأمر فإن المحالفة الفرنسية الروسية، لم تؤثر تأثيراً محسوساً فى السياسة الدولية، وأدخلت عليها تعديلات عامى ١٩٠١، ١٩٠٢، وبذلك تمت المرحلة الأولى من العودة إلى سياسة التوازن الدولى، ومع ذلك ظل أثر هذه المحالفة ضعيفاً. بل إنه عندما وقعت الحرب بين روسيا واليابان، وهزمت روسيا فى منشوريا عام ١٩٠٥، تزعزعت ثقة فرنسا فى حليفتها، ولكن الظروف التى كانت تمر بها فرنسا آنذاك ورغبتها فى

تجنيب العزلة أضطرتها إلى الإبقاء على علاقتها بروسيا، ثم إننا نجد أنه بعد أن بدأت الحالة الدولية بعد عام ١٩٠٥ تتعقد بسبب تصادم المصالح الأوربية فى أفريقيا، وفى البلقان، واشتداد التنافس الإستعمارى، نجد أن هذه الظروف جعلت الدولتين تتقاربان بصورة أكثر فاعلية، وأخذتا تؤثران بصورة حاسمة فى مجرى الحوادث الدولية.

٥- الوفاق الودى (ابريل ١٩٠٤) Anglo - French Entente

بدأت انجلترا منذ مطلع القرن العشرين تتبع سياسة جديدة، تقوم على مبدأ التقارب من المحالفات الأوربية، بعد أن كانت فى بادئ الأمر تتبع سياسة التباعد عن هذه المحالفات، ولذا نجدها تتقارب من فرنسا، وروسيا رغم التنافس الاستعمارى الشديد بين الفريقين فى الماضى، فأنضمت إلى التحالف الفرنسى - الروسى ليصبح ثلاثياً، من أجل حماية مصالحها التى كانت حتى ذلك الوقت تتعارض مع مصالح روسيا فى الشرق، ومع مصالح فرنسا فى مصر، وساعد هذا التقارب نهوض ألمانيا وازدياد قوة أسطولها ونزعتها إلى الاستعمار والتسلط على أسواق العالم، كل ذلك حرك انجلترا لحماية أملاكها ومستعمراتها من الخطر الداهم، وجعلها تسرع إلى التقرب من فرنسا، وتسوية خلافاتهما السابقة معها، وفعلاً فقد تم الإتفاق بين الدولتين فى ١٨ أبريل ١٩٠٤[1]، وهو ما عرف «بالوفاق الودى» وبموجبه أطلقت يد انجلترا فى مصر، وأطلقت يد فرنسا فى مراكش، وتعترف كل منهما بأن تقدم كل دولة من البلد الذى تختص به، «ما

(1) D. C. Watt. History of the World in the 20 the Century part 1899 - 1918, p. 119

تحتاج إليه من إصلاحات إدارية واقتصادية وعسكرية، وأن تحتفظ الحكومة الفرنسية فى مراكش، وحكومة صاحب الجلالة البريطانية فى مصر كل لنفسها بمنح الامتيازات فيما يتعلق بالطرق والسكك الحديدية والموانى ...، بشرط ألا يكون من شأنها إنتقاص سلطة الدولة على هذه المشروعات الكبيرة». وحقيقة فقد رفع هذا الوفاق من شأن فرنسا ووضعها فى منزلة عالية زاد من ثباتها وقوتها أن تقاربت حليفاتها، وتم بينهما «التحالف الانجليزى - الروسى» عام ١٩٠٧، حينما سوى الخلاف القائم فى إيران على أساس تقسيمها إلى منطقتى نفوذ، إحداهما فى الشمال لروسيا، والأخرى فى الجنوب لبريطانيا، واتفقت الدولتان على:

أ- تتعهد بريطانيا العظمى:

(١) بأن لاتطلب لنفسها أو لمنفعة البريطانيين بامتيازات ما ذات صبغة سياسية أو تجارية، كالإمتيازات الخاصة بإنشاء السكك الحديدية والبنوك والتلغراف والطرق، ووسائل النقل والتأمينات، وذلك شمالى خط يمتد من قصر شيرين ماراً بأصفهان، ويزد، وقفشاه، وينتهى عند نقطة تقابل الحدود الروسية الأفغانية.

(٢) ألا تقيم العراقيل فى سبيل طلبات خاصة بإمتيازات تعضد روسيا فى هذا القسم، ومن الواضح أن الأماكن السابق ذكرها تابعة للمنطقة التى لا يحق لبريطانيا أن تطلب فيها إمتيازات من النوع السالف الذكر.

ب- تتعهد روسيا من جانبها:

(١) بأن لاتطلب لنفسها أو تعضد رعاياها الروس أو رعايا غيرها من الدول في طلب إمتيازات ما ذات صبغة سياسية أو تجارية كالإمتيازات الخاصة بإنشاء السكك الحديدية والبنوك والتلغراف والطرق، ووسائل النقل والتأمينات، وذلك جنوبى خط يمتد من الحدود الأفغانية ماراً بجازيق ويزدشان وقرمان عند بندر عباس.

(٢) ألا تقيم العراقيل فى سبيل طلبات خاصة بإمتيازات من هذا النوع تعضدها حكومة بريطانيا العظمى، خاصة وأن الأماكن السابق ذكرها تابعة للمنطقة التى لا يحق لروسيا أن تطلب فيها إمتيازات من النوع السالف الذكر. وبذلك نشأ الوفاق الثلاثى (فرنسا - الروسيا - انجلترا) الذى أصبح فى واقع الأمر يوازن التحالف الثلاثى (ألمانيا - النمسا - إيطاليا). وباتت أوربا مقسمة سياسياً إلى كتلتين كبيرتين هما: كتلة التحالف، وكتلة الوفاق الثلاثى، مما جعل هذه الفترة من تاريخ العلاقات الدولية توصف بعصر الأحلاف.

(د) نظام لاهاى ١٨٩٩، ١٩٠٧ Hague Conferences

استحدث نوع جديد من المحافل الدولية اتخذ شكل نظام ثابت فى لاهاى عام ١٨٩٩، وعام ١٩٠٧. ولقد كانت وجهات النظر التى تضمنتها افتتاحية هذين المؤتمرين، وعبر بها المندوبون عن نوايا حكوماتهم على درجة من الأهمية جعلت هذا النظام المتميز فى العلاقات الدولية أحد المعالم الرئيسية لما حدث من تطور فى العلاقات الدولية أبان القرن التاسع عشر.

فقد اشتهر مؤتمرا السلام الدوليان - اللذان عقدا فى لاهاى بدعوة يعتبر صاحب الفضل الأول فى فكرتها نيقولا الثانى قيصر الروسيا - بوصفهما اجتماعات دبلوماسية تعقد فى وقت السلم للنظر فى متنوعات من المسائل التى تتصل بسير العلاقات الدولية عسى أن تكون خطوات نحو تحقيق تنظيم أكثر صلاحية من النظام السائد فى القرن التاسع عشر.

ومن الملامح الرئيسية فى نظام لاهاى انتهاجه طريق العالمية، فبينما حضر المؤتمر الأول ست وعشرون دولة وغلب عليه الطابع الأوربى فى تشكيله، فإن المؤتمر الثانى إشتركت فيه أربع وأربعون دولة من بينها غالبية جمهوريات أمريكا اللاتينية، وهكذا توصل العالم فى عام ١٩٠٧ إلى جمعيته العامة الأولى كما عبر عن ذلك رئيس ذلك المؤتمر آنذاك بقوله: «هذه هى المرة الأولى التى يلتقى فيها مندوبون من الدول المستقلة كافة لبحث ما بينها من مصالح مشتركة تستهدف خير الإنسانية جمعاء»(١).

وكانت هذه خطوة هامة نحو توسيع مدار العلاقات الدولية، والتحرر من التحديد الأوربى الجامد الذى بدأ الشعور يزداد بعدم واقعيته ووضع حدود أكثر إيضاحاً للمجتمع الدولى الذى لا مفر للساسة الدوليين من معالجة مشكلاته.

وفى نظام لاهاى اتجاه عالمى آخر فقد تطورت دبلوماسية مؤتمرات الدول الكبرى إلى دبلوماسية جماعية أوسع نطاقاً تمثلت فى قبول الدول الصغرى فى اجتماعات لاهاى على قدم المساواة مع الدول الكبرى.

---

(١) إينيس ل. كلود، النظام الدولى والسلام العالمى، ص ٥٥

وبذلك بدأ عهد الدول الصغرى فى المؤتمرات الدولية والمنظمات العالمية.

ولا شك أن هذه المؤتمرات تعتبر أحد معالم الطريق الرئيسية فى إنماء الجهود الجماعية نحو الإصلاح العام لنظام العلاقات الدولية، إصلاحاً له صفة الدوام، فقد نظمت فيه القواعد الخاصة بالحرب والحياد والقواعد الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية والنظر فى الوسائل الكفيلة بالحد من التسلح، كما أنشئت «محكمة التحكيم الدائمة» وجعل مقرها لاهاى.

وبهذا تقدم نظام لاهاى تقدماً ملحوظاً عن المؤتمر الأوربى فى عزل نفسه عن المشكلات المباشرة التى تنتج عن حروب أو منازعات معينة والاهتمام بالمشكلات الدولية. كما ظهرت من جديد فكرة المؤتمرات الدولية الدورية المنظمة، ولكن نشوب الحرب العالمى الأولى قضت على الإلتقاء مرة أخرى فى لاهاى.

وإذا كان الحلف المقدس بالمؤتمر الأوربى ونظام لاهاى تمثل تنظيمات للمسائل السياسية العليا، فإن هناك ظاهرة رئيسية أخرى شهدها القرن التاسع عشر وهى ظهور الاتحادات الدولية العامة التى تمثل تنظيمات للمرافق غير السياسية، والتى قامت كنتيجة للتعقيد المتزايد المتشابك للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية التى تربط بين الشعوب نتيجة لازدياد الصلات بين الدول بعد الثورة الصناعية والتكنولوجية.

الاتحادات الدولية:

وفى الوقت الذى كان تشتد فيه النعرة الوطنية والسيادة القومية، اضطرت الحكومات إلى عقد مؤتمرات دولية أسفرت عن عقد معاهدات متعددة الأطراف عرفت بالمعاهدات الشارعة.

فتم بذلك وضع قواعد قانونية للتعاون الاختيارى بين الدول، الذى تبلور فى شكل هذه الاتحادات الدولية، زاولت عدداً من أوجه النشاط تتلخص فى استخدامها كنقاط تجميع وحصر المعلومات ومراكز رئيسية لمناقشة المشكلات المشتركة وأداة تصل عن طريقها الحكومات بالاتفاق فيما بينها إلى تنسيق سياساتها القومية، وهيئات لتشجيع ابتداع وإقرار مقاييس موحدة فى الميادين ذات الأهمية الجماعية: وقد كان لبعض هذه الهيئات وظائف ذات صفة تنظيمية وإدارية فى نطاق محدود، وأخرى لها طابع التحكيم والتوفيق فى حالات المنازعات بين الدول. ولكن النظام فى مجموعة إنما كان نظاماً لتقديم الخدمات إلى الحكومات وتسهيل علاقات التعاون بين الدول لإدارة العلاقات الدولية أو إقامة نظام حكومة دولية.

على هذا الأساس قامت اتحادات ومنظمات دولية عديدة فى القرن التاسع عشر كان للبعض منها مكاتب ولجان دائمة، وكان أول نتاجها اللجان الدولية للأنهار الأوربية واتحاد التلغراف الدولى (١٨٦٥) واتحاد البريد العالمى (١٨٧٤) ثم توالت الاتحادات فشملت مرافق متنوعة كالصحة والزراعة والتعريفة الجمركية والقواعد المقننة للموازين والمقاييس والسجل التجارى وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والمخدرات وغير ذلك من أمور.

ورغم ذلك فإن هذه المحاولات كلها وما تمخضت عنه من تنظيمات دولية لم تستطع الحيلولة دون قيام الحرب العالمية الأولى التى بإنتهائها يكون عصر المنظمات الدولية قد بدأ بتكوين عصبة الأمم التى لم تحل بدورها دون قيام الحرب العالمية الثانية التى بإنتهائها قامت هيئة الأمم المتحدة على قاعدة أكثر اتساعاً من القاعدة التى قامت عليها العصبة[1].

(١) محمد حسن الأبيارى، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية ص ٢٢٩ - ٢٣٢

الفصل الرابع

المنظمات الدولية والإقليمية الحديثة

(١) عصبة الأمم

League of Nations

(١) عصبة الأمم

League of Nations

تعد هذه المرحلة أهم مراحل تطور التنظيم الدولى، وهى تختلف جذرياً عن المرحلة السابقة وماتخللتها من تجارب. ذلك أنها تميزت بظهور أول منظمة دولية بالمعنى العلمى، وهى عصبة الأمم League of Nations التى نشأت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، فقد تلمست الدول التى أكتوت بنار هذه الحرب ضرورة إيجاد هيئة دولية تشرف على السياسة الدولية العامة وتعمل على توطيد السلام العالمى لتجنب العالم ويلات حرب جديدة.

فقد فتحت هذه الحرب أعين الحكومات والسياسيين والمفكرين والممارسين والمدنيين على الواقع المرير ما فعلته المعارك الحربية بالإنسانية من شرور وأضرار بالغة، إذ ما أن اشتبكت الدول الأوربية فى حربها عام ١٩١٤ حتى استخدمت كل ما لديها من أسلحة الفتك والدمار التى تطورت تطورا مذهلا بتطور العلوم، فغدت الطائرات والغواصات والطائرات السامة أسلحة رهيبة للفتك والتدبير دون ما تميز بين أهداف مدينة وأخرى عسكرية.

ولقد أحس الجميع خلال الأيام الأولى للحرب أن البشرية تعانى نكبة أو لعنة حلت بها، إذ تقاتل الشعوب بعضها بقسوة وضراوة ووحشية متناهية

أسفرت عن خمسة وعشرين مليونا من التقلى بسبب الحرب، كان من بينهم زهرة شباب الدول المحاربة فى أوربا بالذات اذ فقدت فرنسا وانجلترا وحدهما مليونين من أعز شبابها سقطوا فى أرض القتال.

وفى خلال تلك الحروب انقطعت المواصلات بين الدول أو كادت تنقطع مما أثر على حركة التجارة والمعاملات وتعطل الإنتاج وندرت مواد المعيشة فتعرضت شعوب عديده للمجاعات.

ولهذا نجد أن الأفكار فى ابان الحرب تتجه إلى التفكير جديا فى طريقة أو طرق يمكن بها منع مثل هذه المأساة فى المستقبل. وفى هذا المجال تظهر أفكار شخصية وتبذل جهود فردية، كما تبذل الجهود أيضا على الصعيد الدولى أو الحكومى قام بها مسؤولين فى هذه الدولة أو تلك، وفى غمار هذه الجهود والأفكار تظهر فكرة عصبة الأمم، وتتحول الفكرة إلى حقيقة.

نشأة عصبة الأمم.

في مصادر الجهود الفردية أو الأهلية تلك قام بها جماعة من رجال القانون ومن النواب المعارضين فى انجلترا. هؤلاء يؤسسون عام ١٩١٤ جمعية أسمها (اتحاد التوجية الديمقراطى) وتتخذ هذه الجمعية لها مبادئ ترى أنها تعمل على اقرار السلام.

وفى منتصف نفس العام تتكون فى هولندا جمعية تسمى (مجلس مكافحة الحرب) وتبحث أيضا فى وسائل انهاء الحرب واقرار السلام بين الدول. وتعقد الجمعية مؤتمر فى لاهاى سنة ١٩١٥ يشترك فيه ممثلون للدول المتحاربة والدول المحايدة على السواء. وبالطبع لم يكن لهذه

الجهود أثر في وقف الحرب أو اقرار السلام وانما هذه محاولات سوف يكون لها أثرها فيما بعد، من حيث انها وجهات نظر تستدعى الالتفاف.

كذلك في سنة ١٩١٥ تتكون جماعة في الولايات المتحدة الأمريكية تسمى (جماعة فرض السلام) أخذت تنادى بتكوين عصبة من أمم العالم تضم لها الولايات المتحدة الأمريكية ووضعت هذه الجماعة لها مبادئ تقوم عليها هذه العصبة.

بجانب هذه الجهعود ظهرت مشروعات أخرى حكومية من أمريكا وبريطانيا وفرنسا تمخضت عن تكوين عصبة الأمم، التي جعل أمر انشائها تتضمنه معاهدة اقرار السلام بين الدول عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وتسبب أمر البحث في العصبة وكل ما هو متعلق بها في تأخير توقيع معاهدة الصلح عقب الحرب الأولى.

ومن الثابت أن فكرة انشاء عصبة الأمم لم تكن من ابتكار الرئيس الأمريكي ولسن ولكن هذا لا يمنع أنه لولا شخصية الرئيس الأمريكي ولسن ما صيغ ميثاق العصبة في ذلك الحين، فكما نعلم أن ميثاق العصبة قد وضع في صلب معاهدات الصلح.

وهذه الفكرة - فكرة العصبة، قد وجدت في أذهان الكثيرين من المحبين للسلام في انجلترا وأمريكا، وهذه الأفكار أدت في النهاية إلى تجميع اقتراحات من جهات مختلفة بشأن هذه العصبة.

أهم هذه الاقتراحات التي قدمت هي اقتراحات اللورد (فليمور)، وكذلك اقتراحات الجزال (سمطس)، وتناول (ولسن) هذه الاقتراحات واقتبس منها ما رآه صالحا لإخراج عصبة الأمم إلى حيز التنفيذ. وقام ولسن

بمجهودات كبيرة في هذا المضمار فنجد أنه يرأس بنفسه هذه اللجنة التي صاغت ميثاق العصبة ونصوصها ومع ذلك فقد فشل في حمل مجلس الشيوخ الأمريكي على الموافقة على عصبة الأمم التي صاغ ميثاقها وأخرجها إلى حيز التنفيذ بنفوذه وبمجهوداته.

وفيما يختص باقتراح اللورد فليمور، فإن الحكومة الانجليزية قد ألفت لجنة رسمية لدراسة فكرة إنشاء تنظيم دولي، وذلك في أوائل سنة ١٩١٨. هذه اللجنة كانت برئاسة السير والترفليمور، وكان أحد القضاة كما كان حجة في القانون الدولي، كما كان من أعضاء هذه اللجنة مجموعة من كبار رجال القانون وأخرى من موظفي وزارة الخارجية البريطانية، وقدمت اللجنة تقريرها في مارس من نفس العام. وأهم ما جاء بمشروع هذه اللجنة لحفظ السلام.

(١) احترام السيادة الداخلية للدول، ولذا فلا يميل هذا المشروع إلى فكرة الزامية للتحكيم، رغم أنه يقرر التحكيم كوسيلة لفض النزاع ولكن اختيارياً.

(٢) يقضي المشروع بألا تنساق دولة إلى الحرب مباشرة كوسيلة للحصول على ما تبغي أو وسيلة لفض النزاع، بل ينبغي على مثل هذه الدولة أن تقبل مناقشة موضوع النزاع في مؤتمر عام، كذلك تلجأ إلى وسائل أخرى لفض النزاع كالتحكيم أو عرض النزاع على هيئة تدعى للانعقاد في حالة التهديد بالحرب وتكون هذه اللجنة أشبه بمؤتمر من الدبلوماسيين ومن السفراء

(٣) يرى المشروع أنه بذلك يمكن تأجيل الحرب أما الدولة التي لا

ترضى بهذه الحلول كوسيلة لتأجيل الحرب فإن المشروع يبيح للدول الأخرى أن تتدخل وأن تستخدم القوة ضدها.

(٤) ولكن مع كل ذلك نلاحظ أنه لم يرد فى هذا المشروع ما يشير إلى تكوين جيش أو إشارة لنزع السلاح.

أما فيما يتعلق بمقترحات الجنرال سمطس فهى تظهر نفس الوقت تقريبا، وكان الجنرال سمطس رئيس وزارة اتحاد جنوب افريقية وقتئذ، وقد أصدر كتيبا بعنوان (عصبة الأمم) وفيه يبين آراءه واقتراحاته فيما يتعلق بتنظيم العالم عقب الحرب. وأهم ما تضمنه هذا الكتيب.

١- تكوين مؤتمر عام يضم كل الدول المتعاقدة وله مجلس يكون بمثابة هيئة تنفيذية ويتكون من الدول العظمى فى العالم، كما يضم أيضا ممثلين لبعض الدول الأخرى يختارون بالتتابع وفقا لنظام خاص.

٢- ينادى سمطس بالغاء التجنيد الإجبارى وينادى بنزع السلاح وأن تمتلك الحكومات وحدها مصانع الأسلحة والذخيرة.

٣- يدعو سمطس إلى إقامة نظام انتداب على المتسعمرات التى قد تسلخ من العدو، بل ويرى تطبيق نظام الانتداب على بعض الدول المعادية نفسها.

٤- يرى سمطس تطبيق مبدأ التحكيم الإجبارى فى كل الخلافات السياسيه وتتابع المقترحات والتقارير الحكومية حول الموضوع. مثلا تكون الحكومة الفرنسية لجنة برئاسة أحد رؤوساء الوزارات السابقة وذلك لدراسة مشروع إنشاء تنظيم دولى عقب الحرب وتقدم اللجنة مشروعها فى يونيو سنة ١٩١٨. ولكن نلاحظ فرقا بين الفكرتين الفرنسية والإنجليزية. فالفكرة

الإنجليزية يغلب عليها طابع الدبلوماسية، وترمى إلى تأجيل الحرب بقدر المستطاع، ولكن الفكرة الفرنسية تميل إلى جعل المؤسسة الدولية أداة عسكرية. فالفكرة الفرنسية يغلب عليها اذن الطابع العسكرى، والمشرع الفرنسى يرى العقاب وسيلة لمنع العدوان.

هناك أيضا مشروع الرئيس الأمريكى ولسن. ومن المعروف أن من الدوافع الأولى التى جعلت ولسن يوافق على الدخول فى الحرب الأولى هى وضع حد لهذه الحرب أى التعجيل بانهاء الحرب، وعلى هذا الأساس كان الأمريكيون يحاربون. وأخذت أهداف ولسن فى الحرب تظهر فى مجموعة من خطبه، وكان من بين هذه الأهداف انهاء الحرب، وتأمين العالم لقيام الديمقراطية، وتقرير الشعوب لمصيرها.

إن إتجاه ولسن إزاء هذه الحرب وما يجب أن يكون عليه العالم بعد الحرب يظهر حتى قبل دخول أمريكا هذه الحرب. فمثلا نجد ولسن يعلن فى عام ١٩١٦ أنه يؤيد فكرة اقامة عصبة أمم تشترك فيها كل دول العالم وتعمل على منع قيام حرب وبذلك تنقل فكرة اقامة تنظيم دولى من نطاق المجهودات الشعبيه إلى نطاق المجهودات الحكومية، وتلاقى هذه الفكرة فكرة اقامة عصبة للأمم ترحيبا فى كلا الكتلتين المتحاربتين، وصارت الدول المتحاربة تتخذ فكرة إقامة عصبة للأمم وسيلة للدعاية.

وفى الحقيقة كان ولسن مقتنعا تمام الاقتناع بهذه الفكرة ومتحمسا لها، ويظهر هذا فى تصريحاته فى عدة مناسبات حول هذا الشأن. فمثلا فى خطاب له بمجلس الشيوخ الأمريكى (يناير ١٩١٧) يتناول ولسن أمر هذا التنظيم الدولى. كذلك فى يناير من العام التالى (١٩١٨) يعلن ولسن

مبادئه الأربعة عشر. ونعلم أن البند الأخير من هذه المبادئ يدعو إلى إقامة عَصبة للأمَم تكفل استقلال الدول الصغرى، وفى هذه الأثناء تعرض عليه انجلترا مشروع فليمور، ويتولى ولسن بعد ذلك وضع مشروعين لمنظمة دولية على هدى تقرير فليمور وتقرير مستشار ولسون الخاص.

وبعد هذا تأتى المرحلة الأخيرة من تكوين العصبة. فى ديسمبر ١٩١٨ يصل ولسن إلى أوربا حيث يقابل بحماس كبير. فولسن فى الواقع بآرائه هذه كان يمثل مثالية جديدة فى العلاقات الدولية. وبدأ ولسن غاية التصميم على تحقيق مشروع العصبة، فنجده يصر على أن تشتمل معاهدة الصلح على ميثاق لعصبة الأمم. وبالفعل تكون فى فرساى لجنة لوضع مشروع لعصبة الأمم وكانت تتكون من مندوبين اثنين عن كل دولة من الدول الخمس العظمى ومندوب واحد عن كل من الدول العشر المتحالفة. ولم تحتو هذه اللجنة على أعضاء من دول محايدة أو من دول الأعداء.

وفى يناير سنة ١٩١٩ تقرر هذه اللجنة وجوب إنشاء عصبة للأمم، بحيث يكون هذا جزءا من معاهدة الصلح. وفى فبراير من نفس العام تتم موافقة الدول على مشروع العصبة النهائى، ويغادر الرئيس ولسن باريس إلى الولايات المتحدة الأمريكية حتى يطمئن بنفسه على الحصول على موافقة مجلس الشيوخ الأمريكى على الميثاق ولكنه يجد معارضة منظمة قوية فى أمريكا، فيعود ادراجه مرة أخرى إلى أوربا ويحاول، ادخال بعض التعديلات على ميثاق العصبة. كأن ينص على أن هذا الميثاق لا يتعارض وتصريح مونرو، ويجتهد ولسن فى الحصول على موافقة الدول على هذه التعديلات.

وفى أبريل من نفس العام (١٩١٩) يوضع الميثاق فى صيغة النهائية. وفى يونيو من نفس العام توقع معاهدة فرساى وتنص على تكوين عصبة

الأمم. ولكن مجلس الشيوخ الأمريكي يرفض التصديق على معاهدة فرساى، وبذلك تقوم العصبة دون أن تشترك بها الولايات المتحدة الأمريكية.

وهكذا ولدت عصبة الأمم، وقد بنيت على فكرة تتضمن مثلا أعلى جديداً، فقد نشأت على فكرة إيجاد عالم تسعى فيه الأمم إلى تحقيق السلم عن طريق تنظيم علاقتها الخارجية مع بعضها البعض.

أصبح عهد عصبة الأمم جزءاً من معاهدات الصلح، ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٢٠. ويقع العهد فى ست وعشرين مادة ومقدمة تحدد أهداف العصبة ومبادئها، ويبين عهد العصبة بعد ذلك كيفية تكوينها والمهام التى تضطلع بها والوسائل التى تلجأ إليها لتحقيق الأغراض الثى نشأت من أجلها.

أهداف عصبة الأمم:

هناك أهداف أساسية للعصبة جاءت فى ديباجة الميثاق، نذكر فيها:

أولاً: استتاب السام ومنع الحروب أو تقييدها على الأقل. والعصبة لا شأن لها بالحروب الأهلية والاضطرابات داخل الدول إلا إذا رأت العصبة أن ذلك يهدد السلام العام فحينئذ يجوز للعصبة أن تتدخل فى محاولة للتوفيق.

أما وسائل تحقيق هذا الهدف فتراها العصبة متعددة، مثل تنظيم فض المنازعات بالطرق السلمية، أو عرض النزاع على هيئة من المحكمين أو على مجلس العصبة، كذلك تخفيض السلاح وتأمين الدول على سلامتها عن طريق ضمان جماعى متبادل وتنظيم العقوبات التى تفرض على من يخالف أحكام العصبة، ووضع قواعد خاصة لإبرام المعاهدات الدولية.

وتنظيم السلام هو الجانب الإنشائي من عمل العصبة. لذلك ينص ميثاق العصبة على إنشاء محكمة العدل الدولية (مادة ١٤) كذلك يحرم الميثاق المعاهدات السرية (مادة ١٩)، هناك أيضا نص على العمل على خفض السلاح، كذلك تبدى العصبة نفورها من ترك صناعات الأسلحة والذخائر للأفراد. ويدخل في نطاق تنظيم السلام التزامات العصبة فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ معاهدات الصلح.

ثانياً: تنمية التعاون الدولي وتنشيطه وهذا هو الهدف الثاني للعصبة. فهي ترمي إلى تهيئة الجو للتعاون الدولي الشامل في الشؤون العامة التي تهم العالم أجمع مثل المواصلات والصحة والثقافة والاقتصاد. وميثاق العصبة قد نص على أن تشرف العصبة على الاتفاقات الدولية لتكفل أحوالا إنسانية عادلة لصالح العمال من الرجال والنساء والأطفال (مادة ٢٣). كذلك تكفل حرية المواصلات والمعاملة العادلة للتجارة لجميع الدول الأعضاء.

ولا شك أن هناك ارتباط بين الهدفين الأول والثاني. فالثاني يقر أيضاً وسيلة من وسائل تحقيق الهدف الأولى. فكثير من الحروب ترجع في الأصل إلى أسباب اقتصادية إلى جهل الشعوب لحقائق عن بعضها البعض. فإذا استطاعت العصبة توثيق العلاقات بين الدول، وتهيئة جو من التفاهم بينها، وإذا استطاعت أيضا النهوض باقتصاديات هذه الدول، فهناك احتمال كبير في أن يؤدى ذلك إلى القضاء على الحروب والمنازعات، لانعدام الدوافع إلى ذلك.

والوسيلة إلى تنمية التعاون الدولي تراها العصبة في إقامة هيئات ... خاصة لمعاونتها في مهمتها، نذكر منها هيئة الشئون الاقتصادية والمالية

وهيئة الشئون الصحية وهيئة شئون المواصلات والنقل ولجنة تجميع القانون الدولى ولجنة نزع السلاح ولجنة التحكيم والأمن ولجنة حماية الطفولة ولجنة التعاون الفكرى والهيئة الدولية للعمل، إلى غير ذلك من الهيئات واللجان الفنية المتخصصة تحت رعاية العصبة.

كانت العصبة تضطلع أيضا، إلى جانب مهامها السياسية والتعاونية ببعض مهام إدارية قد يكون من أهمها الإشراف على نظام الانتدابات الدولية، وما كان لها من إدارة حوض السار ومدينة دانتزج الحرة وحماية الأقليات.

فالمادة (٢٢) من عهد العصبة قررت أن يكون تنفيذ نظام الانتداب تحت رقابة عصبة الأمم ضمانا لحسن قيام الدول المنتدبة بواجباتها، وأوجب على هذه الدول أن تقدم لمجلس العصبة تقريرا سنويا عن شئون الأقاليم الموضوعة تحت انتدابها، وكان على المجلس أن يناقش هذه التقارير بعد فحصها بمعرفة لجنة الانتدابات وأن يلفت نظر أى من الدول المنتدبة لما يكون قد وقع منها من مخالفة لشروط الانتداب وأن يقيلها من الانتداب إذا ارتكبت مخالفة خطيرة لهذه الشروط.

مبادئ عصبة الأمم:

هذه المبادئ وردت فى ميثاق العصبة، وكان من المفروض أن تتبعها العصبة حتى تحقق أهدافها.

(١) قبول التزامات معينة بعدم اللجوء إلى الحرب لم يكن معناه أن العصبة تنكر الحرب أنكاراً تاماً فلا يمكن أنكار شرعية الحرب فى بعض

الأحيان على الأقل عند الدفاع عن النفس، وعلى ذلك نلاحظ أن الحرب ظلت مشروعة حتى قيام الحرب العالمية الثانية.

(٢) اقامة علاقات بين الدول على أساس من العلانية وعدم اللجوء إلى المعاهدات السرية أو الدبلوماسية السرية. وقد سبق أن أشار بنتام إلى هذا المبدأ فى العلاقات الدولية، وبعد هذا يأتى ولسون ويعلن ذلك المبدأ فى النقطة الأولى من مبادئه الأربعة عشر، ولذلك كان المفروض أن كل معاهدة أو اتفاقية ينبغى أن تسجل فى أمانة العصبة وعلى عصبة الأمم أن تنشرها فورا. كذلك يظهر مبدأ العلانية فى مناقشات العصبة.

(٣) جعل قواعد القانون الدولى أساسا للتعامل بين الدول، ولكن نلاحظ أنه إذا طبق مبدأ سيادة القانون الدولى العام حينئذ فلابد أن تقابل ذلك صعوبات فمواد القانون الدولى كانت متفرقة وقواعده غير مجمعه. كذلك لا بد من اعتراف الدول كلها بهذا القانون بعد تجميع مواده، وصحيح أنه بذلت محاولات لجمع مواد القانون الدولى وقواعده فأمكن جمع بعض القواعد الخاصة لفض المنازعات بالطرق الودية أو قواعد الحرب البرية والبحرية وإحكام الحياد، ثم أرادت عصبة الأمم أن تكمل هذا العمل لتجميع كل قواعد القانون الدولى ولكن المحاولات فى هذا المجال فشلت.

(٤) كان على العصبة أن تتبع العدالة وإن تحترم المعاهدات الدولية، هذا المبدأ أثار الجدل من الناحية القانونية، وذلك عند تطبيق قواعد العصبة وميثاقها فالبعض مثلا كان يرى أن المقصود لهذا المبدأ هو أن الإلتزامات الناتجة عن معاهدة يجب الا تتنافى مع العدالة. وهذا التفسير وجد قبولا من

الدول المنهزمة، والبعض الآخر كان يفسر هذا المبدأ بأن المقصود من اتباع العدالة هو بعض الأحكام والقواعد الخاصة مثل منع تجارة الرقيق، وضمان حرية المواصلات، ومع الإتجار فى المخدرات .... أما الدول المنتصرة، فكانت ترى أنه ليس هناك صلة وبين اتباع العدالة بين المعاهدات الدولية.

العضوية فى عصبة الأمم:

كانت العصبة تتكون من:

(١) أعضاء مؤسسون: نرى أن المادة الأولى من ميثاق العصبة قد نصت على أن تتكون العصبة من الأعضاء المؤسسين الذين وردت أسماؤهم فى ملحق الميثاق، والذين وقعوا الميثاق مباشرة، وهؤلاءهم الدول التى اشتركت فى الحرب ووقعت على معاهدات الصلح، ونلاحظ أن هناك دول اشتركت فى التأسيس ولم تنضم إلى العصبة مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) أعضاء غير مؤسسين: ولكنهم دعوا للانضيمام للعصبة، فهم هذه الدول المحايدة التى أخذت رأيها عند مناقشة العصبة وأسماؤهم أيضا مذكورة فى ملحق الميثاق..

(٣) أعضاء منتخبون، وهؤلاء طلبوا الإنضمام للعصبة ووفق على طلبهم - فميثاق العصبة. نص على أن أى دولة مستقلة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها لها الحق فى الإنضمام للعصبة بشرط موافقة ثلثى أعضاء الحمعية العمومية للعصبة، خاصة اذا قدمت الضمان الكافى على نيتها الخالصة على احترام التزاماتها المالية، كذلك على هذه الدولة أن تقبل

شروطا أخرى قد تفرضها العصبة، أو قد تفرض دولة ما شروطا قبل انضماما للعصبة.

(٤) هناك نوع من العضوية يسمى العضوية الناقصة، وهذه العضوية نشأت حينما طالبت بعض الدويلات بالإنضمام إلى العصبة وأخيرا سمح أن تقبل عضوية مثل هذه الدويلات فى العصبة دون حق التصويت.

كذلك أجازت المادة الأولى من الفقرة الثالثة بميثاق العصبة الحالات التى تفقد فيها الدولة العضو عضويتها، مثل:

(١) الانسحاب، وذلك اباحته العصبة بشرطيه: أن تعلم الدولة رغبتها فى ذلك قبل انسحابها بسنتين، وأن تكون قد أوفت وقت انسحابها بجميع التزاماتها الدولية وبإلتزامات العصبة.

(٢) كذلك تفقد الدولة عضويتها فى حالة إجراء تعديل على ميثاق العصبة ورفض الدولة الموافقة على هذا التعديل.

(٣) يمكن للعصبة أن تقرر فصل الدولة العضو باجماع الأصوات فى مجلس العصبة إذا أخلت بواجباتها المنصوص عليها فى العهد (المادة ١٦ الفقرة الرابعة).

(٤) هناك حالة واحدة لم يرد لها ذكر فى ميثاق العصبة حول فقدان الدولة لعضويتها فى العصبة، ولكن الظروف تختم هذا الفقدان، وهذه الحالة هى فقدان الدولة لإستقلالها بسبب ضمها إلى دولة أخرى طواعية أو رغما عنها.

هيئات العصبة:

نص ميثاق العصبة على أن تقوم بأعبائها هيئات ثلاثة: جمعية عامة، ومجلس، وأمانة دائمة (المادة ٢). وأضيفت إلى هذه الهيئات هيئتان بعدئذ هما محكمة العدل الدولية، ومكتب العمل الدولى.

الجمعية العمومية:

تتكون من مندوبى جميع الدول الأعضاء فى العصبة على أن لا يزيد عدد مندوبى كل دولة عن ثلاثة، ولكل دولة صوت واحد.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عادياً سنوياً، ويجوز أن تجتمع بصفة غير عادية إذا دعت الظروف بذلك بشرط موافقة أغلبية الأعضاء على طلب يقدمه أحدهم. وتصدر الجمعية قراراتها بإجماع الآراء إلا ما استثنى بنص خاص كالاقتراع على دخول عضو جديد العصبة أو على انتخاب الأعضاء غير الدائمين فى المجلس.

وفيما يتعلق باختصاصات الجمعية العمومية فهناك اختصاصات يصح أن تنظرها الحمعية العامة أو مجلس العصبة، ويصح لأى من الهيئتين نظر هذه المسائل وهى الخاصة بفض النزاع بين الدول.

مجلس العصبة:

وهو بمثابة الأداة التنفيذية فى العصبة، وقد نص فى أول الأمر عند إنشاء العصبة زن يكون عدد أعضائه تسعة، منهم خمسة دائمون يمثلون دول الحلفاء الكبرى (فرنسا وانجلترا، والولايات المتحدة، وإيطاليا، واليابان)، وأربعة تنتخبهم الجمعية العام. من بين الدول الأخرى بطريق

التناوب لمدة ثلاث سنوات، ويجوز للمجلس أن يعين أعضاء إضافيين من العصبة بصفة دائمة فى المجلس وذلك بموافقة أغلبية الجمعية العامة. كما يجوز له بنفس الشروط أيضا أن يزيد من الأعضاء الغير دائمين، وقد طرأت تغيرات مختلفة على طريقة تكوين المجلس نظرا لظروف معينة. ويجتمع المجلس مرة على الأقل فى السنة وكذا كل ما استدعت الظروف ذلك (مادة ٤٥)، فاتفق على أن ينعقد اربع مرات فى السنة ثم عدلت إلى ثلاثة، هذا إلى جانب جواز عقد المجلس فى دورات غير عادية بناء على طلب دولة عضو، وفى أحوال خاصة مثل خطر أو قيام حرب.

وتصدر قرارات المجلس بالإجماع إلا ما استثنى فى حالات خاصة، كحالة الفصل فى المنازعات الدولية فلا تحتسب أصوات الدول المتنازعة.

أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس العصبة، فهناك اختصاصات يشترك فيها المجلس مع الجمعية العمومية، مثل: زيادة عدد أعضاء المجلس وتعيين الأمين العام للعصبة وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وتعديل نصوص العصبة. وهناك اختصاصات ينفرد بها مجلس العصبة مثل وضع خطط التسليح الدولى، وفرض العقوبات العسكرية أو السياسية على الدول الأعضاء، وكذلك فصل الأعضاء والإشراف على تعيين موظفى الأمانة العامة والإشراف على نظام الإنتداب.

الأمانة العامة:

هى الأداة الإدارية الدائمة للعصبة، وتضم مجموعة من الموظفين يبلغون مئات وعلى رأسهم الأيمن العام للعصبة، ويتولى الأمين العام تعيين

كبار الموظفين فى الأمانة بموافقة مجلس العصبة، كذلك يقوم الأمين العام بوظيفة سكرتير المجلس والجمعية العامة فيما يعقدانه من اجتماعات، وينفذ ما يصدر من قرارات، وهو الذى يتولى دعوة المجلس للانعقاد فى حالة نشوب الحرب أو تهديد بالحرب. وتتولى الأمانة العامة إلى جانب ذلك مهمة تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية (المواد ٦، ١١، ١٨).

محمكة العدل الدولية الدائمة:

كانت هناك مشكلات بين الدول يمكن أن ينظر إليها من الناحية القانونية فقط، من أجل هذا أنشئت محكمة العدل الدولية عام ١٩٢٠ للفصل فى المنازعات ذات الصبغة الدولية، والتى تعرض عليها، واتخذت من لاهاى - فى هولندا - مقرا لها.

وضمت المحكمة عدد من القضاة يختارهم المجلس والجمعية العمومية من قائمة من الأسماء تضم مرشحين من الدول الأعضاء بغض النظر عن جنسياتهم، ويشغل القاضى المنصب لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بقرار إجماعى من زملائه.

وقد انعقدت محكمة العدل الدولية الدائمة لأول مرة فى عام ١٩٢٢، ثم تعطلت أعمالها بسبب الحرب العالمية الثانية إلى أن انحلت فى عام ١٩٤٦ نتيجة لحل عصبة الأمم.

مكتب العمل الدولى:

هذا المكتب انشئ عام ١٩١٩ بقصد الإسهام فى إقرار السلام، على أساس رعاية مصالح العمال ورفع الغبن عنهم، وإصدار التشريعات التى

تحافظ على حقوقهم، لإن أهمال هذه الفئة الضخمة من سكان العالم (عمال العالم) يعر ض السلام العالمى للخطر.

ضم المكتب اثنان وثلاثون عضوا، ثمانية منهم يمثلون العمال، وثمانية يمثلون أصحاب الأعمال، وستة عشر مندوبا يمثلون الحكومات المختلفة. ويجتمع هؤلاء الأعضاء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر فى مقر المكتب الدائم بجنيف Geneva. وإذا كان من المفروض أن يضم هذا المكتب الدول المشتركة فى العصبة إلا أن ذلك لم يمنع الدول الغير أعضاء من الإشتراك فيه.

ولم تكن للمكتب سلطة معينة مثل سلطة التشريع، فهو لا يصدر قوانين ولكنه كان يصوغ مشروعات القوانين ويقدم التوصيات، ويتخذ القرارات فى الإجتماع السنوى. وله الحق فى عقد المؤتمرات الخاصة بالعمل والعمال، لبحث الشروط التى يخضع لها أصحاب الأعمال والعمال على السواء، وساعات العمل، ومشكلة البطالة، وتعويض العمال، والتأمين الصحى، وتشغيل الأطفال والنساء، والعمل الليلى ... ولذا كان من الممكن أن يوقع العقوبات الاقتصادية بالدول التى تخل بالتزاماتها، ولكن ظل هذا الأمر فى الغالب متروكا للدول التى تستطيع تطبيق العقوبات أو تجاهلها.

نهاية العصبة:

عقد العالم على عصبة الأمم وقت إنشائها آمالاً كباراً، وخيل إليه إنها فاتحة عهد وسلام دائم بين الشعوب، وحققت العصبة بعضا من هذه الآمال بما أحرزته من نجاح فى مجال المنازعات القانونية، وفى مجال النشاط

الاقتصادى والإجتماعى، وكذلك بالنسبة لحل بعض المنازعات السياسية الصغيرة مثل النزاع الألمانى البولندى حول سيلزيا العليا عام ١٩٢١، والنزاع الإنجليزيز التركى عام ١٩٢٥، والنزاع اليونانى البلغارى عام ١٩٢٥، والنزاع بين كولومبيا وبيرو عام ١٩٣٥. فضلا عن ذلك فقد بعثت الشعور بأهمية التضامن الدولى، وحتمية وجود منظمة دولية عالمية، ودعمت فكرة المساواة بين الدول، كبيرها وصغيرها، كما وضعت البذور الأولى لفكرة الأمن الجماعى.

ولكن الأهداف المرجوة من عصبة الأمم كانت أكبر من قدراتها والوسائل المتاحة لها.. ولذا كان طبيبيعا أن تفشل فى حل المنازعات الدولية، وأن يتناقص دورها تدريجيا. وقد بدأ ضعف العصبة فى معالجة المشاكل السياسية الخطيرة عندما قامت إيطاليا فى عام ١٩٣٥ بالاعتداء على الحبشة ولم تستطع الهيئة الدولية شيئاً جديا لوقف هذا الاعتداء أو إبطال أثره. ثم ظهرت بوادر الفشل بتوالى الإعتداءات الدولية فى أوربا وغيرها والعصبة عاجزة عن الوقوف فى وجة المعتدى حتى استفحل الأمر ولم يبق بدء من وقوع الكارثة ، فأشتعلت نار الحرب العالمية الثانية وطوحت بالعصبة وبمبادئها ولم يكن قد مضى على قيامها ربع قرن من الزمان.

ويرجع فشل عصبة الأمم فى مهمتها الأساسية لعدة أسباب أهمها:

(١) تميزات عصبة الأمم منذ قيامها بأنها منظمة ذات اتجاه عالمى .... غير أنه، من الناحية الواقعية، لم تنجح العصبة فى تحقيق صفة العالمية، ذلك أنها لم تضم فى أى وقت كل الدول، كما ظل الطابع لأوربى غالبا عليها. ففى السنوات الأولى لها استبعد اعضاؤها المؤسسون

الدول الأعداء فى الحرب، كما ظلت العصبة محرومة من أسهام الدول الكبرى فى نشاطها فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الأشتراك بها لاعتقادها أن ذلك يؤدى إلى تدخل أوربا فى شئون القارة الأمريكية، مما يتعارض مع مبادئ تصريح منرو. ولم تقبل ألمانيا إلا عام ١٩٢٦ ثم انسحبت عام ١٩٣٥ . ولم ينضم الاتحاد السوفيتى إلاعام ١٩٣٤ ثم فصل فى ديسمبر ١٩٣٩ بسبب هجومه على فنلندا. كذلك انسحبت اليابان عام ١٩٣٥ ، وإيطاليا عام ١٩٣٧ ، وقد ترتب على انسحاب هذه الدول عدم تعاونها، خاصة فى حالات اتخاذ إجراءات جماعية ضد دولة عضو، نتيجة عدم ثبات عدد الأعضاء فى مجلس العصبة الذى وكل إليه اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالأمن والسلام الدوليين. وقد أدى ذلك إلى اضعاف تأثير العصبة.

(٢) العصبة لم تحرم الحرب، فرغم أن الأمن الجماعى هو الهدف الأساسى للتنظيم الدولى، ورغم أن العصبة قد قامت وآثار الدمار مازالت ماثلة أمام الدول، إلا أن عهد العصبة لم يملك تقرير عدم مشروعية الحرب بصفة مطلقة. فقد أشارت المادة (١٥) من ميثاق الغصبة بأنه فى حالة فشل الدول فى اجراءات حل المنازعات بالطرق السلمية جاز الإلتجاء إلى الحرب دون أن يكون ذلك مخالفة منها.

(٣) افتقار عصبة الأمم إلى أداة تنفيذية، أى إلى قوة عسكرية تابعة لها يمكن أن تحركها مباشرة عندما يقتضى الأمر، لرد اعتداء المعتدى الذى يخل بالسلام، ولإرغامه على احترام مبادئ وأهداف العصبة، وقراراتها كان من أحد الأسباب التى أدت إلى ضعفها فى مباشرة أعمالها، كما دفع الدول الأعضاء إلى عدم قبولهم تقديم أى تنازل لها عن أى جزء من

سيادتها لكى تكون لها إرادة فى إدارة اختصاصاتها فى تحقيق الأمن والسلام فى كل أرجاء المجتمع الدولى.

(٤) تهاون عصبة الأمم فى الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسليح قد أدى إلى قيام بعض الدول الأوروبية، وخاصة المانيا بزيادة التسلح بصورة كيرة مما كانت عليه قبل الحرب العالمية الأولى، الأمر الذى دفع إلى اختلال توازن القوى بين الدول نتيجة السلبية وعدم الإهتمام بعواقب هذه الأمور.

(٥) أن ما يصدر عن العصبة - ولو فى صورة توصية - كان يستلزم إجماع كل الأعضاء. وكانت قاعدة الإجماع هذه وراء ضعف حركة العصبة وتأثيرها، فإشتراط الإجماع عند التصويت على صدور قرارات فى المسائل الهامة كثيرا ما كان يؤدى إلى استحالة صدور العديد من القرارات الهامة المتعلقة بحفظ الأمن والسلام العالمى، إذا كانت لإحدى الدول ذات النفوذ مصلحة فى تعطيلها.

(٦) العصبة قامت على أساس المثاليات، ولكنها فشلت فى تحقيق هذه المثل. ولكن هذه المثالية مثل (حفظ السلام وتطبيق مبادئ العدالة) كانت مقبولة من الناحية النظرية فحسب. أما عمليا، فالتسويات تتم عادة على حساب الضعيف. والأمثلة على ذلك متعددة منها فرض العقوبات على الدول المغلوبة لصالح الدول الغالبة، ومنها بعض النظم التى وضعت بغية العمل أو الإسهام فى تحقيق مثل العصبة، مثل نظام الإنتداب أو الوصاية، فالإنتداب وجد من أجل الشعوب المغلوبة على أمرها. ولكنه عند التطبيق كان لصالح الدول صاحبه الإنتداب، واستغلت الدول الكبرى ذلك

لمصلحتها. هذا فضلا عن اعتداءات الدول الكبرى على الدول الصغرى، وعدم مقدرة العصبة على امكانية الوصول إلى حل سلمى للمنازعات التى أدى معظمها إلى حدوث مصادمات عسكرية بين الدول.

(٧) هناك عوامل أخرى خارجة عن نطاق العصبة ساعدت على فشلها فى قيامها بواجباتها، ومنها قيام الفاشية فى إيطاليا، والنازية فى المانيا، وظهور أزمة اقتصادية عالمية فى أوائل الثلاثينات من القرن العشرين.

فإيطاليا اشتركت فى الحرب العالمية الأولى على أساس وعود الحلفاء لها بإرضاء مطامعها فى أوربا. ولكن الحلفاء نكثوا بوعودهم عقب الحرب، فضلا عن أن الإيطاليين بدأوا ينظرون إلى مجال الأستعمار كتعويض لما تكبدته أثناء الحرب. فى هذه الظروف ينمو الحزب الفاشستى بزعامة موسولينى. وكانت الفاشية تمجد الدولة بحيث تتضائل الفكرة الدولية أو تتلاشى فى غمار هذا الإتجاه، وساعد على ظهور الفاشية ظهور الأزمات الاقتصادية التى أعقبت الحرب الأولى، كذلك من العوامل التى ساعدت على قوة ونمو هذا الحزب أن أصحاب المصالح وجدوا فى هذا الحزب مجالات للدفاع عن مصالحهم، لذلك نجد كبار رجال الأعمال يمدون الفاشيين والنازيين بالأموال. ولقد كان لإيطاليا أطماع فى البحر الإدرياتى التى كانت تود أن تجعله بحيرة إيطاليه كذلك كانت لها أطماع فى شمال أفريقيا وشرقها وفى الحبشة. ولذا لجأت إيطاليا تحقيقا لذلك إلى التسابق فى التسلح كما لجأت إلى التقرب من النازية الألمانية.

وفى نفس الوقت تظهر النازية بزعامة هتلر. والنازية تنبذ فكرة العالمية وتمجد الدولة، أما الفرد فينبغى أن يندمج فيها وتفنى شخصيته فيها كذلك. وهى تدعو إلى إستخدام القوة.

إلى جوار ذلك يظهر الحكم الديكتاتورى فى آسيا وفى العالم الجديد وفى أوربا. فكل هذه العوامل مجتمعة لم تعمل على تقوية أواصر السلم بآية حال بل أدت إلى تهديد السلام ثم اندلاع الحرب.

...... هذا وقد أتيح للعصبة قبل اختفائها نهائيا، وقد اجتمع أعضائها مرة أخيرة فى شهر ابريل عام ١٩٤٦ لتصفية أعمالها وتسليم تراثها إلى الهيئة الجديدة التى حلت محلها، أتيح لها أن تصارح العالم ببعض بواطن الضعف التى أوردت على لسان من كان آخر رئيس لجمعيتها العامة قبل أن تطوح بها الحرب العالمية الثانية، حيث أعلن أن العصبة كانت تنقصها الشجاعة الأدبية فى السنوات الماضية، إلى أن قال « ...... فنحن نعلم أننا ترددنا فى تحمل مسئوليات القرارات الخطيرة فى حين أن القوة كانت لازمة، ونحن نعلم أننا لانستطيع أن نهرب من حكم التاريخ».

(٢)

الأمــم المتحــدة

United Nations

منظمة الأمم المتحدة

ظهرت فكرة إنشاء الأمم المتحدة منذ بداية الحرب العالمية الثانية، كرد فعل لفشل عصبة الأمم فى منع قيام الحرب، ثم ما لبث هذا الأحساس أن تحول إلى الرغبة فى خلق تنظيم عالمى دائم، قادر على الحفاظ على السلم ودعم التعاون الدولى. وبدأ الحلفاء يفكرون فى الشكل الذى تقوم عليه هذه المنظمة على ضوء التجربة السابقة.

وكانت الفترة من عام ١٩٤١ إلى عام ١٩٤٥ فترة تحضيرية لإعداد ميثاق المنظمة الجديدة، صدرت خلالها مجموعة من التصريحات الدولية، أعقبها عقد بعض المؤتمرات الدولية التى انتهت بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥، وبدء نفاذه اعتباراً من ٢٤ اكتوبر ١٩٤٥. وقد تمثلت أهم خطوات انشاء هذا التنظيم الدولى الجديد على النحو التالى.

أولاً: تصريح الأطلنطى (١٤ أغسطس ١٩٤١):

صدر هذا التصريح عن الاجتماع الذى تم بين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا، على ظهر الباخرة «برنس أوف ويلز» فى ١٤ أغسطس ١٩٤١، ولم تكن الولايات المتحدة عندئذ قد دخلت الحرب رسمياً إلى جانب بريطانيا، ولكنها كانت تقدم لها العون المادى والمعنوى ضد أعدائها.

وكان هدف الإجتماع هو إعداد مبادئ عامة محددة فى السياسات القومية لبلديهما، ووضع بعض المبادئ الديمقراطية التى يجب أن تسود

العلاقات الدولية. وقاما على أثر ذلك بصياغة ميثاق الاطلنطي The Atlantic Charter الذي تتلخص أهم مبادئه في : إدانة سياسة التوسع الإقليمي، وحق الشعوب في اختيار الحكومات التي تمثلها، وكفالة المساواة بين كافة الدول في التجارة العالمية، والتعاون التام بينها في ميدان العلاقات الاقتصادية والإجتماعية.

وقد جاءت المادة الثانية من التصريح لتقرر، استنادا إلى تلك الأسس النظرية للسلام، ضرورة وضع نظام أمن دائم يقوم على تحريم استخدام القوة ونزع السلاح وهكذا اكتفى الحلفاء بالإشارة إلى فكرة التنظيم الدائم للسلام دون أي تفصيلات أخرى، وذلك لانشغالهم في هذه الفترة في العمليات العسكرية ضد القوات النازية.

ثانياً: تصريح الأمم المتحدة (أو تصريح واشنطون) (أول يناير ١٩٤٢).

وقع ممثلو ست وعشرون دولة في واشنطون، في أول يناير ١٩٤٢، تصريحا مشتركا أطلقوا عليه اسم «تصريح الأمم المتحدة»، ويعتبر هذا التصريح أول وثيقة تستخدم تعبير الأمم المتحدة United Nations، وأشار فيه صراحة على إنشاء منظمة دولية جديدة إلى جانب الإعتراف بمبادئ ميثاق الأطلنطي.

ثالثاً: مؤتمر موسكو (١٣ أكتوبر ١٩٤٣):

عقد في موسكو بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٤٣ مؤتمر الإتحاد السوفيتي. والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والصين، وتمكنوا من إصدار وثيقة هامة تعهدت فيها تلك الدول لأول مرة - بصفة رسمية - أن يعملوا على إقامة السلام والأمن في نطاق منظمة دولية عامة تقوم على المساواة في

السيادة لكل الدول المحبة للسلام. وذكرت تلك الدول أنها تتطلع إلى إستمرار اتحادها بعد الحرب كما كانت متحدة أثناءها.

رابعاً: مؤتمر دَمْبارتُنْ أوكس (٧ أكتوبر ١٩٤٤). Dumbarton Oaks

بدأت الخطوات الإيجابية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة المقترح انشاؤها تظهر فى محادثات دمبارتن أوكس بواشنطون فى الفترة من ٢١ أغسطس إلى ٢٨ سبتمبر عام ١٩٤٤ كمرحلة أولى بين ممثلى الإتحاد السوفيتى، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ثم فى الفترة من ٢٩ سبتمبر حتى ٧ أكتوبر بين ممثلى الصين، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة كمرحلة ثانية، حيث انتهت هذه المحادثات إلى وضع عدد من المقترحات ترتكز على بيان أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة المقترح انشاؤها، والعضوية فيها، وأجهزتها الرئيسية، والإجراءات اللازمة التى تستند عليها للحفاظ على السلم والأمن، مع تحقيق التعاون فى المجالات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

خامساً: مؤتمر يالتا Yalta بالقرم (فبراير ١٩٤٥)

عقد المؤتمر فى الأيام الأولى لشهر فبراير عام ١٩٤٥، وضم الرئيس الأمريكى روزفلت، وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا وستالين عن الإتحاد السوفيتى، ونوقشت مقترحات دمبارتن أوكس من بين مسائل أخرى - وأصدر القادة فى ١١ فبراير عقب انتهاء المؤتمر تصريحا أعلنوا فيه عزمهم بالتعاون مع حلفائهم على إنشاء المنظمة الدولية المقترحة لحفظ السلام والأمن الدولى. كما اتفقوا على دعوة مؤتمر للأمم المتحدة يعقد فى الخامس والعشرين من شهر أبريل فى الولايات المتحدة.

سادساً: مؤتمر سان فرانسيسكو (٢٥ أبريل - ٢٦ يونيو ١٩٤٤):

في ٢٥ أبريل بدأ مؤتمر سان فرانسيسكو جلساته بحضور ممثلي خمسين دولة، وعرف باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية، ونوقشت فيه مقترحات دمبارتن أوكس، واتفاق يالتا، والتعديلات التي اقترحتها الحكومات والمندوبون، وفي ٢٥ يونيه عام ١٩٤٥ عقد مندوبو الدول اجتماعا بكامل هيئة المؤتمر في دار الأوبرا بسان فرانسيسكو، وأقروا بالإجماع ميثاق المنظمة الذى دخل حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ بعد أن صدقت عليه الدول الخمس الكبرى الصين، وفرنسا، وروسيا، وبريطانيا، والولايات المتحدة، ومعظم الدول الأخرى التي اشتركت في المؤتمر.

ويقع ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مائة وإحدى عشرة مادة تتقدمها ديباجة، وقد وضع النص الأصلي للميثاق بلغات خمس وهي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية.

أهداف الأمم المتحدة:

أولاً: حماية السلام:

فالهدف الأساسي للمنظمة تتمثل في تأكيد وكفالة السلام للعالم. لدرجة أن البعض قد ذهب إلى القول بأن المحافظة على العدالة تبدو تقريبا كهدف ثانوى إذا ماقورنت بهدف المحافظة على السلام.

وقد كرر ميثاق الأمم المتحدة ذكر هذا الهدف الرئيسي في مواضع كثيرة فنجد في الديباجة تعهدات للدول على النحو التالي: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات

الحرب .... وأن نعيش معاً فى سلام، وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها الا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصالح المشتركة.

كما تنص المادة الأولى من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هى:

- حفظ السلم والأمن والدولى. وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد بالسلم، وتقمع أعمال العدوان، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولىَ لحل المنازعات الدولية أو لتسويتها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى فى ميثاق المنظمة على اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام» ... ولكن كيف يتسنى تحقيق هذا الهدف الأساسى؟

يجيب على ذلك الميثاق بقوله: «باتحاد أعضاء المنظمة» اذ تعلن الديباجة بأن شعوب الأمم المتحدة قد عزموا على «توحيد قواهم للمحافظة على السلام»، ومن أجل ذلك أيضا نص الميثاق على اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع تهديدا السلام ولمنع العدوان، فقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن «يقدموا كل ما فى وسعهم من عون للأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع».

ثانياً: تحقيق التعاون الدولي.

وذلك من أجل حل المشكلات العديدة، الاقتصادية، والإجتماعية والثقافية والإنسانية التى تهم كل الشعوب، فينص الميثاق فى ديباجة على أن «تستخدم الأداة الدولية فى ترقية الشؤون الاقتصادية والإجتماعية للشعوب جميعا».

كذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وقد أنشئت عدة منظمات متخصصة ربطت بمنظمة الأمم المتحدة من أجل العمل على تحقيق أسباب التعاون بين الأمم لرفع مستوى الحياة وتحقيق التقدم فى المجال الاقتصادى والإجتماعى والثقافى.

مبادئ الأمم المتحدة:

أما المبادئ التى على الأمم المتحدة أن تعمل وفقا لها فى سعيها وراء الأهداف والمقاصد المشار إليها فقد وردت فى ميثاق المنظمة على النحو التالى:

(١) مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع الأعضاء، وهذه المساواة تذكر فى مقدمة الميثاق كما تذكر فى المادة الأولى ثم تؤكد فى المادة الثانية.

(٢) قيام الأعضاء بالتزاماتهم ازاء الميثاق.

(٣) تفض الدول منازعاتها بالطرق السليمة. وهناك وسائل يمكن اتباعها لهذا الغرض نص عليها الميثاق مثل المفاوضة، التحقيق الوساطة،

التحكيم، التسوية القضائية، الالتجاء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية.

(٤) تمتنع الدول الأعضاء فى علاقتها الدولية عن إستخدام القوة أو التلويح بها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

(٥) أن يقدم الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى الهيئة فى أى عمل تتخذه وفق الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

(٦) تعمل الأمم المتحدة على الزام الدول الغير الأعضاء بالمنظمة العالمية بأتباع هذه المبادئ، وذلك وفق مايترآى لها فى سبيل حفظ الأمن والاستقرار فى العالم، وهذا المبدأ يجعل الدول الغير أعضاء بالأمم المتحدة مرتبطة بميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه رغم أنها لم تقيد نفسها به.

(٧) عدم تدخل الأمم المتحدة فى الشئون الداخلية لدولة ما، إنما دون أن يخل ذلك بتطبيق تدابير القمع إذا اقتضى الأمر تطبيقها.

..... لا شك أن هذه المبادئ وما انطوت عليه من معان سامية كفيلة بأن تسود السلام والعدل إذا كان القصد منها أن تضبح إلتزاما حقيقيا للدول وتميداً عليها ترعاه فى تصرفاتها.

العضوية فى الأمم المتحدة:

تنقسم العضوية فى الأمم المتحدة قسمين:

عضوية أصلية: وتشمل عضوية رواد الأمم المتحدة، أى الدول الأوائل التى حملت فكرة إنشاء الأمم المتحدة. وأخرجتها إلى حيز الوجود. وهذه الدول هى التى وقعت على تصريح الأمم المتحدة فى أول يناير ١٩٤٢، وكذلك الدول التى اشتركت فى مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعت على ميثاق الأمم المتحدة فى ختام المؤتمر فى السادس والعشرين من شهر يونيو ١٩٤٥، وقد بلغ عدد تلك الدول فى ذلك اليوم خمسين دولة أضيفت إليها دولة بولندا التى وقعت الميثاق فيما بعد. وهكذا بلغ عدد الأعضاء الأصليين فى الأمم المتحدة احدى وخمسين دولة.

عضوية منضمة: وتشمل الدول التى انضمت للأمم المتحدة بعد الاحدى وخمسين دولة صاحبة العضوية الأصلية، أو التى تنضم فى أى وقت لاحق.

وقد نظمت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة شروط وإجراءات انضمام الدولة للمنظمة. فالعضوية فى الأمم المتحدة مفتوحة لكل الدول الأخرى المحبة للسلام التى تتقبل التزامات هذا الميثاق، وتكون فى نظر المنظمة قادرة وراغبة فى تنفيذ تلك الإلتزامات ويتم-قبول أى دولة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

ويشترط لقبول العضوية فى الأمم المتحدة شرطا أساسيا يتمثل فى كون طالب العضوية «دولة» فلا يقبل انضمام أمة لا تضمها دولة معروفة بمعالمها القانونية السياسية. فالأمة الفلسطينية ممثلة فى منظمة التحرير الفلسطينية دخلت منظمة الأمم المتحدة كمراقب وليس كعضو فى ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العام للأمم المتحدة قرارا بقبول تمثيل

منظمة تحرير فلسطين كمراقب Observer وليس كعضو Member. وقد اشترك وفد فلسطين فى مناقشة القضية، ولكن لم تكن له حقوق كحقوق وفود الدول الأعضاء التى لها حق التصويت على القرارات.

ويعنى مفهوم الدولة أن شعبا يحكم نفسه بنفسه، أى يتمتع على أرضه بالسيادة الحقيقية. فإذا كانت هذه السيادة صورية فإنه لا توجد دولة ومن ثم لا تقبل عضويتها فى الأمم المتحدة.

فإذا توفر مفهوم الدولة فيمن تقدم بطلب العضوية فإنه يبقى أن تتوافر فيها شروط أخرى نصت عليها المادة الرابعة من الميثاق، وتتمثل فى ضرورة أن تكون هذه الدولة محبة للسلام متقبلة للإلتزامات الواردة فى الميثاق والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات وراغبة فى ذلك.

ويتم إنضمام الدولة لعضوية الأمم المتحدة بقرار يصدر من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. وهذا يعنى ضرورة موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن ثم موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة. فقد يوافق ثلث أعضاء الجمعية العامة على قبول عضوية الدولة ولكن مجلس الأمن يرفض ذلك فلا تقبل عضويتها.

وبالرغم أن مجلس الأمن يصدر قراره بالموافقة على عضوية الدولة الجديدة بأغلبية تسعة من أعضائه. إلا أنه يشترط الاتعترض على هذا القرار إحدى الدول الخمس الدائمة بالمجلس. فإذا اعترضت احداها صراحة على قبول عضوية الدولة استحال على هذه الدول أن تدخل الأمم المتحدة طالما بقى ذلك الإعتراض. على أنه اذا لم تعترض إحدى الدول الخمس الدائمة

صراحة واكتفت بالسكوت عند التصويت على الامر، فإن طلب العضوية يعد مقبولاً من المجلس إذا توافرت له تسعة أصوات رغم أنها لا تتضمن صوت إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية

وكما هو الشأن فى قبول عضوية الدولة، فإنه يمكن إيقاف عضويتها أو فصلها من عضوية الأمم المتحدة بقرار يصدر من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ونبين فيمايلى بعض الحالات التى تفقد فيها الدولة العضو عضويتها من المنظمة مثل:

١- **الانسحاب:** لم يرد للانسحاب ذكر فى ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أباحت المنظمة الانسحاب فى حالات معينة، وكان هذا الموضوع مثار جدل فى موتمر سان فرانسيسكو الذى وافق اخر الأمر على جواز الانسحاب فى حالات استثنائية:

(أ) عجز المنظمة عن حفظ السلام والأمن فى العالم.

(ب) فى حالة خرق القانون الدولى أبان أداء هذه المهمة.

(جـ) فى حالة إجراء تغير فى الميثاق ورفض الدولة العضو الموافقة على هذا التغيير.

٢- كذلك يتضح من بعض مواد الميثاق أن الدولة العضو تفقد عضويتها تلقائيا اذا فقدت استقلالها، مع أن الميثاق لم ينص على هذا صراحة.

٣- يجوز للجمعية العامة وقف الدولة العضو عن ممارسة حقوق العضوية ومزاياها بناء على توصية من مجلس الأمن، وذلك فى حالة إتخاذ

المجلس عملاً من أعمال القمع ضد هذا العضو. بمعنى آخر يكون وقف الدولة العضو على نفس الصورة وبنفس طريقة قبولها فى الأمم المتحدة.

٤- يمكن فصل الدولة العضو بنفس إجراءات الوقف، ولكن يشترط أن تكون مخالفات الدولة المفصولة أشد مخالفات الوقف.

وطبقاً للمادة السابعة من الميثاق فإن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هى:

الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة

الهيئات العاملة فى الأمم المتحدة (أجهزة الهيئة)

(١) الجمعية العامة:

بمثابة برلمان عالمى، يمثل فيها جميع الأعضاء على قدم المساواة، ويكون لكل عضو فى الجمعية خمسة ممثلين على الأكثر، ولكن لا يملك العضو الا صوتا واحداً مهما كان عدد ممثليه. وتجتمع الجمعية فى دورة سنوية عادية فى ثالث ثلاثاء من شهر سبتمبر من كل عام، كما تجتمع فى دورات غير عادية بدعوة من السكرتير العام بناء على طلب مجلس الأمن أو طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة اذا دعت الضرورة لذلك.

ويكون اجتماع الجمعية فى المقر الدائم للأمم المتحدة. أى فى نيويورك، ويمكن أن تجتمع فى مكان آخر. وتضع الجمعية لائحتها الداخلية

وتعيين رئيسها ونوابه لكل دورة انعقاد، كما تملك الجمعية إنشاء ما ترى انشاؤه من اللجان لمساعدتها فى مباشرة نشاطها، كاللجان الرئيسية مثل: لجنة السياسة والأمن، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة الوصاية، واللجنة القانونية، ولجنة الميزانية، ولجنة الطاقة الذرية، وبالإضافة إلى ذلك هناك لجان أخرى مثل اللجان التنفيذية، واللجان الموقتة واللجان الدائمة.

وتمثل جميع الدول فى هذه اللجان. وهى تختص بفحص ودراسة المسائل التى تحيلها الجمعية العامة وتعد بصددها مقترحات تعرضها على الجمعية العامة للتصويت عليها.

أما عن اللغات المستعملة فى الجمعية العامة فقد تقررت خمس لغات رسمية هى الإنجليزية والأسابنية والصينية والفرنسية والروسية، غير أن اللغتين المعترف بهما منذ البداية كلغات للعمل هى الفرنسية والانجليزية ثم أضيف لها الأسبانية فى عام ١٩٤٨، وأخيراً أضيفت اللغة العربية كلغة مستخدمة فى الجمعية العامة.

أما عن **وظائف الجمعية العامة واختصاصاتها**، فإن من حق الجمعية أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق ميثاق الهيئة أو يتصل بسلطات فرع من فروعها أو بوظائفه، وأن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور. على أن هذا الحق يضيق مداه أو يتسع وفقاً لما إذا كان الأمر يتعلق بشئون سياسية أو بشئون أخرى. وتؤكد على ذلك المادة العاشرة من الميثاق بأن «للجمعية العامة أن تناقش أية

مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه»

وإلى جانب الاختصاص العام للجمعية والذى أوردته المادة العاشرة من الميثاق فإن للجمعية اختصاصات أخرى محددة عددتها بعض مواد الميثاق، وفيمايلى تلك الاختصاصات.

(أ) **الشئون السياسية**: للجمعية العامة حرية المناقشة فى هذه الشئون باعتبارها من المسائل التى تدخل ضمن نطاق ميثاق الهيئة ، كما أن لها أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلام والأمن الدولى، بما فى ذلك نزع السلاح وتنظيم التسليح، لكنها لا تملك إتخاذ قرارات فاصلة بشأنها، وتقصر سلطتها على إبداء توصيات لأعضاء الهيئة أو لمجلس الأمن فى هذه المسائل، أو أن تسترعى نظر المجلس للمواقف التى تجعل الأمن والسلام الدولى عرضه للخطر، وهو الذى يقرر ما يلزم بشأنها.

وللجمعية العامة كذلك أن توصى بإتخاذ التدابير لتسوية أى موقف، مهما يكن منشأه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم (مادة ١٤)، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وعلى الجمعية من ناحية أخرى أن تمتنع عن إبداء أى توصيات فى نزاع ينظر فيه مجلس الأمن، ما لم يطلب منها المجلس ذلك (المادتان ١١، ١٢).

وهذا التضيق على الجمعية العامة فى ناحية النشاط السياسى قد يكون مرجعه ما أثبتته التجارب من أن كثرة عدد الأعضاء فيها وما يتبعه من عدم المرونة ومن تشتت الآراء يجعل منها أداة غير صالحة للفصل فى الشائك من المسائل السياسية.

(ب) الشئون الأخرى: يقابل التضيق على الجمعية فى ناحية النشاط السياسى توسع فى إختصاصاتها فى نواحى النشاط الأخرى، وقد جعل منها الميثاق الهيئة الأساسية التى تشرف على كل مايعالجة من مسائل إدارية واقتصادية واجتماعية وإنسانية.

فهى التى تنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين كما تنتخب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى والأعضاء المختارين من مجلس الوصاية، وهى التى تنتخب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن، وهى التى تعين الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، وهى كذلك التى تقرر قبول الأعضاء الجدد فى الهيئة وفصل من يمعن من الأعضاء فى انتهاك مبادئ الميثاق ووقف من يتخذ مجلس الأمن ضده منهم عمل من أعمال المنع أو القمع، وذلك بناء على توصية هذا المجلس أيضاً (المواد ٢٣ ، ٦١ ، ٨٦).

والجمعية العامة هى المختصة بفحص وإقرار ميزانية المنظمة، فهى التى تقرر ميزانيتها وتحدد نصيب كل عضو من نفقاتها (المادة ١٧)، كما تنظر الجمعية فى أى ترتيبات مالية متعلقة بالميزانية مع الوكالات

المتخصصة وتصدق عليها، وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكى تقدم لها توصياتها.

وللجمعية العامة حق الإشراف على المجلس الاقتصادى والاجتماعى والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها، ويمكنها أن تدعو إلى إنشاء هذه المنظمات المتخصصة وتنسق بين بأنشطتها. كذلك لها حق الإشراف على إدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية. ويخضع مجلس الوصاية لإشرافها، كما أن الجمعية تقر اتفاقات الوصاية للأقليم التى لا تعتبر مناطق استراتيجية.

وهناك وظائف أخرى لها دور كبير تقوم بها الجمعية العامة لتساهم فى بنيان السلام الدولى، وهى أنها تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى والصحى والإعانة على تحقيق حقوق الرنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم فى الجنس أو اللغة أو الدين. كذلك يدخل فى مهمة الجمعية العامة أن تشجع على التقدم المطرد للقانون الدولى وتقنينه.

..... وأخيراً ..... فإن الجمعية العامة لها الحق فى أن تنظر فى تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تقرر عقد مؤتمر عام لإجراء هذا التعديل، ويصبح التعديل الذى تقره الجمعية العامة أو يقره المؤتمر المذكور نافذاً بموافقة ثلثى الأعضاء عليه وبعد أن يصدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة على أن يكون من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين (المادتان ١٠٨، ١٠٩).

أما عن التصويت على القرارات فى الجمعية العامة: فإن نظام التصويت فى منظمة الأمم المتحدة يتميز عما كان عليه فى عصبة الأمم فى أنه يتبع قاعدة الأغلبية وليس قاعدة الإجماع التى كانت كثير ما تشل عمل العصبة وتعطل صدور القرارات فيها. وهذا ما تفاداه ميثاق الأمم المتحدة اذ خول للجمعية أن تصدر قراراتها بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت، وبأغلبية الثلثين فى المسائل التى لها أهمية خاصة، وقد حدد الميثاق تلك المسائل فى المادة (١٨) بمايلى: «التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى، وأنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية، وقبول أعضاء جدد بالأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية. وغير ذلك من المسائل التى تقرر الجمعية – بأغلبية عادية – أن يكون صدور القرارات فيها بأغلبية الثلثين».

وعند التصويت على القرارات فى الجمعية فإن كل عضو لايملك إلا صوتاً واحداً أياً كان عدد مندوبيه، وتستوى فيها أصوات الدول الكبرى والدول الصغرى، وفى ذلك تأكيد لصفة الديمقراطية فى الجمعية.

الجمعية الصغرى:

لما كان انعقاد الجمعية العامة يتم فى دورات سنوية، وقد تعرض هذه الدورات مسائل مما يدخل فى إختصاص هذه الجمعية ولاتحتمل طبيعتها

إرجاء النظر فيها إلى دور الانعقاد التالي أو كانت تحتاج إلى شئ من الدراسة والتحضير قبل مناقشتها أمامها.

فقد فكرت الدول الغربية في تكوين هيئة صغرى تنوب عن الجمعية العامة بين فترات انعقادها وتتولى النظر في هذه المسائل بتفويض منها. وتم تنفيذ هذه الفكرة بقرار أصدرته الجمعية العامة في ١٣ نوفمبر ١٩٤٧ وأنشأت بمقتضاه ما أسمتها بالجمعية الصغرى، وقد بدأت أول اجتماعاتها في ٥ يناير عام ١٩٤٨. وتتكون الجمعية الصغرى من ممثل واحد من كل عضو من أعضاء الجمعية العامة وتختص بنشر وبحث المسائل التي تحال إليها من هذه الجمعية، وكذا بإعداد المسائل التي تقدم للعرض عليها في دوراتها المقبلة. وقد تقرر أولاً أن تعمل هذه الهيئة الجديدة بصفة مؤقتة لمدة سنة تحت التجربة. ثم تقرر استمرارها لمدة سنة أخرى. وكان إنشاء هذه الهيئة محل معارضة شديدة من جانب الإتحاد السوفيتي وخمس دول أخرى موالية لها من روسيا البيضاء، واكرانيا، وبولونيا، وتشيكو سلوفاكيا، ويوغسلافيا على اعتبار أن انشاؤها مما لا تسمح به نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأن قيامها لا محال له مع وجود مجلس الأمن، ولذا قررت هذه الدول الامتناع عن الإشتراك فيها وقاطعتها بالفعل، وتتولى الجمعية الصغرى دراسة وتحضير موضوع أي نزاع أو موقف دولي مقدم للعرض على الجمعية العامة وتعد فيه تقريرا يكون أساسا للمناقشة أمام هذه الجمعية، كذلك تقرر مدى الحاجة لدعوة الجمعية العامة في دورة خاصة للنظر في أمر من الأمور التي لا تحتمل الإرجاء حتى دور الانعقاد العادي،

ومن المسائل التى أحيلت إليها لدراستها مسألة التصويت أمام مجلس الأمن، وقد تقدمت فى شأنها باقتراحات أخذت بها الجمعية العامة فى دورتها غير الاعتيادية فى شهر أبريل عام ١٩٤٩ . كذلك أحيلت إليها مسألة دراسة الوسائل الكفيلة بانماء التعاون الدولى فى المحيط السياسى. ويلاحظ أنه يمتنع على الجمعية الصغرى شأنها فى ذلك شأن الجمعية العامة التى تقوم مقامها أن تنظر فى أى مطروح أمام مجلس الأمن ولم يحله هذا المجلس إلى الجمعية العامة لاستطلاع رأيها فيه.

وبالرغم من القيود والحدود الواردة على اختصاصات الجمعية الصغرى فقد تعرضت لنقد شديد، واتهمت بأنها تعدت على اختصاصات مجلس الأمن، واعتبرها البعض غير شرعية.

وأيا كان الأمر بصدد شرعية هذه الجمعية، فقد ولدت ميته وأهملت توصياتها بخصوص تقييد استعمال الفيتو، وذلك يرجع بصفة أساسية إلى مقاطعة الأتحاد السوفيتى وعدد من الدول الأخرى لها.

٢- مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو أداة منظمة الأمم المتحدة التى تضطلع بالمسئولية الأولى فى المحافظة على السلام والأمن الدولى. وعلى ذلك تقرر (المادة ٢٤) من الميثاق أنه «رغبة فى أن يكونِ العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى، ويوافقون على أن هذا المجلس

بعمل نائبا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات». وقد تلى هذا التفويض تعهد أعضاء الأمم المتحدة فى (المادة ٢٥) بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات، وبتنفيذ هذه القرارا وفقاً للميثاق.

وفى هذا يختلف ميثاق الأمم المتحدة عن عهد العصبة اختلافا جوهرياً. اذ كان عهدا العصبة يجعل كلا من المجلس والجمعية العامة مختصا بتسوية المنازعات واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، فى حين أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يخص المجلس بهذه التبعات دون الجمعية.

كذلك كان عهد العصبة يترك لكل عضواً أن يقرر إذا كان يشترك أو لا يشترك فى تطبيق الجزاءات التى تقررها العصبة ضد دولة معتدية، بينما يقرر ميثاق الأمم المتحدة التزام الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، فيجعل لهذه القرارات من قوة الإلزام ما يقابل التبعة التى ألقى بها على عاتق المجلس.

تشكيل مجلس الأمن:

اذا كانت الجمعية العامة هى العضو الديمقراطى لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تضم جميع الدول الأعضاء وبلا تمييز بين دولة كبرى ودولة صغير فإن الأمر يختلف بالنسبة لمجلس الأمن إذ يمثل هذا المجلس الهيئة الإرستقراطية للأمم المتحدة. إذ يتكون من عدد قليل من الأعضاء فقد تقرر فى مؤتمر سان فرانسيسكو أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمن أحد عشر عضوا يكون من بينهم خمس أعضاء تكون لهم العضوية بصفة

دائمة وهم الصين، وفرنسا، والإتحاد السوفيتى، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، أما الدول الست الأخرى فتكون عضويتهم مؤقتة بمدة سنتين فقط ويجرى انتخابهم بواسطة الجمعية العامة بأغلبية الثلثين مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل[1]، ويكون لكل عضو مندوب واحد فى المجلس.

وعند وضع الميثاق فى سان فرانسيسكو عارضت الدول الصغرى والوسطى فى قصر العضوية بالمجلس على احدى عشرة دولة فقط وطالبت بزيادة هذا العدد إلى أربعة عشر أو خمسة عشر. غير أن الدول الكبرى عارضت فى ذلك وانتصرت وجهة نظرها، حيث جاءت (المادة ٢٤) من الميثاق محددة عدد الأعضاء بأحد عشر عضوا فقط. ولكن الدول الكبرى فى الأمم المتحدة واصلت سعيها لزيادة عدد أعضاء المجلس وقد أثمرت هذه المساعى فى ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ حيث اعتمدت الجمعية العامة تعديل (المادة ١٣) من الميثاق بزيادة عدد الأعضاء من إحد عشر إلى خمسة عشر، ودخل هذا التعديل دور النفاذ فى ٣١ أغسطس ١٩٦٥ وانضمت أربع دول جديدة إلى عضوية المجلس اعتبارات من أول يناير ١٩٦٦[2]، حيث أصبح عدد أعضائه خمسة عشر.

---

(١) حسم تعديل ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ هذه المسألة ولم يقتصر على زيادة عدد أعضاء المجلس بل حدد المناطق الجغرافية التى يختار منها الأعضاء الغير دائمين على النحو التالى:
- خمسة أعضاء يختارون من بين الدول الأفريقية والآسيوية.
- عضو من دول أوربا الشرقية.
- عضوان من دول أمريكا اللاتينية.
- عضوان من دول أوربا الغربية والدول الأخرى.

(٢) هذه الدول هى: نيجيريا، أوغندا، نيورزيلندا، اليابان.

وينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا يجب أن يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما فى مقر الهيئة، ويعقد المجلس اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض. وللمجلس أن يعقد اجتماعات فى غير مقر الهيئة إذ رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله (مادة ٢٨).

ويضع المجلس لائحة إجراءاته حيث تحدد فيها طريقة اختيار رئيسه (مادة ٣٠)، وقد تقرر أن تكون رئاسة المجلس فى كل دور انعقاد بطريقة التناوب بين أعضائه، وللمجلس أن ينشئ من الفروع القانونية ما يرى ضرورة لأداء وظائفه (مادة ٢٩)[١].

ولكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس أن يشترك بدون تصويت فى مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص (مادة ٣١). كذلك لأية دولة طرفا فى نزاع معروض على المجلس أن تدعى إلى الاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع ودون أن يكون لها حق التصويت وذلك سواء كانت الدولة المذكورة عضوا فى الأمم المتحدة أو غير عضو فيها، وفى هذه الحالة الأخيرة يضع المجلس عادة الشروط التى يراها عادلة لإشتراك الدولة فى المناقشات المتعلقة بالنزاع التى هى طرف فيه (المادة ٣٢).

(١) أنشأ المجلس بالفعل لجنة نزع السلاح، لجنة أركان الحرب، لجنة قبول أعضاء جدد، ولجان مساعدة مثل لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان .... الخ.

ويبرر تشكيل مجلس الأمن على الوجه المتقدم من ممثلى بعض الدول دون البعض الآخر أولا، وتمتع الدول الكبرى بالعضوية الدائمة فيه ثانيا يبرر ذلك أن تشكيل مجلس تنفيذ من ممثلى الدول جميعا أو من ممثلى عدد وافر منهم يشل جهوده ويقضى عليه بالفشل، وأن تميز الدول الكبرى بمنحها كراسى دائمة فى المجلس أمر لا مناص منه وهى التى قع عليها العبء الأكبر من نشاط الهيئة الدولية الإيجابى فلا أقل من أن تمكن من تمثيل ثابت فى المجلس يتيح لها فرصه الإشتراك فى كل ما يعرض عليه من مسائل.

اختصاصات ووظائف مجلس الأمن:

تشمل اختصاصات مجلس الأمن الأساسية نشاط الأمم المتحدة السياسى دون نشاطها الاقتصادى والإجتماعى. ولهذا النشاط مظهرين: الأول العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمية. والثانى اتخاذ التدابير اللازمة إذا استفحلت هذه المنازعات وتطورت إلى ما يمكن أن يهدد السلام أو يخل به.

(١) **فالعمل على حفظ السلام والأمن فى العالم**: هى مهمة المجلس الأولى، وتنص (المادة ٢٤) لتوضيح ذلك أنه «رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، فإن اعضاءها يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية، لحفظ السلم والأمن الدولى، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات».

وهكذا يبين الميثاق أنه توجد إنابة عامة من دول الأمم المتحدة لمجلس الأمن في أمر المحافظة على السلام والأمن الدولي، فهو ينوب عنها في هذه المهمة وهم يلتزمون بقراراته في هذا الصدد، وذلك ما تشير إليه صراحة المادة (٢٥) حين تقول: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

ولقد سبق أن ذكرنا إلى أن الجمعية العامة تقوم هي أيضا بمهمة المحافظة على السلام والأمن الدولي، غير أن سلطتها تختلف عن سلطة مجلس الأمن إذ بينما أن سلطة الجمعية لا تتعدى التوصية غير الملزمة قانوناً فإن سلطة مجلس الأمن تشمل إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

(٢) العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

ينص ميثاق المنظمة على أن الدول الأطراف في أي نزاع من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدولي للخطر عليها أن تسعى أولا للوصول إلى حل عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو الإلتجاء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أوالوسائل السلمية الأخرى التي يختارونها (مادة ٣٣).

وكلمات وجد مجلس الأمن ضرورة لذلك فإنه يطلب من الدولة المتنازعة اتباع هذه الوسائل، وتوجد أحوال عديدة أتبع فيها المجلس هذا الأسلوب. فإذا أخفقت الدول المتنازعة مع ذلك في الوصول إلى تسوية

النزاع بالوسائل المتقدم ذكرها وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن ليوحى بما يراه ملائما بشأنه (المادة ٣٧).

وللمجلس الحق فى أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا. لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدولى للخطر. ولكل عضو فى الأمم المتحدة أن ينبه المجلس أو الجمعية العامة - إلى أى نزاع أو موقف من هذا النوع، ما أن لكل دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن تنبيه المجلس إلى أى نزاع تكون طرفا فيه اذا كانت تقبل مقدما التزامات الحل السلمى للنزاع.

وعندما يكون من شأن النزاع تهديد السلام أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان فإن المجلس يقدم توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية (المادة ٤١).

وإذا رأى مجلس الأمن أن تلك التدابير لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز للمجلس أن يتخذ تدابير عسكرية تقوم بها القوات الجوية والبحرية والبرية، كما تشمل المظاهرات والحصر والعمليات الحربية الأخرى التى تقتضيها ضرورة حفظ السلام وإعادته إلى نصابه (المادة ٤٢).

هذا وليتمكن المجلس من القيام بالتدابير العسكرية، فقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرفه بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات التى تقدم فى اتفاق أو اتفاقات خاصة تبرم بين المجلس وبين أعضاء الأمم المتحدة على وجه السرعة (المادة ٤٣).

وقد فرض الميثاق على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أن يقوموا بتنفيذ القرارات التى يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدولى، وأن يتضافروا على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى يقررها (المواد ٤٨، ٤٩). وفى مقابل ذلك يكون لكل دولة ليست عضوا فى المجلس يطلب إليها المساهمة بقواتها فى التدابير العسكرية أن تشترك فى القرارات التى يصدرها خاصة بإستخدام وحدات من قواتها المسلحة (مادة ٤٤).

ويستعين مجلس الأمن فى وضع الخطط اللازمة لإستخدام القوات التى توضع تحت تصرفه وفى قيادة هذه القوات بلجنة أركان حرب تشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين فى المجلس أو من يقوم مقامهم ويضم لهم عند الاقتضاء أى عضو آخر فى الأمم المتحدة يستلزم حسن قيام اللجنة بمسئوليتها أن يساهم هذا العضو فى عملها. وتكون هذه اللجنة مسئولة تحت إشراف المجلس عن التوجيه الاستراتيجى لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس (المادتان ٤٦، ٤٧).

ويضطلع المجلس بمهام أخرى غير المهام الرئيسية فى المحافظة على السلام والأمن الدوليين. فالمجلس يقدم توصياته إلى الجمعية العامة بشأن قبول الأعضاء الجدد فى الأمم المتحدة أو وقف عضو فى الهيئة عن مباشرة

حقوق العضوية ومزاياها أو فصله (المواد ٤ - ٦). ويوصى الجمعية العامة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، ويشترك مع الجمعية فى انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، ويوافق على اتفاقات الوصاية الدولية للمناطق ذات الأهمية الاستراتيجية، كما يقوم المجلس بوضع الخطط الخاصة بتنظيم التسلح وعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج للتسلح، ويستعين المجلس فى هذه المهمة بلجنة أركان الحرب.

التصويت على قرارات المجلس:

التصويت فى مجلس الأمن يكون مشكلة من أدق المشاكل، فتنص (المادة ٢٧) من الميثاق على أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

(٢) تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

(٣) تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه فى القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام (المادة ٥٢) يمنع من كان طرفا فى النزاع عن التصويت.

ويتضح من نص المادة (٢٧) عن السمة الرئيسية للأمم المتحدة الأ وهو علو وتسيد الدول الكبرى. فالفقرة الأولى من (المادة ٢٧) تقرر أن لكل عضو من أعضاء المجلس صوتا واحدا، وهنا نجد تطبيقا لمبدأ

الديمقراطية حيث المساواة بين جميع الأعضاء. ولكن الميثاق يفرق فى الفقرتين الثانية والثالثة بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى، اذ تصدر قرارات المجلس فى المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه أيا كان هؤلاء التسعة. أى بدون تفرقة بين عضو دائم وعضو غير دائم بالمجلس. أما فيما عدا المسائل الإجرائية فيلزم موافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة فإن عارض أحدهم القرار لم يقدر لهذا أن يصدر من المجلس. معنى ذلك أن الميثاق قد استبدل بقاعدة الإجماع العام التى كان سائدة فى عهد عصبة الأمم قاعدة إجماع أخرى هى قاعدة الإجماع المقيد أو القاصر على الدول الكبرى فى مجلس الأمن. ولايقلل من ذلك كون هذا الإجماع مطلوب فى المسائل غير الإجرائية. إذ أن تلك المسائل هى صلب عمل المجلس ونشاطه.

حق الفيتو:

ويتمثل هذا الإجماع للدول الكبرى فى أن القرار الذى يصدره مجلس الأمن لا يتسنى له أن يصدر إذا ما استخدم أحد الأعضاء الدائمين حقه فى الفيتو Veto أى فى الاعتراض. عندئذ لا يمكن أن يصدر القرار حتى ولو وافق عليه الأربعة عشر عضوا الآخرين، فصوت عضو واحد دائم يعطل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين.

ويستفاد من ذلك أن أغلبية التسع أصوات فى المجلس ليست هى فى واقع الأمر الحاسمة لإصدار القرار بقدر ما يكون إجماع الخمسة الكبار.

ولقد تعرض حق الفيتو لنقد من جانب الدول عن انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو وحاولت تلك الدول الغاءه أو تفييده والا يستخدم بصدد الحل السلمي للمنازعات ولكن الدول الكبرى رفضت ذلك، ووصل الأمر بمندوب الولايات المتحدة لإن يهدد بامتناع دولته عن التصويت على الميثاق إذا لم يوافق المؤتمر على ماورد (بالمادة ٢٧) متعلقاً بحق الفيتو.

وقد قيل تبريراً لحق الفيتو وبمعنى آخر لإشتراط إجماع الدول الكبرى فى مجلس الأمن أن هذه الدول تتحمل المسئولية الكاملة عن السلام والأمن العالمى. ومن ثم يجب منحها سلطة جماعية للقيام بتلك المسئولية.

ونظراً لإستخدام حق الفيتو بكثرة من جانب الدول الكبرى، ما أصاب مجلس الأمن بالشكل فى كثير من الحالات، لهذا فقد اتفقت رغبات غالبية الدول الكبرى فى تعديل نظام الفيتو. فقد طلبت اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة من الدول الخمس الكبرى سنة ١٩٤٦ إيجاد قاعدة لتحديد الحالات التى يستعمل فيها الفيتو، واقترحت قيود يمكن إيرادها على استعمال الفيتو. لكن وجهات نظر الدول الكبرى اختلفت فى هذا الصدد، وعار ض الإتحاد السوفيتى كل تقييد للفيتو حينذاك وأصبح من المستحيل تحقيق رغبة اللجنة السياسية.

ولكن لا يمكن للدول الكبرى وبإرادتها أن تستبعد الأثر القانونى فى الفيتو وذلك بأن تعلن عند نظر الموضوع أمام مجلس الأمن بأنها تتقيد بما تنتهى إليه الأغلبية البسيطة للمجلس حتى بالرغم من استعمال الفيتو.

٣- المجلس الاقتصادى والإجتماعى:

المجلس الاقتصادى والإجتماعى هو أداة الأمم المتحدة فى العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والإجتماعية ويعمل المجلس على:

١- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادى والإجتماعى.

٢- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

٣- العمل على أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وعلى مراعاة تلك الحقوق والحريات.

ويتألف المجلس الإقتصادى والإجتماعى من ثمانية عشر عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. وينتحب ستة أعضاء من المجلس كل سنة لمدة ثلاثة سنوات، ولقد تقرر أن يراعى فى الانتخاب الأول أن تنتهى عضوية ستة من الأعضاء بعد سنة، وستة آخرين بعد سنتين. ويجوز إعادة أنتخاب العضو الذى انتهت مدته مباشرة. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس مندوب واحد (مادة ٦١)، ويكون له صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت (مادة ٦٧). وقد تقررت هذه المساواة فى دمبارتن أوكس وسان فرانسيسكو، وكنوع من الترضية للدول المتوسطة والصغرى التى لم تكن راضيه عن

تشكيل مجلس الأمن ولا عن نظام التصويت فيه. غير أن هذه الترضية فى الواقع لا أثر لها إذن أن المجلس الإقتصادى والإجتماعى لا يصدر فى الواقع قرارات إلزامية للدول الأعضاء وإنما مجرد توصيات شأنه فى ذلك شأن الجمعية العامة.

وللمجلس أن يدعو أى دولة ليست عضوا فيه للإشتراك فى مداولاته عند بحث مسألة تعينها بوجه خاص، وعندئذ تشترك تلك الدولة فى المناقشات ولكن لا يكون لها حق فى التصويت. ومن ناحية أخرى فإن المجلس يعمل على اشراك مندوبى الوكالات المتخصصة فى مداولاته أو فى مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشتراك مندوبيه فى مداولات الوكالات المتخصصة.

ويضع المجلس لائحة إجراءاته، ومنها طريقة اختيار رئيسه، ويعقد المجلس دورتين عاديتين كل سنة، أحداهما فى شهر فبراير وتكون عادة فى المركز الرئيسى للأمم المتحدة، والأخرى فى شهر يوليو وتكون عادة فى جنيف، كما يجوز للمجلس أن يعقد أيضا دورات خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وفيما يتعلق بوظائف هذا المجلس، فإنه يختص بالعمل على تنمية النشاط الإقتصادى والإجتماعى للدول. ففى المجال الإقتصادى يهتم المجلس بتنمية الصناعة والموارد الطبيعية والزراعية، وتنسيق التخطيط الاقتصادى، وتدفق رؤوس الأموال الدولية، بينما يعمل فى المجال

الإجتماعى على دراسة مسائل متعددة كتلك التى تتصل بحقوق الإنسان وحماية اللاجئين ونشر التعليم وتعميمه ونشر المعرفة العلمية وتنمية جميع ألوان الرفاهية الإجتماعية.

ويستهدف معظم عمل المجلس الإسراع فى التقدم الإقتصادى والإجتماعى للأمم النامية التى تعيش فى إطارها ثلثا سكان العالم، والعمل على دفع عجله التنمية فى البلاد النامية، وقد طالبت جميع الدول الأعضاء معاونة البلاد النامية على دفع عجلة التقدم بها وزيادة مجموع دخلها القومى.

ونظرا لإتساع نشاط المجلس وتشعبه فقد أنشأ العديد من اللجان والأجهزة التى تعاونه فى تحقيق أهدافه، منها أربع لجان اقتصادية هى: اللجنة الاقتصادية لأوربا، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى، الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وكذلك اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وتقوم هذه اللجان بدراسة المشكلات الإقتصادية للمناطق التى تشرف عليها، وتقدم توصياتها فى مسائل التنمية الإقتصادية، كما انشئت لجنة التنمية الصناعية، وهى تقدم مشورتها للمجلس بشأن زيادة التصنيع فى الدول النامية وتوفير المعلومات التكنولوجية، وبذل المشورة بشأن تدريب العاملين، كما تقوم لجنة الإسكان والبناء والتخطيط بتقديم عونها فى توفير مساكن مناسبة بأثمان مخفضة لملايين الناس الذين يفتقرون إليها، كما تقدم مشورتها بشأن تخطيط المدن والريف. أما بالنسبة للجنة الاستشارية الخاصة بتطبيق العلم والتكنولجيا فى مجال التنمية فإنها تبحث عن الوسائل الكفيلة بتطبيق

آخر التطورات فى مجال العمل فى البلاد النامية، واقتراح الطرق التى تمكن العلماء والفنيين من دراسة مشكلات هذه البلاد ومعالجتها. كما يوجد العديد من اللجان الأخرى كلجنة حقوق الإنسان والتى توصلت إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية بخصوص احترام حقوق الإنسان. ولجنة المرأة، والتى تعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء فى شئون الأسرة والتعليم، والانتخاب وميدان العمل وكافة المجالات التى قد يحدث فيها تمييز ضد المرأة على أساس الجنس. أما لجنة المخدرات فهى تشرف على نظام دولى لمراقبة المخدرات ومنع تسربها عبر الحدود. وغيرها من اللجان التى تعمل على قيام المجلس الإقتصادى والإجتماعى بوظائفه المتقدمة، تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة (مادة ٦٠).

وفضلا عن اللجان سابقة الذكر، والتى تؤدى خدمات فى مجالاتها المتعددة، فإنه توجد أكثر من خمسة عشر منظمة ترتبط بالأمم المتحدة[١]. قام المجلس الإقتصادى والإجتماعى بربط هذه الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة لتنسيق أوجه نشاط هذه الوكالات، ويحصل منها على تقارير، كما يقدم إليها توصياته، ويتطلب منها أن تمده بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة فى شأن المسائل الداخله فى اختصاصه.

(١) هذه المنظمات هى: منظمة العمل الدولية - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو) - هيئة الطيران المدنى الدولية - منظمة الصحة العالمية - البنك الدولى للإنشاء والتعمير - صندوق النقد الدولى - المنظمة المالية الدولية - الجمعية الدولية للتنمية - اتحاد البريد العالمى - الإتحاد الدولى للمواصلات السلكية - الهيئة العالمية للأرصاد الجوية - الهيئة الاستشارية للملاحة البحرية - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - الجات

ويقوم المجلس الإقتصادى والإجتماعى من وقت لآخر باستعراض الإتجاهات العالمية والإقتصادية، وتتولى السكرتارية إعداد البيانات الأساسية له فى هذا الشأن. ويجوز للمجلس دعوة مؤتمرات دولية مثل: مؤتمر التجارة والتنمية الذى دعى لعقده فى جنيف عام ١٩٦٤، وكان هدفه توجه الدول إلى وضع برنامج عمل ينهض بظروف التجارة الدولية للبلاد النامية، ثم أسفر هذا المؤتمر عن إنشاء منظمة الجات ومقرها الرئيس جنيف.

كما يشرف المجلس على مشروع تشترك فيه الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة وهو «البرنامج الموسع للمعونة الفنية»، الذى يمد الحكومة بناء على طلبها بالمهارات والمشورة اللازمة لتدعيم مشروعاتها القومية، وقد تم إيفاد آلاف الخبراء إلى الدول التى تحتاج إليهم للنهوض بشئونها الإقتصادية والإجتماعية.

ويهتم المجلس بالعمل على تقديم المعونة للأطفال، واللاجئين، وذلك عن طريق جهازين هما: صندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسف UNICEF)، ومكتب المندوب السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

رابعاً: مجلس الوصاية:

أوجد ميثاق الأمم المتحدة نظاماً دولياً أطلق عليه نظام الوصاية، وذلك لإدارج أقاليم أسماها «أقاليم مشمولة بالوصاية» وتشمل هذه الأقاليم ما يلى:

أ- الأقاليم التى كانت مشمولة بالانتداب المقرر قبل الحرب العالمية الثانية فى ظل العصبة، وذلك إذا لم تكن هذه الأقاليم قد نالت استقلالها عند قيام الأمم المتحدة.

ب- الأقاليم التى اقتطعت من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

جـ- الأقاليم التى تضعها فى الوصاية بمحض إرادتها دول مسئولة عن ادارتها.

ونص الميثاق على أن يكون تحديد شروط الوصاية باتفاق بين الدول التى عينها الأمر بصورة مباشرة وتقرها الجمعية العامة أو مجلس الأمن فى حالة الأقاليم التى تعتبر مناطق استراتيجية، ويشمل اتفاق الوصاية فى كل حالة الشروط التى بمقتضاها يدار الأقليم المشمول بالوصاية. وقد بدأت الجمعية العامة بقرار اتخذته فى جلسة ٩ فبراير ١٩٤٦ بدعوة الدول التى تتولى إدارة الأقاليم الخاضعة لنظام الإنتداب إلى التقدم بمشروعات اتفاقات لإحلال الوصاية محل الانتداب.

ويتألف مجلس الوصاية من:

أ- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ب- الدول الكبرى التى لا تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

جـ- العدد الذى يلزم من أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، بحيث يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين. أحدهما

الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات. ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الوصاية صوت واحد.، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت.

ويشرف مجلس الوصاية على تنفيذ نظام الوصاية وتحقيق أهدافه تحت إشراف الجمعية العامة على أن يقوم:

أ- بالنظر فى التقارير التى ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب- يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

جـ- ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية فى أوقات يتقف عليها مع السلطة القائمة بالإدارة، ويتخذ مجلس الوصاية تلك التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة فى اتفاقيات الوصاية.

ويستعين مجلس الوصاية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى وبالهيئات والمؤسسات الأخرى فى كل ما يختص به من أمور.

ولقد تضاءل دور مجلس الوصاية حاليا بعد أن نالت معظم الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية استقلالها، ولقد ترتب على ذلك أن قل عدد أعضاء مجلس الوصاية.

خامساً محكمة العدل الدولية:

فى عام ١٩٤٥ وضعو ميثاق الأمم المتحدة هيئة قضائية جديدة هى «محمكة العدل الدولية»، ووضعوا لها نظاما أساسيا أرفق بالميثاق واعتبر جزءا لا يتجزأ منه. وفيما عدا بعض التعديلات الطفيفة الشكلية فإن نظام هذه المحمكة لا يختلف عن نظام محكمة العدل الدولية الدائمة التى أوجدتها عصبة الأمم.

والسبب فى عدم الإبقاء على المحكمة القديمة مع تعديل ما يراد تعديله من أحكام فى نظامها هو أنه كان يجب لإجراء ها التعديل دعوة جميع الدول التى سبق أن انضمت إلى هذا النظام للتشاور فى أمره، وكان عدد هذه الدول احدى وخمسون دولة لم يكن ممثلا منها فى مؤتمر الأمم المتحدة سوى أربعة وثلاثون، أى أنه كان منها سبع عشرة دولة غير مشتركة فى هذا المؤتمر، بينما كان يوجد ثمان عشرة دولة أخرى من الأمم المتحدة لم تكن قد انضمت إلى نظام المحكمة القديمة ولما كان نظام المحكمة سيلحق بميثاق الأمم المتحدة فقد كان من الضرورى استيفاء هذا الميثاق من الناحية القانونية، وأن يتاح لأعضاء الأمم المتحدة غير المنضمين لنظام المحمكة أن يتشركوا فيه أولا ليتيسر لهم المساهمة فى التعديل من ناحية أخرى.

وبالنسبة للقضايا التى لم يبت فيها فقد تداركت اللجنة التى عهد إليها بوضع نظام المحكمة الجديدة هذا الأمر بالنص فى النظام الأساسى الجديد

على أن كل إحالة على المحكمة القديمة، وكل قبول لإختصاصها ينصرف إلى المحكمة الجديدة (المادة ٣٦).

ويضم النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية الجديدة سبعين مادة تتناول كيفية تكوينها وتنظيمها واختصاصها والإجراءات أمامها.

تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتخبون بغض النطر عن جنسيتهم من الأشخاص ذوى الصفات الخلقية العالية الحائزين فى بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين فى أرفع المناصب القضائية ويقوم بانتخاب هؤلاء القضاة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تشمل مرشحى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

وينتخب قضاة المحمكة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة أنتخابهم، على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الأختيار فى أول أنتخاب للمحمكة يجب أن تنتهى بعد مضى ثلاث سنوات، وتنتهى ولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات ويكون تجديد هؤلاء القضاة بالقرعة التى يجريها الأمين العام بمجرد الإنتهاء من أول انتخاب، وقد أريد بذلك أن يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات بحيث تظل كاملة العدد بصفة دائمة.

ويحرم على القاضى أن يشغل بأى وظيفة سياسية أو إدارية أو أنت يشتغل باحدى المهن. كذلك لا يجوز أن يعمل كوكيل أو محام أو مستشار فى أية قضية، ولا يجوز له الإشتراك فى الفصل فى أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا له أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا فى محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أى صفة أخرى.

ويسحب نتصاة من سنهم رئيسا ونائب لمدة ثلاثة سنوات ويمكن نجديد انتخابهما ولا يجور فصل أى عضو من المحكمه قبل انتهاء مدته إلا إذا أُجمع سائر أعصاء المحكمة على أنه قد أصبح عير مستوف للشروط المطلوبة. كما نعين المحكمة مسجلا ونائبا له لمدة سبع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم، كدلك نعين المحمكة الموظفين الآخرين لمكتب المسجل بناء على اقتراح منه.

ويتناول كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا، ويتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مكافأة خاصة، ونعفى الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة، وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على ألوجه الذى تقرره الجمعية العامة. كما يتمتع أعضاء المحكمة فى مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية.

والدول فقط هى التى تستطيع أن تتقاضى أمام المحكمة[1]. وفى المقام الأول فإن المحكمة مفتوحة لكل أعضاء الأمم المتحدة الذين يعتبرون بحكم عضويتهم أطرافا فى النظام الأساسى للمحكمة، غير أن ـــ١٦٩ المحكمة مفتوحة أيضا لدول لا تكون عضوا فى الأمم المتحدة منضمة للنظام الأساسى للمحكمة وفقا لما ورد بميثاقها. وتكون المحكمة مفتوحة أيضا للدول التى لم تنضم لنظامها الأساسى وفقا للشروط التى وضعها مجلس الأمن فى أكتوبر ١٩٤٦، ويتمثل ذلك فى ايداع تصريح لدى المسجل تعلن فيه قبولها اختصاص المحكمة وفقاً لميثاق الأمم

(١) كان مقر المحكمة لاهاى بهولندا، غير أنها تستطيع أن نعقد حلساتها فى مكان آخر

المتحدة ونظام ولائحة المحكمة، وأن تتعهد بأن تمتثل بحسن نية لقرار أو قرارات المحكمة وأن تقبل كل التزامات عضو الأمم المتحدة.

ولكن المحكمة لا تكون مفتوحة للإفراد، وقد رفضت دائما أن تبحث التماسات وطلبات الأفراد التى قدمت إليها. ومع ذلك، فإنه ليس ثمة ما يمنع المحمكة من نظر قضية تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، وذلك إذا ما تبنت أحدى الدول شكوى مواطن له ضد دولة أخرى ورفعتها بنفسها للمحكمة إذا كانت مختصة بذلك، ولكن حتى فى هذا الفرض فإننا نتكون إزاء نزاع بين دلتين وليس بين أفراد.

وتنظم المراحل المختلفة للدعوى التى وضعتها المحكمة سنة ١٩٤٩، ويمثل أطراف النزاع أمام الحكمة بواسطة وكلاء، ولهم أن يستعينوا بمستشارين أو محامين، ويتمتع كلا من المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

ويتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات، وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه، وإذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم يقرر خلاف ذلك أو يطلب ذلك المتقاضون.

وتفصل فى المنازعات التى تعرض أمام المحكمة وفقا لأحكام القانون الدولى، ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للإستئناف، غير أنه يجور تقديم التماس باعادة النظر فيه إذا انكشفت بعد صدوره واقعة حساسه فى

الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على أن يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئ عن أهمال منه.

وحكم المحكمة ملزما بالنسبة للأطراف في القضية، ولا يمتد هذا الإلزام لغيرهم ولا لغير القضية من حالات أخرى.

وتنعقد المحكمة بصفة دائمة اللهم خلال العطلات القضائية، وهى تقوم بعملها بكامل هيئتها. على أنه يكفى تسعة من القضاة لصحة تشكيل المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاه أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر فى أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات ويجوز للمحكمة أن تشكل فى أى وقت دائرة للنظر فى قضية معينة وتحدد عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين. وكل حكم يصدر من أحدى الدوائر يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها. ويجلس القاضى لنظر القضية المعروضة حتى ولو كانت هذه القضية تعنى دولته مباشرة، ومع ذلك تنص قواعد المحكمة بأنه إذا كان الرئيس من جنسية أحد الأطراف فى القضية المعروضة، فانه يتوقف عن مباشرة وظائفه كرئيس فى تلك القضية.

ولمحكمة العدل الدولية إلى جانب مهمتها القضائية فى نظر المنازعات فان لها وظيفة أخرى أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة ونظامها النظام الأساسى للمحكمة. مؤداها أن تفتى فى أى مسألة قانونية بناء على

طالب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الإقتصادى والإجتماعى أو مجلس الوصاية أو الهيئات الأخرى المصرح لها بطلب الرأى الاستشارى للمحكمة.

والموضوعات التى يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها فى طلب كتابى[1] يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستغنى فيها وترفق به كل المستندات التى قد تعين على فهمها. وتصدر المحكمة فتواها فى جلسة علنية بعد أن يكون قد اخطر بذلك الأمين العام للأمم المتحدة ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التى يعينها الأمر مباشرة.

سادساً: الأمانه العامه:

الأمانه هى الهيئة الإدارية للأمم المتحدة، وتتكون من أمين عام، يتم تعيينه بمعرفة الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

ويقوم الأمين بتعيين موظفى الأمانة طبقا للوائح التى تصغها الجمعية العامة. ويراعى فى تعيينهم ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما يراعى فى اختيارهم أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى.

ويتولى الأمين العام أعماله بصفتة هذه فى كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادى والإجتماعى ومجلس الوصاية

(١) اللغات الرسمية للمحكمة هى الفرنسية والإنجليزية، ويمكن للمحكمة أن تخول أحد الأطراف فى إستخدام لغة أخرى.

ويقوم بالوظائف الأخرى التى تكلها إليه هذه الفروع كتحضير ميزانية الأمم المتحدة ومراقبة المصروفات والإيرادات وتوزيع الأموال وتسجيل المعاهدات. فإنه يمكنه أيضا أن يقوم بأعمال استشارية للدول التى تطلب ذلك، ويمكنه أن يقوم بأعمال الوساطه بينها.

وللأمين العام وظيفة سياسية إذ يراقب أستتباب السلام والأمن وينبه مجلس الأمن للمسائل التى من شأنها أن تهدد السلام والأمن. ويقدم السكرتير العام للجمعية العام تقريرا سنويا عن نشاط المنظمة. وقد تكلفة الجمعية وكذا مجلس الأمن بالقيام بمهام سياسية كالتوسط فى نزاع معين ومراقبة تنفيذ قرارات المجلس والجمعية وتقديم تقرير بذلك.

والأمين العام وموظفى الأمانة يعتبرون موظفين دوليين. وقد تعهدت الدول أعضاء الأمم المتحدة فى (المادة المائه) من الميثاق باحترام الصفة الدولية البحته لمسئوليات الأمين والموظفين وبألا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم، كما حرم الميثاق على الأمين العام والموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا فى تأديه عملهم تعليمات من أى حكومته أو من أى سلطة خارجة عن منظمة الأمم المتحدة. وأوجب عليهم الميثاق عدم القيام بأى عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دولين مسئولين أمام المنظمة وحدها. وباعتبارهم موظفين دوليين فإن الأمين العام وموظفيه يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية مثلهم فى دلك مثل رجال السلك الدبلوماسى.

في ديسمبر عام ١٩٤٩ أنشئت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، للنظر في شئون موظفى الأمم المتحدة.، وتتكون من سبعة أعضاء من جنسيات مختلفة يتم تعيينهم من جانب الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها، ويمكن لهؤلاء أن يرفعوا الدعاوى أمامها عند الإخلال بشروط خدمتهم، وتصدر المحكمة أحكاما ملزمة في هذه الدعاوى.

..... خمسون عاما، هي عمر الأمم المتحدة، نجحت الهيئة العالمية في فرض وجودها على المجتمع الدولي، وفي حل بعض المشكلات السياسية بين الدول الصغرى، وبذلت جهودا كبيرة في مختلف مجالات التعاون الإقتصادى والإجتماعي، وأوجدت شعورا بأنها المكان الطبيعي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. فضلا عما أسهمت به في تدوين قواعد القانون الدولي.

غير أن الأمم المتحدة مازالت تقف عاجزة أمام منازعات تهدد السلام العالمي. فالصراع بين الدول الكبرى، وبين الدول المتقدمة والمختلفة، لا يجدان لهما حلا أو حتى تخفيفا لحدتهما داخل المنظمة العالمية، بل لعلهما على العكس يعوقان ممارستها لنشاطها، ويضعان أجهزتها أمام تحد قاس دفع البعض إلى إعتبار أن الدول الكبرى ليست خاضعة لها. بل أن كثيرا ما تعجز عن التوصل إلى حلول في منازعات باقي الدول ويبدو ذلك واضحا في المشكلات العالمية، خاصة في مشكلة الشرق الأوسط والصراع العربي الإسرائيلي.

وإذا كان هناك إجماع على أن الأمم المتحدة بوضعها الراهن لا

نقدم، خاصة فى مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، بالصورة التى يرجوها لها أنصار التنظيم الدولى ودعاة السلام.

...... فالسؤال المطروح الآن، هو هل تستطيع الأمم المتحدة بصورتها الراهنة، بعد سياسة الوفاق بين الشرق والغرب، وانهيار قوة الإتحاد السوفيتى، وانفراد الولايات المتحدة بالزعامة، أن تلبى متطلبات الأمن والسلام العالمى بمفهومه الجديد ؟

(٢)

جامعة الدول العربية

Arab League

جامعة الدول العربية

شهدت فترة ما بين الحربين تفتحتا فى الوعى العربى، ونضجا سياسيا كبيرا. أدى إلى قيام عدة ثورات فى مختلف البلاد العربية تنادى بالإستقلال، وتعلن سخطها على الاستعمار ومحاولات تقسيم الأمة العربية، خاصة بعد ما قررته معاهدة لوزان، عام ١٩٢٣ ، من توزيع الممتلكات العثمانية العربية بين مناطق نفوذ فرنسية، ومناطق نفوذ بريطانية.

وكانت قضية فلسطين محور العديد من الثورات واللقاءات التى أتاحت الفرصة لتجسيد وحدة مصير الأمة العربية، وتبادل الرأى فى المصالح المشتركة، وأهمية العمل العربى الموحد.

وزاد الشعور بالروح القومية عند اندلاع الحرب العالمية الثانية فى عام ١٩٣٩ ، مما دفع البعض إلى التفكير فى اقامة نوع من الاتحاد بين الشعوب العربية، يعقب حصولها على الاستقلال. ولقد شهد العالم العربى خلال الحرب العالمية الثانية دعايات دول المحور بتأييد الأمانى العربية فى التحرر من النفوذ الأجنبى، وتصريحات الحلفاء المضاده التى تبشر العرب بتحقيق آمالهم فى قيام وحدة توثق بين شعوبهم.

ودفعت الأحداث بريطانيا، إلى أن تصدر فى ٢٩ مايو ١٩٤١ ، على لسان وزير خارجيتها انطونى ايدن، تصريحات تعلن فيها تأييدها لأمانى بعض المفكرين العرب فى قيام وحدة بين شعوبهم، وانها ستؤيد تأييدا كاملا أى

مشروع ينال إجماع العرب فى هذا الشأن. وفى ٢٤ فبراير عام ١٩٤٣ أكد انطوان ايدن، أمام مجلس العموم البريطانى مرة أخرى أن دولته تنظر بعين العطف إلى أى حركة لتعزيز الروابط الاقتصادية والثقافية والسياسية بين العرب، على أنها ترى أن الخطوة الأولى لتحقيق أى مشروع فى هذا الشأن يجب أن يصدر عن العرب أنفسهم.

وقد فسر موقف بريطانيا تفسيرات شتى وقيل أن بريطانيا تسعى لكسب ود الدول العربية عن طريق مساعدتها جزئيا فى تكوين اتحاد عربى تمهيدا لفرض سيطرتها على هذا الإتحاد أو توجهه مستقبلا من ناحية أخرى، وقيل أن الحرب العالمية الثانية أنهكت قوى بريطانيا وأسفرت عن تهديد جديد لمصالحها في الوطن العربى إذ برزت لها قوتان كبيرتان تهددان نفوذها فيه وهما: الولايات المتحدة والأتحاد السوفيتى، فالأولى زحفت إلى الشرق الأوسط وحصلت على امتيازات آبار البترول فى المملكة العربية السعودية وبدأت تدعم نفوذها الاقتصادى والسياسى فى هذه المنطقة كما بدت الشيوعية لبريطانيا خطر ثانيا على نفوذها فى الوطن العربى. وإزاء هذه الأخطار التى تهدد موقف بريطانيا ومصالحها فى الوطن العربى رأت أن تتقرب للعرب وتكسب ودهم عن طريق تأييدها لآمالهم فى الوحدة.

وظهرت عدة اتجاهات بين حركات الاستقلال فى البلاد العربية حول الصورة التى سيكون عليها الاتحاد المقبل، أهمها مشروع سوريا الكبرى بتكوين وحدة تضم سوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين، ومشروع الهلال الخصيب بتكوين وحدة تضم سوريا والعراق وشرق الأردن وفلسطين،

ومشروع اتحاد شامل يجمع كل الدول العربية بحيث يضم، إلى جانب الدول السابقة، مصر والسعودية واليمن، وبينما كانت تتصارع الاتجاهات الثلاث بين الحركات السياسية العربية، وتشغل الرأى العام العربي بها، سارعت حكومة مصر، فى عام ١٩٤٣ و إلى دعوة الدول العربية إلى إجراء مشاورات مع كل منها على حدة حول كيفية قيام اتحاد أو وحدة بين الدول العربية، وأطلق على هذه المشاورات «مشاورات الوحدة العربية»[١].

وفى نهاية هذه الاتصالات، ورغم ما كشفت عنه من اختلاف وجهات النظر حول مشروعات سوريا الكبرى والهلال الخصيب، وصور التعاون المشترك بين الدول العربية بصفة عامة، قامت مصر بتوجيه الدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام، تم انعقادها فى مدينة الاسكندرية فى الفترة من ٢٥ سبتمبر إلى ٧ أكتوبر ١٩٤٤، بحضور ممثلين عن مصر وسوريا ولبنان والعراق وشرق الأردن واليمن[٢] فضلا عن ممثل لعرب فلسطين.

وقد استبعدت اللجنة مشروعى سوريا الكبرى، والهلال الخصيب، كما استبعدت فكرة إنشاء حكومة مركزية واحدة تضم كل الدول العربية فى

(١) أعلن رئيس وزراء مصر أمام مجلس الشيوخ، فى ٢٠ مارس ١٩٤٣، ردا على سؤال وجه إليه بشأن دور مصر فى تحقيق الوحدة العربية بأن تصريحات بريطانيا تأييدا لقيام وحدة بين العرب ليست هى المحرك إلى تزعم حركة الإتحاد العربى وأن مصر معنيه منذ القدم بأحوال الأمة العربية، كما تؤمن بتحقيق آمال هذه الأمة فى الحرية والاستقلال، وأنها لذلك ستبادر إلى اتصالات رسمية ثنائية مع الحكومات العربية المختلفة، تستطلع فيها الرأى حول شكل التجمع العربى المناسب، توطئه لدعوة الدول العربية كلها إلى مؤتمر عام لهذا الغرض. (أنظر: محمد طلعت الغنيمى، جامعة الدول العربية، دراسة قانونية سياسية، ١٩٧٤، ص ٩ هامش ١

(٢) كان اشتراك اليمن عن طريق إرسالها مندوبا مستمعاً.

شكل دولة بسيطة موحدة، أو فى شكل دولة فدرالية، وفضلت على ذلك قيام اتحاد تتمتع جميع الدورل داخله باستقلالها، وتكون فيه على قدم المساواة، على أن يكون هناك مجلس تنفيذى مشترك تسرى قراراته على الدول التى توافق عليه صراحة.

وعندما ثارت أمام اللجنة التحضيرية مناقشة اسم «المنظمة» المزمع انشاؤها، واسم «الهيئة» التى ستمثلها، إنتهت اللجنة إلى الأخذ باقتراح مصر الذى جاء فيه «تؤلف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة التى تقبل الإنضمام إليها. ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى مجلس جامعة الدول لعربية، تمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة .... ،تكون قرارات المجلس ملزمة لمن يقبلها». وقد انتهت أعمال اللجنة التحضيرية بتوقيع بروتوكول الاسكندرية، فى ٧ أكتوبر ١٩٤٤، الذى تضمن الأسس التى يجب مراعاتها فى انشاء جامعة الدول العربية، وأهمها:

١- قيام الجامعة على أساس التعاون الإختيارى بين الدول.

٢- التأكيد على التعاون بين هذه الدول فى الشئون الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها.

٣- عدم التجاء الدول العربية إلى القوة لفض المنازعات التى تنشأ بينها.

٤- تشكيل مجلس للجامعة، يتم تمثيل الدول الأعضاء فيه على قدم المساواة.

٥- تخويل مجلس الجامعة سلطة الاشتراك فى حل المنازعات بين الدول الأعضاء.

٦- عدم تعارض الاتفاقيات الخاصة التى تبرمها دولة عضو مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها مع نصوص أحكام ميثاق الجامعة أو روحها.

٧- عدم جواز اتباع دولة عضو لسياسية خارجية تضر بسياسة الجامعة، أو بأية دولة من دولها.

وقد اشتمل البروتوكول أيضا على قرار خاص باحترام استقلال لبنان وسيادته، وقرار آخر خاص بفلسطين، فضلا عما نص عليه من تشكيل لجنة فرعية سياسية من أعضاء اللجنة التحضيرية، تتولى اعداد مشروع نظام أساسى للجامعة العربية، على ضوء الأسس والمَبادئ سالفة الذكر.

وقد اجتمعت اللجنة الفرعية السياسية بالإسكندرية، خلال الفترة من ١٧ فبراير إلى ٢ مارس ١٩٤٥، انهت خلالها اعداد مشروع الميثاق، وتم عرضه بعد ذلك على اللجنة التحضيرية التى عقدت المؤتمر العربى العام، فى يومى ١٧، ١٩ مارس ١٩٤٥، لمناقشة واقرار المشروع.

وفى ٢٢ مارس ١٩٤٥، وقع ممثلو الدول العربية الست: سوريا ولبنان وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر، ميثاق الجامعة[1]، ثم وقعت اليمن، التى لم تحضر المؤتمر العربى العام، الميثاق فى ٥ مايو ١٩٤٥ فى صنعاء- وقد أصبح ميثاق جامعة الدول العربية نافذاً اعتباراً من ١١ مايو ١٩٤٥، بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمين

(١) رغم أن توقيع ميثاق الجامعة قد سبق توقيع ميثاق الأمم المتحدة (٢٦ يونيو ١٩٤٥) بحوالى ثلاثة شهور، إلا أن اللجنة التحضيرية لميثاق الجامعة درست مقترحات دمبارتن اكس، ووضعت فى اعتبارها كثيرا من المبادئ التى تضمنتها هذه المقترحات، كما أنها تأثرت إلى حد كبير [illegible] الأمم.

العام للجامعة وثائق التصديق عليه من أربع دول، وفقا لما نصت عليه المادة العشرون من الميثاق.

ويتألف ميثاق الجامعة من ديباجة وعشرين مادة، وثلاثة ملاحق خاصة بفلسطين، وبالتعاون بين الجامعة والدول العربية غير الأعضاء، وتعيين أول أمين عام للجامعة[1].

أولاً: أهداف الجامعة:

حدد الميثاق للجامعة أهدافا عامة تدور حول تحقيق التقارب والتفاهم والتعاون بين الدول العربية، فتنص المادة الثانية من الميثاق على «الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها».

كذلك من أغراض الجامعة أن تكفل تعاون أعضائها تعاونا وثيقاً، بحسب نظم كل منها فى المجالات الآتية:

١- الشئون الاقتصادية والمالية، ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والنقد وأمور الزراعة والصناعة.

٢- شئون المواصلات، ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة البرق والبريد.

(١) أول أمين عام للجامعة العربية هو عبد الرحمن عزام باشا من مصر.

٣- شئون الثقافة.

٤- شئون الجنسية، والجوازات والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين.

٥- الشئون الاجتماعية.

٦- الشئون الصحية.

ثانياً: مبادئ الجامعة:

تعمل جامعة الدول العربية. تحقيقاً لأهدافها، طبقاً لعدة مبادئ تحكم نشاط المنظمات الدولية السياسية بصفة عامة، وتتلخص هذه المبادئ في:

١- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

تتمتع الدول الأعضاء داخل الجامعة بسيادتها، ولذات تلتزم الجامعة بالمحافظة عليها، وبعدم مباشرة غير الاختصاصات الممنوحة لها وفقا للميثاق، ذلك أن المنظمة تقوم على أساس التعاون الأختيارى بين الدول، وليست سلطة سياسية تعلو حكومات الدول الأعضاء.

٢- تحريم الإلتجاء إلى القوة، وضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية:

تنص المادة الخامسة من الميثاق على أنه يمتنع على الأعضاء الإلتجاء إلى القوة لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهم، وأن عليهم أن يلجأوا إلى الوسائل السلمية، وأهمها التحكيم والوساطة.

٣- الدفاع المشترك:

وتؤكد المادة السادسة من الميثاق على أن لمجلس الجامعة الحق فى أن يتخذ التدابير اللازمة لدفع العدوان الذى يقع على أحد الأعضاء. ولا شك أن تنفيذ هذه التدابير، سياسية كانت أم عسكرية أم اقتصادية، انما يتطلب اشتراك الدول الأعضاء فى تقديم المعونات اللازمة.

٤- عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء:

فإذا كان من المبادئ العامة المسلم بها فى قانون المنظمات الدولية، عدم تدخل هذه الهيئات فيما يعد من الإختصاصات الداخلية للدول الأعضاء، فقد حرصت المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية على تأكيد التزام الأعضاء بعدم تدخل أ ى منهم فى المسائل الداخلية الخاصة بالآخرين، الأمر الذى يعنى الإلتزام باحترام أنظمة الحكم المختلفة فى الدول العربية، وكذلك الإلتزام بعدم القيام بأى عمل يرمى إلى تغيير الأنظمة.

وهكذا يتضح أن المبادئ التى تضمنها الميثاق تعبر عن مدى تمسك الدول الأعضاء بسيادتها، ورغبتها فى الإحتفاظ بكامل استقلالها، والآ تجعل من الجامعة سلطة عليا للمجتمع العربى، وهى بذلك تعكس ظروف هذا المجتمع فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، بل لقد جاءت هذه المبادئ أضعف مما كان قد استقر عليه الرأى من اتجاهات فى بروتوكول الاسكندرية.

العضوية في جامعة الدول العربية:

فى الأصل كانت تتكون جامعة الدول العربية من الدول العربية التى كانت مستقلة وقت إنشاء هذه المنظمة. وقد كانت الدول العربية المستقلة فى عام ١٩٤٥ سبع دول، هى التى اشتركت فى الإعداد لهذه المنظمة ووقعت ثم صدقت على نظامها. ولكن جامعة الدول العربية شأنها فى ذلك شأن سائر المنظمات الدولية الإقليمية انشئت أساسا لكى تجمع بين سائر الدول العربية ولذلك كان من الضرورى أن يكون الانضمام إليها مفتوحا لكل دولة تحصل على استقلالها فى تاريخ تالٍ لنشوئها. وهذا ما تشير إليه المادة الأولى من ميثاق الجامعة التى تقضى بأن هذه المنظمة تتألف من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق وأنه «لكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت فى الإنضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة الدائمة. ويعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب».

ويلاحظ أنن الموافقة على قبول عضو جديد تحتاج إلى صدور قرار بالإجماع من مجلس الجامعة. ويرد فى المادة الثامنة عشرة من الميثاق توضيحا للفصل من عضوية جامعة الدول العربية، والتى تقرر أن لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدر باجماع الدول عدا الدول المشار إليها.

كما ينص ميثاق المنظمة على حالتين للإنسحاب من عضوية الجامعة، وهما:

١ - الإنسحاب طبقا للمادة الثامنة عشر من الميثاق التى تقضى بأنه إذا أرادت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

٢- الإنسحاب بسبب تعديل ميثاق جامعة الدول العربية. وهذا ما تنص عليه المادة التاسعة عشر فى نهايتها، حيث تقرر أن الدولة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة الثامنة عشرة، أى لا يلزم فى هذه الحالة، على خلاف الحالة الأولى من حالتى الانسحاب، أن تقوم الدولة المنسحبة بابلاغ عزمها على الانسحاب إلى مجلس جامعة الدول العربية قبل تنفيذه بسنة.

وإذا فقدت إحدى الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية شخصيتها القانونية الدولية، لاندماجها فى دولة عربية، أو بغير ذلك من الأسباب، فإنها تفقد بالتالى عضويتها فى الجامعة. ويتضح ذلك فى الوحدة التى تمت بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨ ، ونشوء الجمهورية العربية المتحدة، حيث أصبحت الدولة الجديدة عضوا فى الجامعة. وعندما وقع الانفصال عادت سورية إلى عضوية الجامعة، لأنها بالانفصال استعادت شخصيتها القانونية الدولية.

هيئات الجامعة واختصاصاتها:

بنص ميثاق الجامعة على تأليف ثلاث هيئات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها جامعة الدول العربية، وهى:

أولاً: مجلس الجامعة:

المجلس هو الهيئة الرئيسية المكلفة بتحقيق أغراض الجامعة، ويتألف من ممثلين تختارهم الدول الأعضاء. ولم يحدد الميثاق عدد ممثلى كل دوله وإنما ترك الأمر لحريتها.

ويعقد المجلس دورتين عاديتين فى العام، فى كل من شهرى مارس وأكتوبر، وله أن يعقد دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة. وتعقد هذه الدورات فى المقر الدائم لجامعة الدول العربية فى القاهرة، وللمجلس أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه، وتنص المادة الثانية عشرة من النظام الداخلى للمجلس على أن إجتماعات المجلس تكون صحيحة اذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء.

ويتناوب ممثلو الدول الأعضاء رئاسة المجلس فى بداية كل انعقاد عادى فإذا دعى المجلس لإنعقاد غير عادى يرأسه نفس الرئيس فى الانعقاد العادى السابق إلى أن يعين خلفا له فى دورة الانعقاد العادية التالية. ويحضر الأمين العام أو من ينيبه من مساعديه جلسات مجلس الجامعة.

ولكل دولة فى الجامعة صوت واحد مهما كان عدد ممثليها فى المجلس، كما نصت المادة السابعة من ميثاق الجامعة على أن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة فى الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله. وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس فى كل دولة وفقا لنظمها الأساسية، وهذا يعنى أن القرار

لا يلزم إلا الدول التى وافقت عليه، ولا يكون ملزما لجميع أعضاء الجامعة إلا إذا صدر بالإجماع.

وإلى جانب القاعدة العامة فى الإجماع فقد سمح ميثاق الجامعة فى حالات محصورة قليلة الشأن بأن يصدر قرار المجلس بأغلبية الآراء وهذه الحالات هى شئون الموظفين وإقرار ميزانية الجامعة ووضع نظام داخلى لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة وتقرير فض أدوار الإجتماع. ولكن هذه الشئون لا تتعلق بأهداف الإتحاد، وإنما بالتنظيم الداخلى للجامعة. كما اكتفى الميثاق بتوافر أغلبية الثلثين فى حالة واحدة فقط، وهى حالة تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، وتعين الأمين العام للجامعة.

كذلك تنص المادة الخامسة من الميثاق على أنه عند مباشرة المجلس لوظيفة التسوية السلمية للمنازعات بين أعضاء الجامعة، «لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الأشتراك فى مداولات المجلس وقراراته» أى أنه فى هذه الحالة تصدر القرارات بإجماع الدول الأخرى، وذلك لإنه لو اشترط الإجماع فى هذه الحالة فإنه قد يتسنى للمجلس اتخاذ أى قرار بسبب معارضة من جانب إحدى الدولتين التى يقوم بينها النزاع.

ونجد حكما مماثلا تنص عليه المادة السادسة من ميثاق الجامعة الخاصة بوظيفة دفع العدوان عن الدول الأعضاء التى تنص على أن «يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الأعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية».

وأيضاً تقضى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من الميثاق على أن يتوسط مجلس الجامعة فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

اختصاصات مجلس الجامعة:

١- اتخاذ القرارات الخاص بتحقيق التعاون العربى فى الشئون السياسية وغيرها.

٢- الإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقات التى تبرمها بخصوص المسائل التى تدخل فى اختصاص الجامعة، والمساهمة فى اعداد هذه الاتفاقات وإقرارها ثم عرضها على هذه الدول.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التعاون بين الجامعة والمنظمات الدولية الأخرى.

٤- التسوية السلمية للمنازعات، طبقا للمادة الخامسة من الميثاق.

٥- رد العدوان الخارجى على إحدى الدول الأعضاء، طبقا للمادة السادسة من الميثاق.

٦- تعيين الأمين العام للجامعة طبقا للمادة الثانية عشرة من الميثاق.

٧- اعتماد ميزانية الجامعة وتحديد أنصبه الدول الأعضاء، طبقا للمادة الثالثة عشرة من الميثاق.

٨- تعيين مندوب فلسطين لدى مجلس الجامعة.

٩- يوافق المجلس على تعيين الأمناء المساعدين أو الموظفين الرئيسيين في الجامعة، لأن هؤلاء الموظفين يقوم باختيارهم الأمين العام.

١٠- يضع المجلس النظام الداخلي لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين.

١١- يحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك ممثلو الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة، في اللجان التي تشكل طبقا للمادة الرابعة من الميثاق.

ثانياً: الأمانة العامة:

نصت المادة الثانية عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية على أن يكون للجامعة أمانه عامة، وهي بمثابة إدارة مركزية دائمة للجامعة. ويوجد على رأسها أمين عام يعينه مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعاون الأمين العام في الإشراف على أعمال الإدارة العامة، أمناء مساعدون يتولى كل منهم الإشراف على بعض إدارات العمل، وشعبه، بجانب عدد كاف من الموظفين.

ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسين في الجامعة، يوضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة وشئون الموظفين، ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين. أما الموظفون الرئيسيون فيكونون بدرجة مستشار

أو سكرتير أول، ويكون الموظفون غير الرئيسيين فى درجة سكرتير ثان أو ثالث. وبجانب ذلك يوجد الموظفون الإداريون والخدم.

ولقد أنشأت الأمانة العامة عدداً من الأجهزة الخاصة للإشراف على بعض المسائل، مثل مكتب مقاطعة اسرائيل، ومعهد الدراسات العربية العالية، ومهد المخطوطات العربية.

كذلك أنشأت عدداً من الإدارات مثل الإدارة العامة، والإدارة السياسية، وإدارة الشئون الثقافية، وإدارة الشئون الإجتماعية والصحية، وإدارة الشئون القانونية، وإدارة الشئون الاقتصادية، وشعبة الصحافة والنشر، وتؤلف كل إدارة من هذه الإدارات من مديرين ووكلاء إدارة ورؤساء شعب وأقسام وعدد كاف من الموظفين والمستخدمين.

وللأمانة العامة استقرار كاف يمكنها من القيام بمهمتها على خير وجه. فالأمين العام إلى جانب وظيفته كرئيس إدارى للأمانة العامة، وظائف عامة فهو الذى يوجه الدعوة لانعقاد مجلس الجامعة وبعد جدول أعماله ويبلغه للدول الأعضاء مع الدعوة للإجتماع ويحضر بنفسه أو من ينيبه عنه من مساعديه جلسات مجلس الجامعة، ويقدم للمجلس اقتراحات فى موضوعات غير المدرجة فى جدول الأعمال، وله أو لمندوبيه فى كل وقت أن يعرض تقارير أو بيانات شفوية عن أية مسألة يكون المجلس فى صدد بحثها، وهو ييسر للجان الفنية أعمالها وينتدب لها سكرتير من الموظفين المتخصصين في شئونها إلى غير ذلك من المهام الحساسة فى نشاط وعمل الجامعة، كما ينوب الأمين العام عن الجامعة فى كل ما يتخذه من

إجراءات فى حدود نصوص الميثاق وقرار مجلس الجامعة وميزانيتها المعتمدة من المجلس، وتكون مسئوليته أمام الجامعة وليس أمام أى دولة من دولها.

وبعد تكوين قوة الأمن العربية اكتسب الأمين العام صفة جديدة اذا أسندت إليه القيادة العليا لهذه القوات.

ثالثاً: اللجان الخاصة:

تنص المادة الرابعة من ميثاق الجامعة[1] عى أن تؤلف لكل من الشئون التى يتناولها نشاط الجامعة لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة وتتولى اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها فى شكل مشروعات واتفاقات تعرض على مجلس الجامعة للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول الأعضاء.

وتتكون هذه اللجان من ممثلين عن الدول الأعضاء ولا يكون لكل منها إلا صوتا واحدا. ويجوز أن يكلف شحص واحد بتمثيل دولة فى أكثر من لجنة. ولكى تؤدى هذه اللجان مهمتها على الوجه الأكمل ينبغى أن يكفل لها شئ من الإستقرار، لذلك تقرر فى النظام الداخلى لها بأن تكون عضوية اللجان لمدة سنتين على الأقل مالم تبدلهم دولهم، وأن يعين المجلس لكل لجنة رئيسا لمدة لا تقل عن سنتين.

---

(١) وهى: الشئون الاقتصادية والمالية، وشئون المواصلات، والشئون الإجتماعية، وشئون الثقافة والشئون الصحية، وشئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين

وقاعدة التصويت فى هذه اللجان أفضل منها فى المجلس إذا أخذ النظام الداخلى لها بقاعدة الأغلبية، فيصبح انعقاد اللجنة إذا حضر ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء كما تصدر قراراتها بالأغلبية أيضا.

أما مقر انعقاد هذه اللجان فهو مقر الجامعة ويجوز لها بموافقة الأمين العام أن تقرر الأجتماع فى بلد آخر من بلاد الجامعة إذا اقتضت ضرورات العمل ذلك. وتتولى الأمانة دعوة اللجان للانعقاد.

واللجان ليست لجان مقيمة وإنما هى بدورها لجان دورية تجتمع فى مواعيد تحدد لها. وقد لا يكفل لها وقتها الدراسة الفنية الواقية، فأوجد النظام الداخلى للأمانة العامة إلى جانب هذه اللجان إدارات فنية دائمة فى نفس الشئون التى تتخصص فيها اللجان، هذه الإدارات التى تشكل منها الأمانة العامة تعد إدارات مركزية دائم للدول العربية فى الشئون المتخصصة فيها وهى من غير شك تعاون اللجان الفنية فى أداء مهامها. كما يقوم موظفو الإدارات بأعمال سكرتارية هذه اللجان.

بإنشاء جامعة الدول العربية تكون قد واتت العالم العربى فرصة لتحقيق أحلام طالما راودت المخلصين من قادته ومفكريه. وتحقيق المصلحة العربية المشتركة والعمل الموحد، فمن الناحية النظرية قام العالم العربى- بإنشاء الجامعة - وقد استعاد وحدته، لصالحه وبمشيئته، لأول مرة بعد أن فقد تبعيته للحكم العثمانى، ولم يبق سوى أن يجعل أبناء الأمة العربية هذا الحلم حقيقة، فتكون الجامعة العربية خطوة هامة نحو الوحدة العربية.

ولكن إلى أى مدى نجحت جامعة الدول العربية فى أداء المهام الموكولة إليها؟ وإلى أى مدى ساهمت أو يمكن أن تساهم الجامعة فى تحقيق الأمن العربى وتسوية المنازعات؟ هذا .... ما نناقشه فى التالى:

أولاً: في مجال تسوية المنازعات الاقليمية العربية سلمياً:

يفرق البعض[1] هنا بين النشاط العلنى الرسمى للجامعة والنشاط والجهود الشخصية للأمين العام وكبار موظفى الجامعة، ويقرر أنه فى المجال الأخير أسهمت الجامعة بأجهزتها المختلفة فى تسوية بعض المنازعات العربية قبل أن تنفجر وتعلن على الملأ ويصعب حلها وهذا المجهود التوثيقى لا أثر له فى ملفات الجامعة مادامت التسوية قد تمت عن طريق الجهود الشخصية للأمين العام أو لغيره من كبار موظفى الجامعة.

أما فيما يتعلق بالجان الرسمى من نشاط جامعة الدول العربية فقد أظهرت الجامعة فشلاً ظاهراً فى محاولات تسوية المنازعات بين الدول العربية[2] وتختلف الآراء حول أسباب هذا الفشل فيقرر رأى[3] أن ذلك الفشل يرجع إلى قصور أجهزة التسوية التى نص عليها الميثاق، والذى يرجع إليه أيضاً انعدام وضعف الثقة فى دور الجامعة فى هذا المجال ويرى آخر أنه برغم ضعف أسلوب التسوية الحالى من نطاق جامعة الدول العربية

---

(١) بطرس بطرس غالي، الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية معهد البحوث والدراسات العربية، ص ١٨٦.

(٢) حيث فشلت على سبيل المثال فى حل النزاع الذى ثار بين سوريا ولبنان فى مايو ١٩٤٩ وبين الحدود بين مصر والسودان سنة ١٩٥٨ والنزاع الذى ثار بين الجزائر والمغرب بشأن الحدود أيضاً فى اكتوبر ١٩٦٣، إبراهيم محمد العنانى، المرجع السابق، ص ٣١٥ - ٣١٧.

(٣) إبراهيم العنانى، المرجع السابق، ص ٣١٧.

فإنه لايظن أن وجود محكمة عدل عربية أو هيئة تحكيم دائمة سيكون عوناً على تقوية دور الجامعة فى فض المنازعات العربية ويرجع هذا إلى عدم اطمئنان الدول العربية لتسوية نزاعاتها بالطرق القضائية، وهذا بدوره يرجع إلى سببين رئيسين:

(١) عدم اطمئنان الدول العربية إلى قواعد القانون الدولى العام لاسيما بعد اخفاقها فى نيل حقوقها وفقاً لتلك القواعد، فتقسيم فلسطين مخالفة لقواعد القانون الدولى.

(٢) أن أزمة القضاء الدولى ليست مقصورة على النطاق العربى فحسب بل ظهرت على النطاق الافريقى والنطاق العالمى، حتى أن محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة فى شبه بطالة لأن الدول تؤثر تسوية منازعاتها دبلوماسياً وليس قضائياً. بينما يقرر رأى ثالث «أن الجامعة ليست بحاجة إلى العلاج فهى فى حالة جيدة صحيحة. ودليل صحتها هو أمانة تعبيرها عن متناقضات الواقع السياسى العربى أما موطن الداء فيكمن فى رجعية أو انتهازية البعض من حكومات الدول الأعضاء وعلاجه لايكون بتعديل ميثاق الجامعة وإنما بنجاح القوى التقدمية الحقيقية فى السيطرة على الحكم.

ثانياً: فى مجال الأمن الجماعى:

لعل هذا الجان من أظهر الجوان التى يتجلى فيها العجز فى عمل الجامعة العربية، ذلك أن تختلف القدرة العسكرية لمعظم الدول العربية بالإضافة إلى تشتت القوى العربية الناتج عن النزاع المستمر والقائم بين

الدول العربية من ناحية وبين قوى السيطرة الأجنبية من ناحية أخرى، ومما يدل على ذلك هو اختلاف موقف الدول العربية من قضايا أمنية حيوية، وأبرز مثال لذلك موقف الدول العربية من الحرب العراقية – الإيرانية حيث نجد أن عدداً من الدول العربية (سوريا وليبيا) تناصران إيران فى حربها مع العراق، بينما يتفاوت موقف الدول العربية الأخرى من هذه الحرب بين من يندد بموقف إيران ويصدر البيانات الرنانة وبين من يقدم العون والمساعدة إلى العراق فى حين تعبر الجامعة عن هذا التفتت العربى بإصدار بيانات تشجب فيها استمرار هذه الحرب وتطالب الأطراف بضرورة انهائها.

ولقد أظهرت التجارب السابقة عجز الجامعة العربية فى مجال الأمن العربى سواء قبل توقيع اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى أم بعد توقيعها.

أما فيما يتعلق بالفترة السابقة على توقيع هذه الاتفاقية فقد خاضت الجيوش العربية فى حرب فلسطين سنة ١٩٤٨ تجربة عسكرية فاشلة، حيث أعلنت الجامعة العربية رسمياً تدخلها العسكرى فى فلسطين وهو ما انتهى إلى فشل عسكرى وسياسى للجامعة العربية[١].

أما بعد توقيع اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى سنة ١٩٥٠ فقد شكلت قوات طوارئ عربية أرسلت إلى الكويت فى أكتوبر سنة ١٩٦١، للعلم على مواجهة التهديد العراقى لها ولم تستطع قوة الطوارئ

(١) إبراهيم العنانى، المرجع السابق، ص ٣١٤.

الدولية العربية أن تصل إلي الكويت إلا بعد زوال الخطر الذى كان يهددها[1].

كما أثبتت قوات حفظ الأمن التابعة لجامعة الدول العربية فشلها ايضا عندما تدخلت لوقف الحرب الأهلية التى اندلعت فى لبنان سنة ١٩٧٥ وقد سميت هذه القوات باسم قوات الردع العربية «ومارست عملها عام ١٦٧١ ولم تنجح فى فصل الأطراف المتشابكة إلا بعد أن تدخلت القوات السورية فى لبنان ولم يوجد سند قانونى لهذا التدخل العسكرى السورى إلا بعد مؤتمر القمة العربى الذى عقد فى القاهرة فى ديسمبر سنة ١٩٧٦ وأصبغ على القوة العسكرية السورية صبغة الشرعية الدولية.

وقد جاءت حرب الخليج الثانية فى أغسطس ١٩٩٠ لتقدم دليلاً جديداً على انهيار نظام الأمن الجماعى العربى والتضامن العربى باحتلال القوات العراقية لدولة الكويت وتهديد السعودية مما أدى إلى التدخل الدولى لقوات من ٣٨ دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتفويض من مجلس الأمن.

ولم تفلح الجهود العربية التى بذلت لإثناء العراق عن هذا الغزو أو سحب قواته رغم النداءات المتكررة التى أصدرتها مصر ولم تفلح الجامعة فى القيام بأى دور بل كانت اجتماعاتها مثاراً للفرقة والخلاف والشجار، ومازال أثر هذه الحرب قائماً حتى الآن.

ثالثاً: فى مجال التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى:

لعل هذا الجانب أكثر الجوانب ايجابية فى عمل جامعة الدول العربية فقد نجحت الجامعة فى التوصل إلى عديد من الاتفاقيات التى قننت هذا التعاون ومن أمثلتها:

* المجلس الاقتصادى المشترك:

وقد انشأته معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٠.

اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية حيث اتفقت الدول العربية فى ٣/ ٦/ ١٩٥٧ على قيام وحدة اقتصادية كاملة يجب أن تتحقق بصورة تدريجية وقد تم توقيع اتفاقية الوحدة الاقتصادية فى ٦ يونيو سنة ١٩٦٢.

* السوق العربية العربية المشتركة:

وتتضمن حرية انتقال الأشخاص ورؤس الأموال وحرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية وحرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى وحرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية.

* الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى:

وقد أنشئ بناء على قرار مؤتمر القمة العربى الرابع الذى انعقد فى

الخرطوم فى الفترة من ٢٩ أغسطس إلى أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ بناء على مشروع مقدم من الكويت.

وهو خطوة فى سبيل تحقيق الاعتماد الذاتى فيما يتعلق بالحاجة إلى القروض الخارجية.

*** اتحاد المدفوعات العربى:**

ليقوم بتيسير المدفوعات بين الدول الأعضاء بحيث لا تقف قيود المدفوعات الخارجية عقبة فى سبيل اتساع حجم المبادلات بين الدول الأعضاء ومواجهة الصعوبات القائمة أمام توحيد النظم النقدية وسياسة المدفوعات الخارجية بين الدول الأعضاء.

*** منظمة الدول العربية المصدر للبترول (أوابك):**

وقد وقعت اتفاقيتها بين المملكة العربية السعودية والكويت وليبيا فى بيروت فى ٩ / ١ / ١٩٦٨ وتهدف إلى تحقيق التعاون فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى فى صناعة البترول وتحقيق أوثق الصلات فيما بينهما فى هذا المجال والمحافظة على مصالح أعضائها المشروعة فى هذه الصناعة وتوحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواقه بشروط عادلة ومعقولة وتوفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة.

وافق مجلس الجامعة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٧٠ على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية للمساهمة فى تنمية الروابط وتنسيق التعاون بين البلاد العربية فى شتى المجالات.

في مجال التعاون الاجتماعي تمكنت الجامعة العربية من إقامة منظمة العمل العربية وإقرار الميثاق العربي للعمل عام ١٩٥٦ بقصد توحيد القوانين الاجتماعية والعمالية في العالم العربي بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات القانونية ومن أبرزها اتفاقية تسليم المجرمين سنة ١٩٥٢.

*** في المجال الثقافي:**

أقر مجلس الجامعة الاتفاقية الثقافية العربية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بهدف توحيد مختلف أنظمة وبرامج التعليم في الدول العربية وتطوير الثقافة العربية وإثرائها.

كما وافق مجلس الجامعة في مايو سنة ١٩٦٤ على ميثاق منظمة الثقافة والتربية والعلوم العربية كما أقر اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية في مارس سنة ١٩٥٦.

رابعاً: مقترحات لزيادة فعالية الجامعة العربية:

اتضح لنا مما سبق لدور جامعة الدول العربية في تحقيق أغراضها أن الجامعة قد عانت من مظاهر العجز في المجال الحيوي لها وهو تحقيق والمحافظة على الأمن العربي وتوحيد الجهود العربية لمواجهة التخلف والأطماع التي تسيطر على أجزاء منها وقد وردت في هذا الشأن مقترحات عديدة لمعالجة أوجه القصور والتي نجمل أهمها فيما يلي[1]:

١ - ينادي البعض بضرورة رفع مستوى تمثيل الحكومات في مجلس

---

(١) عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، ص ٥٦٦ - ٥٦٨.

الجامعة ليكون على مستوى رؤساء مجلس الوزراء فى كل دولة من الدول الأعضاء وذلك لإعطاء المناقشات والقرارات الصادرة عن المجلس طابع الأهمية ونلاحظ أن هذا الاقتراح يواجه بحقيقة أن عدداً كبيراً من الاجتماعات تعقد الآن على مستوى القمة حيث يحضرها رؤساء الدول أنفسهم ولا يغير ذلك من حقيقة عدم فعالية الجامعة وصعوبة التوصل إلى قرارات حاسمة. ولكن رفع مستوى التمثيل ليس بالإجراء الكافى لتحقيق هذا الغرض ما لم يكن مصحوبات بالعدول عن صيغة الاجماع المطلوبة لإصدار القرارات وإضفاء صفة الإلزام عليها.

٢- يجب أن تتضمن أجهزة المنظمة جهازاً خاصاً لتمثيل المؤسسات الشعبية وذلك على النمط المعمول به داخل المنظمات الأوربية وذلك لخلق نوع من التقارب والتفاهم المتبادل بين الشعوب فى كافة النواحى التى تهمها[١].

٣- يجب الوصول إلى صيغة ملائمة لإجراءات الأمن والدفاع المشترك مع إنشاء جيش عربى موحد يكون قادراً على الدفاع عن مصالح الأمة العربية[٢] ولكن هذا الاقتراح يعد سابقاً لأوانه حيث أن الأوضاع العربية بأن الأوضاع الدولية بصفة عامة قد لاتسمح باقامة هذا الجيش مع كل ما يترتب على إقامته من مصاعب بل يكتفى فى هذا الشأن

(١) صلاح عبد البديع شلبى، المرجع السابق، ص ٢٨١.
(٢) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

بأن توج قوات عربية جاهزة للعمل لدى كل دولة عضو يمكن الاستعانة بها فى حالة تعرض أى دولة عربية للتهديد أو غزو أجنبى يتطلب المواجهة وأن يعطى مجلس الدفاع المشترك الصلاحيات اللازمة في قيادة هذه القوات وتجهيزها وتدريبها[1].

٤- يجب أن يكون هناك تنسيق كامل فى سياسة الدول الأعضاء العربية من خلال الجامعة وفى المنظمات الدولية الأخرى.

٥- إنشاء محكمة عدل عربية تكون أحكامها الزامية.

٦- تدعيم التكامل الوظيفى الاقليمى بمعنى زيادة فعالية المنظمات والوكالات المتخصصة فى نطاق الجامعة لاسيما فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية[2].

(١) محمد طلعت الغنيمى، جامعة الدول العربية، دراسة قانونية سياسية، ص ٢٩٥.

(٢) صلاح عبد البديع شلبى، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٤)

منظمة الوحدة الأفريقية

The Organization of African Unity

منظمة الوحدة الأفريقية

نشأة المنظمة:

قاست أفريقيا طوال عدة قرون من ويلات الاستعمار، وما أدى إليه من حرمان شعوبها حقها في الاستقلال وفي استغلال ثروات أراضيها، وقد عمل الاستعمار على تقسيم القارة الأفريقية تقسيما لا يستند إلى أسس جغرافية، أو إجتماعية سليمة، وإنما وفقا لما يحقق مصالحه الخاصة، ويمكنه من السيطرة على القارة، ونهب امكاناتها، وتسخير الأيدى العاملة الرخيصة لخدمته.

وفقدت معظم الشعوب الأفريقية استقلالها، وقامت اقتصادياتها على أساس التنافس بدلا من التكامل.

على أن الرغبة فى التحرر دعت الأفريقيين إلى محاربة التدخل الأجنبى وبرز مفهوم «الأفريقية» ليعنى فى بادئ الأمر تحرير الرجل الأسود من سيطرة استغلال الرجل الأبيض، ثم تطور ليكون رمزا لمحاربة الدول الإستعمارية، واستقلال دول القارة.

وقد كان طبيعيا، بعد أن حصل عدد من الدول الأفريقية على استقلاله، فى مرحلة الستينات من القرن العشرين، أن يتجه تفكير قادتها إلى التمهيد لقيام وحده أفريقية، تسعى إلى الحصول على استقلال باقى أقاليم القارة، وتعمل من أجل القضاء على آثار التخلف التى تركها الاستعمار، ولحماية الدول حديثة الاستقلال من صور الاستعمار الجديد.

ونلاحظ أن موجة التحرر والاستقلال التى اجتاحت قارة أفريقيا من عام ١٩٥٥، والتى استمرت حتى شهدت مولد ثلاث وثلاثين دولة أفريقية مستقلة حتى عام ١٩٦٤، هذه الموجة جاءت فى أعقابها موجة أخرى من الإجتماعات والمؤتمرات التى شارك فيها رؤساء الدول الأفريقية المستقلة والمسؤلون فيها. ففى الفترة ما بين ابريل ١٩٥٨، وديسمبر ١٩٦١ بلغ مجموع المؤتمرات الدولية والإجتماعات السياسية الأفريقية الخاصة ثمانير مؤتمرا واجتماعا. وقد لعبت القاهرة دورا فعالا فى إبراز هذه المؤتمرات والإجتماعات وأهمها.

مؤتمر الدول الأفريقية المستقلة فى أكرا (من ١٥ إلى ٢٤ أبريل عام ١٩٥٨):

ففى اكرا تجتمع الدول الأفريقية المستقلة لاول مرة لتؤكد الشخصية الأفريقية وكان المؤتمر يضم ليبيا، وتونس، والمغرب، والسودان، وأثيوبيا، وليبريا، وغانا، ومصر. ولم يشترك اتحاد جنوب أفريقيا فيه، فالمؤتمر كان قد حدد أهدافه، وهى تعارض مع سياسة جنوب أفريقيا الممعنة فى التفريق العنصرى آنذاك.

وكان حضور ممثلى هذه الدول لحفلات إعلان استقلال غانا (مارس ١٩٥٨) فرصة لمباحثات دارت بين الرئيس الغانى وبينهم. وخلال هذه المباحثات تبين للجميع أن هناك اتفاقا عاما بين الدول الأفريقية إزاء المواقف السياسية الدولية، وبدت الفرصة سانحة لخلق تجمع أفريقى يعمل على تأكيد الشخصية الأفريقية، ويقدم مساعدات لشعوب افريقيا التى تناضل فى سبيل تحررها واستقلالها، ويعمل على بحث شئون افريقيا بحرية، ودون تدخل من الخارج. وعلى ذلك فيعتبر مثل هذا التجمع تحديا كاملا

لموقف الدول الأوربية فى أفريقيا. وقد أجمع المراقبون السياسيون فى العالم على أن هذا المؤتمر هو أول خطوة فى المرحلة الأخيرة الحاسمة لتحرر أفريقيا نهائيا وظهورها فى المجتمع الدولى كقوة مستقلة، وقد بحث المؤتمر مستقبل الدول غير المستقلة ومشكلة التمييز العنصرى، ووسائل تأكيدا استقلال الدول المتحررة. وقررت الدول الأعضاء أن يكون مندوبوها فى الأمم المتحدة جهازا دائما للتشاور فيما بنيها.

مؤتمر الدار البيضاء (٣ إلى ٨ يناير ١٩٦١):

يعتبر هذا الإجتماع أول جهد أفريقى منظم لأقطاب القارة. وقد سبق المؤتمر عدد من الإجتماعات والمقابلات بين ممثلى الدول التى اشتركت فيه، وقد عقد بناء على دعوة الملك محمد الخامس وقتئذ وضم المؤتمر غانا، وغنيا، ومالى،ومصر، وليبيا، وحكومة الجزائر المؤقتة.

وتمخض المؤتمر عن تكوين «منظمة الدار البيضاء» وهى أول منظمة جمعت بين دول أفريقيا العربية وغير العربية، وأدخلت فى القارة الأفريقية مبادئ ثورية جديدة كانت ذات أثر فى المبادئ التى قامت عليها منظمة الوحدة الأفريقية فيما بعد. كما قرر ميثاق المنظمة إنشاء لجان دائمة للتعاون والاتصال بين الأعضاء.

مؤتمر مونروڤيا (٨ إلى ١٢ مايو ١٩٦١):

انعقد المؤتمر فى مونروفيا عاصمة ليبيريا، ضم الأثنتى عشرة دولة التى تتألف منها مجموعة برازافيل مع سبع دول أفريقية أخرى لا تنتمى إلى أية مجموعة[١]. وأصدرت بيان يتضمن مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول

(١) هى: نيجيريا، أثيوبيا، ليبيريا، سيراليورن، الصومال، تونس، التوجو التى لم تكن قد انضمت إلى مجموعة برازافيل.

وعدم التدخل فى شئونها الداخلية، واستنكار قيام الحركات الهدامة، والعمل على إنشاء منظمة أفريقية عامة ذات صفة استشارية تعمل على تحقيق المبادئ المشار إليها وغيرها مما تضمنه البيان المشترك.

– ثم انعقد مؤتمر آخر لهذه الدول فى أوائل يناير ١٩٦٢ فى مدينة لاجوس عاصمة نيجيريا، حيث أصدر مشروعا لإقامة منظمة دولية أفريقية كان المفروض أن يتم التصديق عليه فى مؤتمر ينعقد فى أواخر سنة ١٩٦٢، ولكن هذا المؤتمر لم ينعقد.

– وفى ١٧ يونيه ١٩٦٢ يعقد فى القاهرة مؤتمر لأقطاب أفريقيا، وذلك فى خلال الدورة الثانية لانعقاد اللجنة السياسية لميثاق الدار البيضاء الأفريقى بالقاهرة. ويحضر المؤتمر من الرؤساء جمال عبد الناصر، والملك الحسن، وموديبو كيتا، وبن يوسف بن خده رئيس حكومة الجزائر المؤقتة ثم وزير خارجية غانا.

ويقوم الرؤساء باستعراض الحالة الدولية بصفة عامة، والمشاكل الأفريقية بصفة خاصة، ويسفر المؤتمر عن قرارات تؤكد كفاح القارة الأفريقية للتحرر والاستقلال والعمل على صالح الشعب الأفريقى.

– مؤتمر أديس ابابا (٢٢ – ٢٥ مايو ١٩٦٣):

وفى أديس ابابا عاصمة أثيوبيا يجتمع رؤساء ثلاثين دولة أفريقية مستقلة[1] بناء على دعوة امبراطور الحبشة لعقد هذا المؤتمر. وكان قد

---

(١) اشتركت فى ذلك المؤتمر كل من: (مصر) الجمهورية العربية المتحدة، ليبيا، تونس، الجزائر، مالى، النيجر، تشاد، السودان، أثيوبيا، الصومال، أوغندا، روندا، بوروندى، تنجانيقا، الكونغو (ليوبولدفيل)، الكونغو (برازافيل)، جابون، جمهورية وسط افريقيا، الكاميرون، نيجيريا، داهومى، غانا، فولتا العليا، ساحل العاج، ليبيريا، سيراليون، غنيا، السنغال، مدغشقر، موريتانيا

سبق هذا المؤتمر اجتماع فى أديس أبابا فى ١٥ مايو ١٩٦٣ لوزراء خارجية الدول الأفريقية الثلاثين لبحث ودراسة تحقيق تعاون الدول الأفريقية المستقلة فى مختلف المجالات، وتنسيق أوجه نشاطها بما يحقق وحدة الهدف ووحدة العمل لدول القارة. وقد عرضت نتيجة دراسات وأبحاث مؤتمر وزراء الخارجية على مؤتمر أديس أبابا الذى أنهى أعماله فى ٢٥ مايو ١٩٦٣ بأعلان ميثاق إنشاء (منظمة الوحدة الأفريقية) لدول القارة الأفريقية ومدغشقر والجزر المجاورة للقارة. وفى هذا الميثاق بدت واضحة آراء ومقترحات المخلصين من قادة أفريقيا بوجه عام.

يتكون ميثاق المنظمة من ديباجة وثلاث وثلاثين مادة، أهم ما جاء بالديباجة أنها تؤكد تمشيها مع ميثاق الأمم المتحدة، أما مواد الميثاق فتحتوى على المبادئ التى تنظم علاقات الدول الأفريقية بعضها ببعض من ناحية، وعلاقاتها مع العالم الخارجى من ناحية أخرى.

ويؤكد ميثاق أديس أبابا العزم على محاربة الاستعمار بجميع صوره، واتباع سياسة عدم الإنحياز، وعلى ذلك فمؤتمر أديس أبابا يعتبر نقطة لقاء بين دول القارة الأفريقية، كما يعتبر نقطة تحول فى تاريخ أفريقية الحديث.

مبادئ المنظمة:

يمكن تقسيم مبادئ المنظمة إلى مجموعتين ترتبطان مع ذلك ارتباطا وثيقا:

أولاً: المبادئ التى تحكم العلاقات بين الدول الأفريقية:

١ - المساواة فى السيادة بين الأعضاء:

يقوم ميثاق المنظمة على أساس المساواة بين جميع الدول الأعضاء،

بغض النظر عن مساحة الأرض، أو تعداد السكان، أو الإمكانات الإقتصادية والعسكرية. وتؤكد المادة الخامسة من الميثاق هذا المعنى حين تعلن: «تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية». ولذلك فمن حق كل دولة عضو أن تمثل فى كافة الأجهزة الرئيسية واللجان المؤقته للمنظمة، ويكون لكل دولة صوت واحد فى كل من هذه الأجهزة واللجان.

٢- عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء:

يحكم هذا المبدأ، الذى تنص عليه المادة الثالثة من الميثاق، علاقات الدول الأعضاء فى المنظمة، باعتباره قاعدة عامة فى قانون المنظمات الدولية.

٣- احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها واستقلالها:

ورد ذكر هذا المبدأ فى ديباجة الميثاق، وفى المادتين الثانية والثالثة، وهو إذا كان من القواعد العامة فى قانون المنظمات الدولية، إلا أنه يتسم بأهمية خاصة فى منظمة الوحدة الأفريقية لإرتباطه بمشكلة تعانى منها القارة، وهى مشكلة الحدود السياسية بين الدول الأعضاء، ذلك أن الاستعمار أقام حدودا مصطنعة بين الدول الأفريقية، دون النظر إلى الاعتبارات الجغرافية أو الاقتصادية أو القومية، فضلا عن أنه لم يحرص على تعيين هذه الحدود بدقة. وقد ساد الإتجاه إلى ابقاء حدود الدول الأفريقية على ما هى عليه أثناء مؤتمر أديس أبابا فى عام ١٩٦٣، حرصا على استقرار الأوضاع فى القارة، ولعدم فتح باب المنازعات بين الدول المتجاورة. ولم يتعرض ميثاق المنظمة لهذه المشكلة.

٤- فض المنازعات الأفريقية بالطرق السلمية:

تنص المادة الثالثة على وجوب تسوية المنازعات التى تنشأ بين الدول بالطرق السلمية عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

ويلاحظ أن المنظمة لن تنشئ هيئة قضائية لحل المنازعات بين الدول الأعضاء، على غرار محكمة العدل الدولية، كما لم يشر ميثاقها إلى لجوء أعضائها فى منازعاتهم إلى هذه المحكمة.

٥- استنكار أعمال الإغتيال السياسى بجميع صوره، وتحريم ألوان النشاط الهدام من جانب أى دولة:

ترجع عليه النص الصريح على هذه الفكرة فى المادة الثالثة من الميثاق، إلى تخوف الدول الأعضاء، وهى حديثة العهد بالاستقلال، من تشجيع عناصر أجنبية لحركات مناهضة لنظام الحكم فى هذه الدول.

ثانياً: المبادئ التى تحكم علاقات الدول الأفريقية بغيرها من الدول:

١- التعاون مع كافة الدول فى اطار ميثاق الأمم المتحدة.

تتمتع الدول الأعضاء فى المنظمة بالحرية فى التعاون مع مختلف الدول فى اطار الأمم المتحدة، ووفقا لأحكام ومبادئ ميثاق الهيئة العالمية (الديباجة والمادة ٢).

٢- تكتيل الجهود لاستقلال الدول الأفريقية:

تنص المادة الثالثة على ضرورة تكريس جميع الجهود إلى أقصى حد من أجل تحقيق الاستقلال التام لجميع الأراضى الأفريقية. وقد أكد مؤتمر أديس أبابا فى عام ١٩٦٣ أهمية هذا المبدأ حين وضع برنامجا شاملا

لمحاربة الأستعمار يتضمن مقاطعة البرتغال واتحاد جنوب أفريقيا، وضرورة تنظيم الحركات التحريرية بالقارة، ومدها بالمال والسلاح.

٣- تأكيد سياسة عدم الانحياز:

تلتزم الدول الأعضاء، أعمالا بالمادة الثالثة من الميثاق، بعدم الانحياز إلى أى تكتلات، وبعدم الارتباط، عسكريا أو اقتصاديا، بأى تنظيمات تعكس الصراع بين مختلف التكتلات. أما بالنسبة للأعضاء الذين ارتبطوا قبل ابرام ميثاق أديس أبابا بأحلاف عسكرية أو تكتلات اقليمية، فإن عليهم، طبقا للقواعد العامة، أن يعملوا على انهاء هذه الإرتباطات.

أهداف المنظمة:

بينت ديباجة الميثاق ومادته الثانية على أهداف المنظمة وهى:

١- دعم وحدة دول افريقيا وتضامنها.

٢- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها واستقلالها.

٣- محاربة الاستعمار فى جميع صوره، بما فى ذلك الاستعمار الجديد،

٤- تشجيع التعاون الدولى فى ظل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٥- تنسيق ودعم التعاون الأفريقى. ولا سيما فى ميادين التعاون السياسى والدبلوماسى، والاقتصادى، والتربوى والثقافى، والصحى، والدفاع والأمن وفى مجالات المواصلات والنقل.

العضوية فى المنظمة:

نصت المادة الرابعة من ميثاق المنمظة على أن العضوية فيها مفتوحة لكل دولة افريقية مستقلة ذات سيادة[1]، ورسم الميثاق أيضا إجراءات الانضمام إلى عضوية المنظمة، وتبدأ هذه الإجراءات باخطار سكرتير عام المنظمة بطلب الانضمام، فيقوم السكرتير العام بارسال نسخ من هذا الاخطار إلى جميع الدول الأعضاء، ويتم قبول انضمام الدولة بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء، وتبلغ كل دولة قرارها إلى السكرتير العام الذى يقوم بدوره بابلاغ الدولة صاحبة الطلب بقرار الدول الأعضاء عندما يصله العدد المطلوب من الأصوات. وتنص المادة الثانية والثلاثون من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على حق كل عضو فى الانسحاب من المنظمة، ولكنها تشترط لذلك تقديم اخطار كتابى للأمين العام، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ هذا الإخطار، مالم تعدل الدولة عن طلبها خلال هذه المدة.

هيئات المنظمة:

تعمل المنظمة على تحقيق أهدافها عن طريق الهيئات الرئيسية والتى أشارت إليها المادة السابعة من ميثاق المنظمة وهى:

١- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

هو الهيئة العليا للمنظمة، ويتكون من رؤساء الدول والحكومات أو من ممثليهم المعتمدين، ويجتمع مرة على الأقل كل عام، كما يجتمع فى دورة طارئة بناء على طلب أى عضو من الأعضاء وموافقة أغلبية الأعضاء،

---

(١) ضمت المنظمة عند نشأتها (٣٢) دولة أفريقية مستقلة.

ويختص هذا المؤتمر بمناقشة الشئون ذات الأهمية المشتركة لكل الدول الأعضاء بقصد تنسيق السياسة العامة للمنظمة. ولكل دولة صوت واحد في المؤتمر ويكون انعقاد المؤتمر صحيحا إذا حضرة ثلثى الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت، ويستثنى من ذلك المسائل المتصلة بالإجراءات إذ يبت فيها بالأغلبية المطلقة.

٢- مجلس وزراء الخارجية:

وهو الهيئة التنفيذية لقرارات المؤتمر والمسئول عن تنفيذ هذه القرارات فى مواجهة مؤتمر الرؤساء فيقوم المجلس بتنسيق أوجه تعاون الدول الأعضاء وفقا لتعليمات مؤتمر الرؤساء ووفقا للأهداف التى حددها الميثاق، كما يتولى هذا المجلس الاعداد لمؤتمر الرؤساء ويقوم بأى مهمة يحيلها عليه المؤتمر. ويتألف من وزراء الخارجية أو أى وزراء آخرين تعينهم حكومات الدول الأعضاء، ويجتمع المجلس فى دورات عادية مرتين كل عام على الأقل، كما يجتمع فى دورات غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وموافقة ثلثى الأعضاء، ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضرة ثلثى الأعضاء. ولكل دولة صوت واحد فى مجلس وزراء الخارجية، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة.

٣- الأمانة العامة:

للمنظمة أمين عام إدارى يعينيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، يقوم بإدارة شئونها، ويكون له أمين عام مساعد أو أكثر يعينهم أيضاً مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. أما مهام الأمين العام وشروط خدمته، وكذلك مهام مساعديه وشروط خدمتهم وغيرهم من موظفى الأمانة العامة، فهذه كلها

تكون، وفقا لأحكام ميثاق المنظمة ووفقا للوائح التي يقرها مؤتمر الرؤساء.

وقد دار الجدل حول دور الأمين العام للمنظمة، هل يكون إداريا بحتا أم هل يمكنه أن يؤدى دورا سياسياً ودبلوماسياً. لكن المادة الثامنة عشر من الميثاق قد أكدت الطابع الدولى للأمانة العامة حين ذكرت: «على الأمين العام الإدارى وهيئة الأمانه العامة الا يطلبوا أن يتلقوا عند قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومات أومن آية سلطة خارجية عن المنظمة، وعليهم الإمتناع عن القيام بأى عمل قد يمس مراكزهم باعتبارهم موظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها».

ونلاحظ أن ما جاء بالمادة الثامنة عشر، خاصا بالصفة الدولية للأمين العام أنما هو منقول بأكمله مماجاء بميثاق الأمم المتحدة. ولكن من ناحية أخرى نجد أن المادة السادسة عشر من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية تشرح وظيفة الأمين العام بأنها إدارية وذلك فيما وصفته بأنه «الأمين العام الإدارى».

ويبدو من الصعوبة على أمين المنظمة أن يلتزم باتجاه واحد إدارى أو سياسى فى عمله، إنما عليه أن يؤدى دوره فى خدمة المنظمة وتحقيق أهدافها سواء فى المجال الإدارى أو السياسى.

٤- لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم:

نصت المادة (١٩) من ميثاق المنظمة على إنشاء لجنة للوساطة والتحكيم، تكون مهمتها تسوية المنازعات التى تنشب بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية.

ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وقد أقر مؤتمر القمة الثانى هذا البروتوكول وبمقتضاه تشكلت هذه اللجنة من احدى وعشرون عضوا مدة عضويتهم خمس سنوات[1].

٥- **اللجان المتخصصة:**

عهد ميثاق المنظمة (المادة ٢٠) لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بأن ينشئ لجانا متخصصة كلما كان ذلك ضروريا، على أن تنشأ بصفة خاصة اللجان التالية:

١- لجنة اقتصادية وإجتماعية.

٢- لجنة التربية والثقافة.

٣- لجنة الصحة والرعاية الصحية والتغذية.

٤- لجنة الدفاع.

٥- لجنة الشئون العلمية والفنية والأبحاث.

وتتألف كل لجنة من هذه اللجان من الوزراء المتخصصين أو الوزراء الآخرين أو المفوضين الذين تعينهم حكومات الدول الأعضاء (وفقا للمادة ٢١) من الميثاق وقد قرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذى انعقد فى القاهرة فى يوليو ١٩٦١ إنشاء لجنتين آخريين هما اللجنة القانونية ولجنة المواصلات والنقل.

(١) كون مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد فى دكا عام ١٩٦٣ لجنة خاصة لوضع بروتوكول منفصل للجنة الوساطة والتحكيم، وقد أقر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات فى دورته التى عقدها فى القاهرة عام ١٩٦٤ هذا البروتوكول.

الميزانية:

يقوم الأمين العام للمنظمة بإعداد ميزانية المنظمة، حيث تعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها ويتم تمويل هذه الميزانية بحصص تدفعها الدول الأعضاء حسب الحصص التى تؤديها للأمم المتحدة، بشرط الا يتجاوز نصيب أى دولة عشرين فى المائة من الميزانية العادية للمنظمة.

تعديل الميثاق وتفسيره:

يشترط لتعديل الميثاق موافقة ثلثى أعضاء المنظمة، وتقدم طلبات التعديل كتابيا إلى الأمين العام، ويلزم إخطار جميع الدول الأعضاء بطلب التعديل، ثم يعرض بعد مرور عام على هذا الأخطار على مجلس الرؤساء. أما عن تفسير الميثاق، فإن هذا الاختصاص عهد به إلى مؤتمر الرؤساء الذى يفصل فيه بأغلبية الثلثين.

اللغات:

واللغات المعمول بها فى المنظمة هى اللغات الأفريقية والإنجليزية والفرنسية.

دور منظمة الوحدة الأفريقية فى تحقيق التعاون وحل المنازعات:

أولاً: فى تحقيق التعاون:

عند تقويمنا لدور منظمة الوحدة الأفريقية فى تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء نجد أن النجاح الذى حققته فى هذا المجال كان ضئيلاً ذلك أن اهتمامات المنظمة لم تعد محصورة داخل الأنشطة التى تهدف إلى تصفية الاستعمار بل أصبحت أكثر تعلقاً بالعلاقات بين الدول وبالوضع الإنسانى

والمادى للأفريقى وبالموارد البيئية ومن ذلك ضمان الاستقرار على حدود الدول المتصارعة وبوضع اللاذجين وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية وبالتكامل ونقل التكنولوجيا على نحو يتلائم مع ظروف هذه الدول[1].

وفيما يتعلق بالتطورات الأخيرة لأزمة اللاجئين فقد قامت المنظمة بارسال لجنة من المراقبين إلى لاجوس وأبدت اهتماماً إنسانياً بحال اللاجيئن.

أما فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادى والتكامل فى نطاق القارة الأفريقية خطة لاجوس على تشجيع التكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة بين دول القارة من أجل الصالح الجماعى. ففى هذا السبيل نجد مجموعة دول «اندوجو» التى تعنى باللغة السواحلية (الإخاء) والتى يشترك فيها كل من مصر والسودان وزائير وافريقيا الوسطى وأوغندا ورواندا، وتعمل الدول فى هذه المجموعة على تبادل وجهات النظر والمعلومات وخبرات كل منها فى كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك، وذلك بقصد دعم التعاون الأفريقى بينها على المستوى الثنائى والاقليمى فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والفنية والثقافية بصفة خاصة.

وتستهدف هذه الدول ترجمة الرغبة المشتركة لشعوبها فى تنمية التعاون الافريقى إلى واقع ملموس فى إطار منظمة الوحدة الافريقية وخطة عمل لاجوس[2].

كما تمت الدعوة فى نطاق منظمة الوحدة الافريقية إلى عقد مؤتمر

---

(١) د. يسن العيوطى، ستقبل منظمة الوحدة الأفريقية دراسة مجلة السياسة الدولية، العدد ٧ يوليو ١٩٨٤، ص ١٠ - ٢٩، ص ٢٤.

(٢) بطرس بطرس غالى، مجلة السياسة الدولية، العدد ٧٩ يناير ١٩٨٥، الافتتاحية، ص ١٣.

قمة اقتصادى أفريقى عام ١٩٨٥ بناء على قرار المنظمة فى العشرين استجابة لرغبة مصر ورثارتها لموضوع الأزمة الاقتصادية فى أفريقيا المتمثلة فى موجة الجفاف والقحط والتصحر التى سادت عام ١٩٨٤ وتهدد حياة خمسة ملايين طفل افريقى نتيجة لعدم توافر المواد الغذائية كما أن أكثر من مائة وخمسين مليوناً من البشر يواجهون خطر المجاعة والتشرد فى أربع وعشرين دولة أفريقية. وقد وافق مؤتمر القمة الافريقى أيضاً على قرار يقضى بإنشاء صندوق مشترك لمواجهة الأزمات الطارئة مثل الجفاف.

ثانياً: فى حل المنازعات:

عندما أقيمت منظمة الوحدة الافريقية فى عام ١٩٦٣ كان الهدف الأساسى أمام واضعى الميثاق هو التركيز على الخطر الجاثم على صدر القارة ألا وهو الاستعمار بكافة صوره فكانت النظرة إلى المنظمة كأداة فى مواجهة الاستعمار أكثر منها هيئة لحفظ السلام تكون مسئولة عن تسوية المنازعات التى تقوم بين الدول الافريقية.

ويتضح ذلك من مقارنة ميثاق منظمة الوحدة الافريقية بما عليه الحال فى ميثاق الأمم المتحدة ففى حين نص ميثاق الأمم المتحدة فى المادة السادسة على الحلول السلمية للمنازعات وخصص الباب السابع للاجراءات المتعلقة بالحفاظ على السلام ومنع تصعيد الصراعات بينما نجد أن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية اقتصر على النص على الحفاظ على السلام دون وضع أية نصوص خاصة باتخاذ الاجراءات العاجلة أو اتخاذ اجراءات فعالة للحفاظ على السلم ومنع تصعيد الخلافات والصراعات.

إلا أننا من ناحية أخرى نلاحظ أن ميثاق المنظمة قد نص على مبدأ

حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ففى المادة الثالثة ورد النص على أن «تتعهد الدول الأعضاء أن تتم تسوية جميع النزاعات التى تنشب فيما بينها بالوسائل السلمية ولتحقيق ذلك قررت إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم».

وإذا استعرضنا الحالات العملية التى عرضت على منظمة الوحدة الافريقية وحاولت فيها المنظمة حل المنازعات بالطرق السلمية فبها نجد ما يلى:

١- النزاع بين الجزائر والمغرب فيما يتعلق بالصحراء الواقعة تحت إدارة الجزائر نجد أن المنظمة استطاعت التوصل إلى اتفاق وقف اطلاق النار بين الجانبين - ومهدت السبيل إلى التفاوض من خلال اللجنة الخاصة المؤقتة إلا أنها لم تنجح الآن فى حل المشكلة أو التقدم فى سبيل ذلك.

٢- النزاع بين الصومال واثيوبيا. قامت منازعات مسلحة بينهما فى أوائل عام ١٩٦٤ ولم تستطع المنظمة أن تصل إلى حل جوهرى لمشكلة الحدود التى أثارت هذا النزاع وإن كانت قد توصلت إلى اتفاق وقف اطلاق النار بين المتنازعين تم خرقه فى حرب الأوجادين سنة ١٩٧٨.

٣- مشكلة الصحراء الغربية وهى تتعلق بالصحراء التى كانت تحت الإدارة الاسبانية حتى ١٩٧٦ ولم تنجح منظمة الوحدة الافريقية فى حل هذه المشكلة.

٤- المشكلة التشادية وفيها تدخلت قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية وتسببت فى حدوث مشاكل مالية وسياسية ضخمة وتم سحبها وقد تمت بعض التطورات الأخيرة خارج نطاق المنظمة.

٥- عجز المنظمة عن مواجهة المشاكل والصعاب التى قابلتها فى مجال التنمية والتعاون وحل المنازعات بطريقة سلمية وقد رأى البعض[١] أن هناك حلولاً ثلاثة معروضة هنا لمواجهة عجز المنظمة فى مجال الأمن وهى:

أ- الاستعانة بمنظمة الأمم المتحدة.

ب- الاستعانة ببعض دول عدم الانحياز غير الافريقية.

جـ- صيغة القوات متعددة الجنسيات.

ولكن إذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد فشلت فى مجالها فما جدواها هنا وتبقى بعد ذلك الاستعانة ببعض دول عدم الانحياز غير الافريقية أو صيغة القوات متعددة الجنسيات وأياً كانت الصيغة الملائمة فإن جميع الجهود فى كافة دول القارة يجب أن تتضافر لتحقيق الأمن والسلام فى قارة أفريقيا[٢].

التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية:

فى إطار التنسيق بين منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية وفى محاولة لإقامة تعاون مشترك عقد مؤتمر قمة عربى إفريقى فيما بين ٧ ، ٩ مارس سنة ١٩٧٧ حضره ممثلو ستون دولة عربية وافريقية وأسفر هذا

(١) بطرس بطرس غالى، الأمن الافريقى، نظامه وجوانبه الاقتصادية والاجتماعية، مجلة السياسة الدولية، عدد ٧٩ يناير سنة ١٩٨٥، ص ٨٠.

(٢) صلاح عبد البديع شلبى، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

المؤتمر عن اصدار اعلان سياسي يحدد الخطوط السياسية العامة للمنظمتين وأسس التعاون بينهما[1].

كما أصدر المؤتمر اعلاناً حول التعاون الاقتصادى والمالى الافريقى والعربى وكان أبرز ما انتهى إليه المؤتمر الاتفاق على إنشاء المؤسسات الآتية:

أولاً: مؤتمر القمة ومجلس الوزراء المشتركان:

ويعقد مرة كل ثلاث سنوات اجتماع لمؤتمر القمة أما مؤتمر مجلس الوزراء المشترك فيعقد مرة كل ثمانية عشر شهراً.

ثانياً: اللجنة الدائمة:

تتكون من أربعة وعشرون وزيراً يتم اختيار اثنى عشر منهم بمعرفة منظمة الوحدة الأفريقية واثنى عشر بمعرفة جامعة الدول العربية أو ممثليهم على أن يكونوا على مستوى سفراء على الأقل ومن أمين عام منظمة الوحدة الافريقية وأمين عام جامعة الدول العربية ويكون رئيسا كل مجموعة الاثنى عشر فى منظمة الوحدة الافريقية ومجموعة الاثنى-عشر فى جامعة الدول العربية هما الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة.

وتختص بالآتى:

(أ) ضمان تنفيذ ومتابعة قرارات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء.

---

(١) دكتور الشافعى محمد بشير، التنظيم الدولى مكتبة الجلاء المنصورة ١٩٨٠، ص ٤٥٣ - ٤٥٨، وانظر أيضاً: يحيى حلمى رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية راسة قانونية وسياسية، ص ٥٤١ وما بعدها.

(ب) النظر في المسائل التي يثيرها في كل جانب ووضع الاقتراحات اللازمة من أجل تقديمها إلى مجلس الوزراء بهدف دعم وترسيخ التعاون الافريقي العربي.

(حـ) إنشاء مجموعات العمل اللازمة لدراسة مختلف نواحي التعاون الافريقي العربي وتحديد صلاحياتها وقواعها الاجرائية.

(د) الموافقة على المشروعات المقترحة بمعرفة مجموعات العمل المتخصصة.

(هـ) معالجة الأمور المتصلة بالطبيق والتنسيق من أجل إقامة التعاون.

(و) للجنة الدائمة أن تقترح عند الاقتضاء عقد اجتماع غير عادى لمجلس الوزراء المشترك.

ثالثاً: مجموعات العمل واللجان المتخصصة:

تنشأ مجموعات عمل ولجان متخصصة في الميادين الآتية طبقاً لاعلان وبرنامج عمل التعاون الافريقي العربي وكلما دعت الحاجة إلى ذلك:

للتجارة، التعدين والصناعة، والزراعة والغابات. ومصايد الأسماك وتربية الحيوانات والطاقة ومصادر المياه والنقل والمواصلات والتعاون المالي والتعاون التعليمي والاجتماعي والثقافي والاعلام والعلمي والفني.

رابعاً: لجنة التنسيق:

تتولى لجنة التنسيق تحت سلطة اللجنة الدائمة مسئولة تنسيق عمل مجموعات العمل المختلفة من ناحية وضمان تنفيذ القرارات الصادرة من

ناحية أخرى وتقدم لجنة التنسيق ضمن حدود هذه الصلاحيات بمعالجة الأمور ذات الطابع العملي والإدارى فحسب والتى تتطلب قرارات عاجلة.

خامساً: محكمة افريقية عربية أو لجنة للتوفيق والتحكيم:

وذلك للتفسير القانونى للنصوص التى تحكم التعاون العربى الافريقى ولفض أى نزاع قد ينشأ.

سادساً: وسائل العمل:

فينشأ صندوق خاص لضمان تسير الأجهزة التنفيذية للتعاون الافريقى العربى ويمول هذا الصندوق عن طريق مساهمة كل من المنظمتين بنسبة ٥٠٪ تسحب بانتظام من الميزانيات العادية لمنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية اللجنة الدائمة ميزانية الصندوق الخاص ويكون خاضعاً لإدارة الأمينين العامين لمنظمة الوحة الافريقية وجامعة الدول العربية تحت إشراف ومسئولية لجنة التنسيق التى تقدم تقارير منتظمة عن أعماله إلى اللجنة الدائمة.

(٥)

منظمة المؤتمر الإسلامى

The Organization of Islamic Conference

منظمة المؤتمر الإسلامى

إن فكرة التنظيم الدولى فى الإسلام فكرة لها جذور وثمار، فأساسها يقوم على التضامن الذى يشمل إلى جانب المسلمين كافة أعضاء المجتمع الإنسانى باعتبارهم بشراً فيقوم التضامن بين الناس جميعًا على أسس متينة من المساواة وواجب التعاون بينهم.

وقد ظهر أثر ذلك فى الدولة الإسلامية التى أقامها الرسول ﴿ﷺ﴾ فى المدينة وما عقدته من معاهدات مع غير المسلمين بل وإقامة الدولة الإسلامية التى اتسعت فشملت أرجاء واسعة.

وقد ظلت فكرة التضامن الإسلامى واقعاً حياً متمثلاً فى مرحلته الأخيرة فى دولة الخلافة العثمانية التى سقطت بعد أن تكاتفت على دولة الإسلام قوى البغى والعدوان وأثرت فيها عوامل داخلية وأخرى خارجية، فظهرت دعوات متباينة متعارضة. يدعو بعضها إلى مؤسسات العصر الماضى الذى كانت فيه الجماعة الإسلامية تشكل وحدة كاملة على شكل دولة موحدة يرأسها الخليفة كرئيس دينى وحاكم سياسى[1] بينما يتجه فريق آخر نحو التغريب Westernization يريدون أن ينفصلوا تماماً عن الماضى ويندمجوا دون تحفظ بالمجتمعات الغربية دون الالتفات إلى الفروق الناتجة من البيئة والعقلية والتاريخ. بينما يرى آخرون أن يقظة العالم الإسلامى تكمن فى العودة إلى أصول العقيدة فى منابعها وإقامة العدل وتحقيق التضامن وتحرير الأوطان من الاستعمار والسيطرة الأجنبية والقضاء على

---

(١) عبد الرازق السنهورى، فقه الخلافة وتطورها، ص ٥٣٧.

أنظمة الحكم المطلق المستبد فكانت دعوتهم مزيجاً من الإصلاح الاجتماعي والسياسي يقوده فكر إسلامي مستنير، ومن أبرز هؤلاء في العصر الحديث الإمام محمد عبده، ومحمد بن علي السنوسي، وجمال الدين الأفغاني، وعبد الرحمن الكواكبي.

ويمكن أن نستخلص الأسس المشتركة لدعوة التضامن الإسلامي والجامعة الإسلامية في فكرهم بالرغم من تباين مناهج الإصلاح التي اتبعوها في نشر أفكارهم والعمل على تطبيقها. نجد أن أهم هذه الأسس هي:

- الرجوع إلى الأصول الصحيحة للعقيدة الإسلامية ونبذ التقليد والبدع هو الأساس الأول لأي إصلاح يبغى الفرد والجماعة الإسلامية.
- إن الإسلام في شكله الصحيح لا يتنافى مع المدنية ولا يعوق التقدم والوصول إلى ما وصلت إليه الأمم الأخرى.
- إن من المبادئ الثابتة للدين الإسلامي، مبدأ المساواة بين البشر، وأن التفاضل بين الناس إنما يكون بحسب العمل وتقوى الله تعالى ولا سلطة روحية من فرد على فرد آخر.
- إن إصلاح أحوال المجتمعات الإسلامية والشرقية بصفة عامة إنما يكمن أولاً في إصلاح الفرد وذات البين والبدء بداخل الفرد قبل خارجه.
- تقوية الصلات بين الأمم والشعوب الإسلامية وتمكين الألفة بين أفرادها وتأييد المنافع المشتركة بينها.

- مناهضة الاحتلال الأجنبى بجميع أشكاله، ورفع يد الاستعمار عن العالم الإسلامى كله.

- إنشاء جامعة إسلامية أو حلف أو جمعية دائمة، تعنى بإصلاح أحوال المسلمين والرقى بشئونهم الاقتصادية والاجتماعية، وأن تقوم هذه الجامعة على أساس المساواة والتزام الشورى، ويعمل فى هذه الجامعة من يتمتعون بالأمانة والإخلاص وسعة العلم والقدرة على التأثير.

- إن هذه الدعوة لاتقصد الشقاق بين المسلمين وبين من يجاورهم فى أوطانهم ويتفق معهم فى مصالح بلادهم ويشاركهم المنافع من أجيال طويلة، فهى تدعو إلى إدانة الطائفية ونبذ الخلافات.

وقد لخص المفكر المصرى عبد الرازق السنهورى اقتراح إنشاء «منظمة دولية إسلامية» - عصبة أمم شرقية - بقوله: «لما كان من المستحيل إعادة الخلافة بنظامها المعترف به فمن الواجب التفكير فى نظام خاص للخلافة يختلف عن النظام التقليدى المعترف تبرره حالة الضرورية التى يعيشها العالم الإسلامى فى الوقت الحاضر. وهذا النظام الخاص الذى يختلف عن النظام المعترف به يجب أن يعد نظاماً مؤقتاً، فمثلنا الأعلى يجب أن يتجه إلى العودة مستقبلاً إلى الخلافة بنظامها التقليدى. وتاريخ الخلافة يدل على أنها لم تستطع أن تبقى طويلاً فى صورة دولة مركزية، فضلاً عن أنه من وجهة النظر الفقهية فإنه ليس من المحتم أن يكون للوحدة شكل معين، وفوق ذلك فإنه يجب علينا أن نأخذ فى الإعتبار الاتجاهات القومية والنزعات الانفصالية فى بعض البلاد

الإسلامية .... إن الحل الذى نراه يجب أن يضمن لنا تنمية القوميات لتكون القاعدة المتينة لبناء المستقبل مع كبح جماح النزعات العنصرية حتى تتمشى مع تكوين جماعة عالمية فى إطار جامعة شعوب شرقية وهذا هو الحل العلمى فى نظرنا»[1].

فعقب إعلان تركيا إلغاء الخلافة رسمياً عام ١٩٢٤ ظهرت فى العالم الإسلامى ردود فعل حادة لهذا القرار، وعقد فى القاهرة فى مارس ١٩٢٤ مؤتمر للعلماء المسلمين دعا إلى مؤتمر إسلامى للنظر فيمن يتولى الخلافة، وفى مايو عام ١٩٢٦ عقد بالقاهرة مؤتمر ضم علماء وأساتذة لنفس الغرض، وفى يونيه عام ١٩٢٦ عقد بمكة مؤتمر آخر لنفس الغرض، وفى الفترة من ٧ - ١٧ ديسمبر ١٩٣١ عقد بالقدس المؤتمر الإسلامى العام تحت رئاسة مفتى فلسطين ... وقد توالت بعد ذلك مؤتمرات ودعوات فكانت دعوة الكتلة الإسلامية بباكستان عام ١٩٥٢ ، ومؤتمر مكة عام ١٩٥٤ ، ومبادرة الملك فيصل عام ١٩٦٥ ، ومبادرة المغرب الأولى عام ١٩٦٨ ، والمؤتمر الإسلامى العالمى فى كوالالمبور عام ١٩٦٩ .

كان حريق المسجد الأقصى الذى قامت به عناصر اسرائيلية فى ٢١ أغسطس عام ١٩٦٩ هو الصدمة التى حركت الأمور بقوة وسرعة نحو عقد مؤتمر لوزراء خارجية الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية فى الفترة من ٢٥ - ٢٦ أغسطس بالقاهرة، وأكد مجلس الجامعة أهمية عقد مؤتمر قمة إسلامى، وعلى الفور استغلت المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية

(١) عبد الرازق السنهورى، المرجع السابق، ص ٣٤٠ - ٣٤١

هذا المؤتمر للدعوة إلى عقد مؤتمر تحضيرى بالرباط فى الفترة من ١٢ - ٢٢ ديسمبر عام ١٩٦٩، وكان من قرارات المؤتمر إقامة أمانة عامة.

وفى الفترة من ٢٣ - ٢٦ مارس ١٩٧٠ عقد فى جدة مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية لدراسة المقترحات الأولية التى تطورت إلى مشروع لتأسيس منظمة إسلامية.

ويعتبر المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذى عقد فى جدة فى الفترة من ٢٩ فبراير حتى ٤ مارس ١٩٧٢ من أخطر اجتماعات المؤتمر حيث صودق فيه على إقرار ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى بشأن تعزيز التضامن ودعم التعاون فى المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والمجالات الأخرى بين الدول الإسلامية.

ويشمل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى على ديباجة وأربع عشرة مادة. وتم تسجيله بالأمم المتحدة طبقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٤، وقد أصبح سارى المفعول فى يناير ١٩٧٣[١].

أهداف المنظمة:

أولاً: الحفاظ على القيم الروحية والاجتماعية الإسلامية:

وقد جاء النص على هذا الهدف فى ديباجة ميثاق المنظمة مقروناً بالالتزام بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية، ويتحقق هذا الهدف بتبادل المعرفة وإقامة المؤسسات العلمية والثقافية التى تعمل على

(١) عندما صدقت عليه ١٦ دولة باعتبار أن الدول الموقعة ٣٠ دولة بالأغلبية البسيطة

تنقية الموروثات والرجوع إلى أصول العقيدة وحل الخلافات الفكرية والمذهبية.

ثانياً: تعزيز التضامن الإسلامى:

لاشك أن تحقيق التضامن الإسلامى وتعزيزه هو الهدف الأول لأى تجمع إسلامى، وقد ورد النص على هذا الهدف فى الفقرة الأولى للمادة الثانية من ميثاق المنظمة والذى يوضح مدى أهمية هذا الهدف بين أهداف المنظمة. كما ورد فى بيان وقرارات مؤتمر القمة الإسلامى الثانى بلاهور بباكستان فى الفترة من ٢٢ - ٢٤ فبراير ١٩٧٤ وقد جاء فى هذا البيان: «أن تضامن الشعوب الإسلامية ليستند إلى مبادئ المساواة والأخوة وكرامة الإنسان وتحرره من التمييز والاستغلال والكفاح ضد الظلم والجور لا إلى معاداة أية طوائف إنسانية أخرى أو التمييز العنصرى والثقافى، وأن هذا التضامن يقوم على أساس من احترام استقلال الدول الأعضاء وسلامة أراضيها وتجنب التدخل فى الشئون الداخلية وحل الخلافات سلمياً».

ويشمل هذا الهدف تعزيز التشاور والتعاون بين الدول الإسلامية للقضاء على الفقر والجهل والمرض وتنشيط التبادل الثنائى والجماعى بين الأعضاء وتشجيع الاستثمارات وحمايتها وضمانها. وعقد اتفاقيات متعددة الأطراف للتعاون الاقتصادى والتجارى والفنى وإنشاء العديد من المؤسسات والمنظمات الاقتصادية والمالية الإسلامية، وتأييد الدعوة لإقامة نظام اقتصادى دولى جديد، والتعاون مع الدول النامية لإنهاء استغلال البلدان المتقدمة للبلدان النامية وضمان سيادتها على مواردها الطبيعية، والكفاح المشترك من أجل التقدم الاقتصادى والاجتماعى.

هذا والتضامن ليس قاصراً على الدول الإسلامية، بل أن هناك حاجة إلى امتداد هذا التضامن إلى كل دول العالم التى تناضل من أجل تحقيق الأهداف السامية لتوفير الأمن والرخاء والعدل بل أن بعض المشاكل الدولية إن لم يكن جميعها تتطلب جهداً عالمياً متضافراً.

لذا ففى «بلاغ مكة» الصادر فى ٢٨ يناير عام ١٩٨١ أكد ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية على فائدة التعاون مع الدول الأخرى التى تناضل من أجل إقامة العدالة والسلام والرفاهية لكل الإنسانية، وإذا كان «البلاغ» قد أكد على الصفة العالمية والدولية للجهود التى يجب بذلها فى هذا المجال. فإن تلك العالمية هى من سمات ومبادئ الرسالة الإسلامية وفى هذا الشأن أيضاً، فقد تضمن بلاغ مكة التمسك – ليس فقط بمبادئ الأمم المتحدة وأغراضها وحركة عدم الانحياز ولكنه تضمن أيضاً تعبيراً عن الرغبة فى التعاون مع دول العالم وتجمعاتها الاقليمية: مثل منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية.

ثالثاً: تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطينى، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه.

كانت القضية الفلسطينية هى المحرك الأول لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامى، لذا فقد احتلت ومازالت تحتل مكان الصدارة من اهتمامات وأهداف هذه المنظمة. فقد نصت المادة الثانية من الميثاق على هدف تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها

ودعم كفاح الشعب الفلسطينى ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أرضه.

كما كانت أولى اللجان التى انشئت فى المنظمة هى لجنة القدس وإلى جانبها صندوق القدس بهدف تنسيق العمل بين الدول الإسلامية من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها.

وقد دعت المنظمة منذ إنشائها إلى استرداد الأقاليم العربية التى احتلتها اسرائيل عام ١٩٦٧، والإعتراف بحقوق الفلسطينيين وبمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعى الوحيد له، كما حثت المنظمة فى «بلاغ مكة» عام ١٩٨١ الدول الأعضاء على التكاتف لإقامة دولة مستقلة فى فلسطين تحت قيادة منظمة تحرير الفلسطينية مع إدانة الدول التى تساند اسرائيل(١).

رابعاً: اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.

جاء فى ديباجة ميثاق المنظمة أن هدف العمل المشترك هو العمل الموحد لإقامة سلام عالمى يوفر الأمن والحرية والعدل لجميع الشعوب.

وقد ورد النص أيضاً على هذا الهدف ضمن بيان وقرارات مؤتمر قمة

---

(١) أشار البلاغ إلى ضرورة حصول الفلسطينيين على حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف، بما فى ذلك حقهم فى العودة إلى ديارهم وتقرير مصيرهم، بما فى ذلك حقهم فى إقامة دولتهم تحت رياسة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى، وأنهم يؤيدون الجهاد بكل السبل المتاحة لتحرير القدس والأقاليم المختلفة، (انظر: مجلة السياسة الدولية، المجلد ٦٥، يوليو ١٩٨١، ص ٢٤٩).

لاهور وجاء هذا الهدف مقرونا برغبة التعاون مع الأديان الأخرى وفقاً لتعاليم الإسلام ومبادئه لتحقيق هذا الهدف واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل والعمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار فى جميع أشكاله.

ويندرج تحت هذا الهدف إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى، كما يشمل التشاور بين الأعضاء فى المنظمات الدولية مما يساعد على تحقيق السلام العالمى وتعزيزه.

وفى تبنى المنظمة لهذا المبدأ ما يدل على خطأ النظر إليها باعتبارها منظمة عقائدية ذات مفهوم وأهداف ضيقة تقصر على استيعاب الأهداف العامة للتنظيم الدولى فى وضعه الراهن. وذلك أن تلك الأهداف التى تتمثل فى التعاون المتبادل تتوافق مع أهداف الأمم المتحدة ومجموعة دول عدم الانحياز وغيرها من المنظمات الاقليمية.

خامساً: دعم التعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفى المجالات الحيوية الأخرى.

شغل الجانب الاقتصادى - على وجه الخصوص - اهتمام المنظمة منذ إنشائها بل قد يكون هذا الجانب أبرز الجوانب التى يظهر فيها التعاون الإسلامى نتيجة إنشاء العديد من المؤسسات التابعة للمنظمة والتى تختص بتقديم المساعدات والعون الاقتصادى للدول الإسلامية، فتنص المادة الثانية من ميثاق المنظمة بأن «من أهدافها دعم التعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات الاقتصادية».

وفى بيان وقرارات مؤتمر القمة الإسلامية الثانى بلاهور فى فبراير عام ١٩٧٤، حيث وردت الإشارة إلى ضرورة مراجعة النظام الاقتصادى القائم. لذا فقد أنشئت لجنة للتعاون الاقتصادى للقيام على تحقيق هذا الهدف.

أما فى المجال العلمى والثقافى فقد تقرر إنشاء وكالة أنباء إسلامية مقرها «جدة» تكون مركزاً لأهم الأنباء والأحداث الإسلامية ويتم تداولها ونشرها على الدول الأعضاء، وكذلك إنشاء منظمات ومراكز ثقافية إسلامية مهمتها نشر وحماية العقيدة والثقافة الإسلامية على أن تكون من اختصاصات دائرة الشئون الثقافية بالأمانة العامة ويشرف عليها مساعد الأمين العام وتختص برعاية الجماعات الإسلامية مادياً وثقافياً فى جميع بلدان العالم الإسلامى، وجمع المعلومات ذات الطابع الثقافى ودراستها وتداولها. إنشاء مركز للبحوث الإسلامية، وجمع الاحصاءات وإعداد الدراسات عن أحوال الجماعات الإسلامية فى البلدان غير الإسلامية، وإنشاء جامعة إسلامية تفتح أبوابها لكل أبناء الشعوب الإسلامية، وكذلك إصدار مجلة إسلامية دورية تنطق باسم منظمة المؤتمر الإسلامى. كما تمت الموافقة على اقتراح مصر بإنشاء البنك الإسلامى الدولى، مهمته الدراسة العلمية وإعطاء المشورة فى الموضوعات الاقتصادية على أن تكون له إدارة مالية واقتصادية لخدمة العالم الإسلامى.

سادساً: حماية الأقليات المسلمة فى الدول غير الإسلامية:

إذا كان ميثاق المنظمة لم ينص على هذا الهدف ضمن الأهداف الواردة فى المادة الثانية بطريقة صريحة. إلا أن الأحداث التى توالت على

العالم الإسلامى بعد قيام المنظمة جعلت الموضوع فى مقدمة الاهتمامات التى تعالجها المنظمة فى اجتماعات مؤتمرى القمة ووزراء الخارجية وشغل جانباً كبيراً من نشاط أمين عام المنظمة.

وقد ورد هذا الهدف «بلاغ مكة» عام ١٩٨١، حيث ينص واعتباراً لما يجرى فى كثير من أرجاء العالم من اضطهاد للأقليات والجماعات المسلمة «فإننا نعلن أن هذا السلوك هو انتهاك لحقوق الإنسان ونيل من كرامته، ونتوجه بالدعوة إلى جميع الدول التى بها أقليات مسلمة أن تمكنها من ممارسة شعائرها الدينية بحرية كاملة والتمتع بحقوقها المتساوية على أساس المواطنة فى كنف الدول وحرية القانون».

مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامى:

ورد النص على هذه المبادئ فى المادة الثانية من ميثاق المنظمة، وكذلك بيان وقرارات مؤتمر القمة الإسلامى بلاهور، كما جرى التأكيد عليها فى بلاغ مكة عام ١٩٨١[١]. وتشمل هذه المبادئ:

أولاً: المساواة التامة بين الدول الأعضاء:

تقوم المنظمات الدولية بصفة عامة على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها، بمعنى أهليتها على قدر متساوٍ فى التمتع بالحقوق والإلتزام بالإلتزامات التى يقررها ميثاق المنظمة، وهذه المساواة القانونية تعنى كذلك أن شخصية كل دولة يجب احترامها وكذلك سلامة أراضيها

(١) مجلة السياسة الدولية، المجلد العاشر، ١٩٧٤، ص ٤٩٠، بلاغ مكة، فى ٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١.

واستقلالها السياسى، كما يجب على كل دولة أن تنفذ التزاماتها وواجباتها الدولية بإخلاص.

وإذا كانت المساواة هى المبدأ السائد فقد حدثت استثناءات فى بعض المنظمات الدولية لأسباب متباينة، ومن ذلك ما هو مقرر فى مجلس الأمن من تفضيل الدول الخمس الكبرى بمنحها حق الاعتراض (الفيتو) أو من تفاوت وزن أصوات الدول فى المؤسسات والبنوك الدولية وفقاً لقدرتها الاقتصادية أو على نحو أدق مدى مساهمتها فى تمويل تلك المؤسسات والمشاركة فى أسهمها.

أما ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى. فقد نص على هذا المبدأ كما أن التطبيق العملى له قد جرى دون استثناء فى أجهزة المنظمة وأعمالها، ولا شك أن ذلك يعدأمر منطقياً فى منظمة تقوم على التضامن الإسلامى الذى تعتبر المساواة ركيزته الأساسية.

ثانياً: احترام حق تقرير المصير:

يعنى هذا المبدأ أن يكون لكل شعب دولة أن يختار لنفسه النظام السياسى الذى يخضع له وحرية التصرف فى مقدراته الاقتصادية دون استغلال، ومحاربة النفوذ الأجنبى والاستعمار فى كافة صوره وأشكاله[١].

ويدل ادراجة هذا المبدأ ضمن المبادئ التى تسير عليها المنظمة على

---

(١) يشمل مبدأ حق تقرير المصير مجالين أحدهما داخلى يتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، والثانى دولى له جانبان أحدهما سلبى بمعنى ألا يكون للشعب محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، أى حقه فى الاستقلال. والثانى إيجابى معناه حق الشعب فى الانفصال أو الاندماج أو الاتحاد لتكوين دولة مستقلة. (انظر: صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى، ص ٢٦٣).

مدى حرص أعضائها على استقلالهم الذاتى، وعلى الخلفية التاريخية لمعظم هذه الدول، حيث خضعت فى فترات سابقة للاحتلال الأجنبى والسيطرة الاستعمارية، بقدر ما يدل أيضاً على روح التضامن الإسلامى التى يعبر عنها حرصهم على مصلحة الشعوب الإسلامية.

ثالثاً: احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضى كل دولة عضو:

ورد النص فى المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى على مبدأ عدم التدخل، كما أوضح «بلاغ مكة» عام ١٩٨١، التزام الدول الأعضاء بالإمتناع عن التدخل المباشر وغير المباشر، وبالإمتناع عن التحريض على الفتنة وبث الفرقة، ويحث على بذل الجهد لإزالة الخلافات الفكرية والمذهبية.

أما مبدأ احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضى كل دولة عضو فهو من المبادئ المترتبة على مبدأ المساواة فى السيادة والذى تؤكده المنظمات الدولية[١].

رابعاً: حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية، كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

إذا كان هذا الأمر يبدو طبيعياً فى المنظمات الدولية، فإنه يكاد يكون أكثر إلحاحًا فى منظمة المؤتمر الإسلامى التى تقوم على التضامن الإسلامى بين الدول الأعضاء، ولهذا الغرض فقد أنشأت المنظمة لجنة

---

(١) فقد ورد فى ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، كما أن ميثاق الأمم المتحدة يشير إليه فى المادة الثانية.

المساعى الحميدة للعمل على حل المنازعات بين الدول الأعضاء حلاً سلمياً، كما أنها أقرت قيام محكمة عدل دولية إسلامية لذات الغرض(١).

وإذا كان المؤتمر قد ركز على الجهاد باعتباره الوسيلة المتاحة لحل النزاع الخاص بفلسطين والوضع فى الشرق الأوسط، فإن هذا الجهاد يشمل إلى جانب استخدام القوة كافة الوسائل الأخرى المتاحة (الوسائل السلمية). ويدل على ذلك ما ورد فى قرارات مؤتمر القمة الإسلامى الرابع بشأن هذا الموضوع.

حيث أن المؤتمر بعد أن أكد إلتزامه بالمبادئ السابقة لحل الأزمة والتى تقوم على الانسحاب من الأراضى العربية المحتلة فإنه قد تبنى خطة السلام العربية التى أقرها مؤتمر القمة العربى الثانى عشر بفاس، ودعا إلى العمل بكل الوسائل بقصد توضيح هذه الخطة وشرح أبعادها وكسب التأييد الدولى لتنفيذها.

خامساً: امتناع الدول الأعضاء فى علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة.

يعتبر مبدأ الامتناع عن استخدام القوة بين الدول الأعضاء نتيجة منطقية لمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية ومكملاً لهذا المبدأ. وإن كانت المنظمات الدولية تحرص على إقرار هذا المبدأ، فإن منظمة المؤتمر

(١) مارست لجنة المساعى الحميدة الإسلامية جهودها فى النزاع العراقى الإيرانى إلا أنها لم توفق إلى الوصول إلى حل النزاع نظراً لمعارضة الجانب الإيرانى.

الإسلامى قد كانت فى غنى أن تنص عليه وهى التى تقوم على مبدأ التضامن الإسلامى الذى يصبغ علاقات الدول الأعضاء بروح التسامح والعدل والألفة والترابط.

سادساً: ضرورة الامتناع عن المشاركة فى الأحلاف العسكرية القائمة فى إطار القوى الكبرى وعدم إقامة قواعد عسكرية أجنبية على الأراضى الإسلامية وعدم تقديم تسهيلات للدول الأجنبية التى تهدد أمن الدول الإسلامية:

يأتى هذا المبدأ من منطلق أن المصلحة الإسلامية العليا تقتضى الحفاظ على استقلال الدول الأعضاء وعدم خضوعهم لأى نوع من أنواع السيطرة الأجنبية، حيث أن معظم الأعضاء ممن يقوم بدور رئيسى فى حركة عدم الانحياز.

كما أن هذا المبدأ يأتى رداً على التخوفات التى ثارت لدى بعض الدول وحالت لفترة طويلة من الزمن دون قيام هذه المنظمة، بل أن هذا المبدأ يأتى رداً على الشكوك التى مازالت تثور حول ارتباط المنظمة بالأحلاف الغربية[1].

وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ فى «بلاغ مكة» لعام ١٩٨١، حيث ورد النص على الإخلاص لمبادئ وأهداف حركة الانحياز والحرص على دعم جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية والتضامن الكامل مع دول العالم الثالث.

---

(١) نشأت منظمة المؤتمر الإسلامى بين ثلاثين دولة تنتمى فى غالبيتها العظمى إلى قارتى آسيا وأفريقيا ولكنها تضم أيضاً دولة أوربية هى تركيا أحد ركائز حلف الأطلنطى.

العضوية فى منظمة المؤتمر الإسلامى وفقدانها:

يمكننا أن نقسم العضوية فى المنظمة إلى أربعة أقسام:

أولاً: العضوية الأصلية:

وهى لجميع الدول المشتركة فى مؤتمرات الرباط وجدة وكراتشى، والتى وقعت على ميثاق المنظمة، وتعد هذه الدول ذات عضوية أصلية فى المنظمة، وهى التى حضرت مؤتمر جدة فى الفترة من ٢٩ فبراير حتى ٤ مارس ١٩٧٢ والتى صدقت على ميثاق المنظمة.

ثانياً: العضوية المنظمة أو اللاحقة:

فتقرر المادة الثانية من ميثاق المنظمة حق أى دولة إسلامية فى الانضمام إلى المنظمة بموجب موافقة وزراء الخارجية على طلبها بأغلبية الثلثين، وذلك بأن تتقدم برغبتها الرسمية إلى أمين عام المنظمة ويعرض على مؤتمر وزراء الخارجية فى أول دورة تلى تقديم هذا الطلب، ويعنى هذا أن عضوية المنظمة متاحة لكل الدول الإسلامية.

ثالثاً: العضوية المنتسبة:

وهذا النوع من العضوية يتاح أمام الدول أو الوحدات الاقليمية التى ليست دولاً ولا تستطيع الحصول على العضوية الكاملة بالمنظمة بهدف إتاحة مركز قانونى لها يوفر لها المساهمة فى نشاط المنظمة والحصول على بعض الفوائد من ذلك النشاط ودون أن يكون لها حق التصويت.

ولقد أتيح هذا النوع من المشاركة فى منظمة المؤتمر الإسلامى لعدد

كبير من المنظمات والهيئات الدولية، فقد منحت منظمة التحرير الفلسطينية هذا الحق حتى عام ١٩٧٤، حيث تمتعت بالعضوية الكاملة وكذلك نيجيريا ابتداء من عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٨١، وكذلك الطائفة التركية القبرصية وجبهة تحرير مورو الإسلامية.

رابعاً: المراقبـــون:

وهم من لهم المشاركة فى بعض اجتماعات أجهزة المنظمة، بما يتيح لهم تقديم وثائق أو مستندات والتعبير عن وجهة نظرهم، دون أن يكون لهم حق التصويت على قرارات المنظمة أو أجهزتها أيضاً.

شروط العضوية:

توضح المادة الثامنة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى الشروط اللازمة للعضوية فى المنظمة كالتالى:

١- أن تكون طالبة العضوية دولة:

فمن الطبيعى أنه يشترط فى أعضاء المنظمات الدولية أن يكونوا دولاً كاملة السيادة والاستقلال متمتعة على صعيد العلاقات الدولية بالشخصية القانونية، وعلى ذلك استبعدت الأقاليم التى مازالت تحت الاحتلال، وكذلك حركات التحرر الوطنى والحركات الثورية التى تعمل فى مواجهة حكومات تمارس السلطة، فهذه لاتتمتع بوصف الدولة المعنية فى عضويتها إلا أنه استثنى من هذا المبدأ كل من منظمة التحرير الفلسطينية وجامعة الدول العربية فقد قبلت المنظمة عضويتهما بها.

٢ - أن تكون الدولة إسلامية:

وهذا يعتبر شرطاً طبيعياً فى منظمة تقوم على التضامن الإسلامى، فيجب أن تمتع الدول الأعضاء بالصبغة الإسلامية، ولكن ما هو المعيار الذى يمكن بناء عليه إسباغ ذلك الوصف على الدولة؟

إذا راجعنا الدول التى اشتركت فى مؤتمر الرباط وتلك التى اشتركت فى مؤتمر جدة فإنه يمكننا أن نستدل على المعايير التى نستند عليها للقول بأن الدول إسلامية:

(أ) العربية: يمكن أن نقرر أن كل الدول العربية قد اعتبرت دولاً إسلامية عند توجيه الدعوة إلى مؤتمرى الرباط وجدة. فشملت الدعوة إلى هذين المؤتمرين كافة الدول العربية، فيما عدا تلك التى لم تكن قد حصلت على استقلالها بعد، مثل إمارات الخليج.

ولكن العكس غير صحيح، فليست كل الدول الإسلامية عربية، وعلى ذلك فإن المعيار ليس جامعًا، ولا يصلح بتفرده كأساس للعضوية فى المنظمة.

(ب) المعيار الدستورى: ويقضى بأن الدولة التى ينص دستورها على أن دينها هو الإسلام - هى الدولة الإسلامية - ولو لم تكن الدولة عربية، وكما هو الحال بالنسبة لأفغانستان وإيران وأندونيسيا والصومال وماليزيا وموريتانيا وباكستان.

ولكن بعض الدول لاتنص دساتيرها على ذلك رغم أنها دعيت لحضور المؤتمر بما يدل على أن هذا المعيار أيضاً ليس وافياً

(حـ) المعيار العددى: ذلك أنه قد تكون الدولة غير عربية كما أن دستورها لا ينص على أن دينها هو الإسلام، وفى هذه الحالة إذا كان نصف عدد السكان على الأقل من المسلمين فإنه يمكن اعتبارها دولة إسلامية، إلا أنه توجد بعض الدول التى بها نسبة كبيرة من المسلمين تفوق ذلك مثل أثيوبيا ٥٥ ٪ أو يزيد من المسلمين والبانيا حيث يوجد بها ٧٠٪ أو يزيد من المسلمين وليست أعضاء بالمنظمة ولم توجه إليها الدعوة.

كما تبين أن هناك دول بها نصف عدد سكانها من المسلمين، مثل الكاميرون وبوركينا فاسو (فولتا العليا) وسيراليون، قد دعيت للمنظمة.

(د) المعيار الشخصى: وهنا ينظر إلى شخص رئيس الدولة فإذا كان مسلماً فإنه يمكن قبول دولته عضواً فى المنظمة[1]، ولو كانت الدولة تضم أقل من ٥٠ ٪ من السكان، ولكن يؤخذ على هذا المعيار أن تغير شخص رئيس الدولة يمكن أن يؤثر فى وضع الدولة بالنسبة للمنظمة، ويكون له آثار سلبية على تماسك المنظمة.

وقد جرى تطبيق هذه المعايير مجتمعة فى الدعوة إلى المؤتمرات الإسلامية.

ويترتب على تمتع الدولة بعضوية المنظمة عديد من الحقوق والإلتزامات، حيث يكون لها حضور جلسات المنظمة والتصويت على قراراتها بطريقة تحقق المساواة بين الدول الأعضاء وكذلك المساهمة فى

(١) كما حدث فى حالة الجابون، حيث أسلم الرئيس عمر بونجو، وتبعه عدد من المسئولين.

عمل الأجهزة الفرعية للمنظمة والمشاركة فى عضويتها. ويتم تمثيل الدول الأعضاء بطريقة متناوبة فى بعض الأجهزة ذات العضوية المحدودة، كما يتمتع مندوبو الدول وممثلوها لدى المنظمة ببعض الامتيازات والحصانات التى توفر لهم مشاركتهم فى أعمال المنظمة[1].

وإذا كانت روح التضامن الإسلامى تستوجب الحفاظ على وحدة هذه المنظمة وتماسكها وجمع شمل أعضائها فإنه يجب ألا نتغاضى عن الأمر الواقع من أن الدول الأعضاء تتمسك بفرديتها ومصالحها الخاصة، فيبقى الأمر المقرر فى التنظيم الدولى بصفة عامة وهو إتاحة الانسحاب الإرادى للدول الأعضاء من المنظمة، وهذا ما ينص عليها ميثاق المنظمة فى مادته العاشرة حيث يقرر أنه: «يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من منظمة المؤتمر الإسلامى بإشعار خطى للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك. وتؤدى الدولة التى طلبت الإنسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الإنسحاب كما تؤدى للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزائه».

ونلاحظ على هذا النص أنه يتيح للدول الأعضاء حق الإنسحاب من المنظمة بمجرد تقديم طلب كتابى (إشعار خطى) تبلغ به جميع الدول الأعضاء ويشترط أن تؤدى واجباتها المالية حتى نهاية العام المقدم خلاله طلب الإنسحاب. كما تؤدى للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزائه.

---

(١) نصت المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى على أن «يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والإمتيازات اللازمة للاضطلاع بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر».

كما يجوز وقف العضوية، وذلك عن طريق حرمان الدولة العضو من حقوق ومزايا العضوية لفترة مؤقتة، ولا يعنى أن تتحلل الدولة من كافة التزاماتها قبل المنظمة وإنما كان أثر الوقف، هو حرمان الدولة من مزايا العضوية وحقوقها فقط.

ومن المقرر فى هذا الأمر، أنه لا يجوز توقيع عقوبة الوقف أو الفصل إلا إذا نص عليها ميثاق المنظمة، ونظراً لإن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى لم ينص على هذا الجزاء فنرى أنه لايجوز للمنظمة توقيعه[١].

الهيئات الرئيسية للمنظمة:

أولاً: مؤتمر الملوك والرؤساء:

يتكون من ملوك ورؤساء السلطات السياسية العليا فى الدول الإسلامية. وهو الهيئة العليا للمنظمة وفقاً للمادة الرابعة من الميثاق والتى كانت تقضى بأن يجتمع المؤتمر حينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك للنظر فى القضايا العليا التى تهم العالم الإسلامى وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك. إلا أن نص هذه المادة قد تعدل بأن جعل انعقاد هذا المؤتمر بصفة دورية مرة كل ثلاث سنوات وحينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية

---

(١) يتضح ذلك فى التصريح الذى صدر عن المؤتمر العاشر لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامى فى مدينة فاس المغربية فى الفترة من ٨ - ١٣ مايو ١٩٧٩، بتجميد عضوية مصر بعد توقيع معاهدة السلام مع اسرائيل فى ٢٦ مارس ١٩٧٩. وقد رفضت مصر وبعض الدول الأفريقية والعربية هذا القرار، خاصة وأن معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية قد اتجهت إلى حل النزاع حلاً سلمياً، وأن الحل السلمى للمنازعات لا يخالف مبادئ المنظمة، بل هو أحد مبادئ المنظمة. ولهذا عادت مصر لممارسة عضويتها فى المنظمة بقرار صدر عن مؤتمر القمة الإسلامى الرابع الذى عقد فى الدار البيضاء فى الفترة من ١٦ - ١٩ يناير ١٩٨٤.

ذلك. كما أنه يمكن أن يعقد بتوصية من مؤتمر وزراء الخارجية، حيث ورد فى المادة الخامسة أنه: «يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر الملوك ورؤساء الدول ورؤساء الحكومات، ويمكن الحصول على الموافقة بعقد المؤتمر بتعميم الرغبة على جميع الدول الأعضاء».

ويرأس اجتماعات مؤتمر الرؤساء أحد الرؤساء أو الملوك ويظل رئيساً حتى انعقاد المؤتمر التالى. وفى المؤتمر الرابع عام ١٩٨٤ بالدار البيضاء تم انتخاب ثلاثة نواب للرئيس.

ثانياً: مؤتمر وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين:

يتكون هذا المؤتمر من وزراء خارجية الدول الإسلامية، أو الممثيلين المعتمدين للدول الأعضاء ويجتمع مرة كل سنة أو عند الضرورة، فى أى بلد من بلدان الأعضاء، كما يجوز له الانعقاد فى دورة غير عادية بطلب من أية دولة إلى الأمين العام بشرط موافقة ثلثى عدد الدول الأعضاء. وفقاً لما نص عليه بالمادة الخامسة من ميثاق المنظمة.

والمؤتمر هو الهيئة الموكل إليها النظر فى جميع وسائل تنفيذ السياسة العاملة للمنظمة، ومراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة، واتخاذ قرارات فى الأمور ذات الصلة بالمصالح المشتركة وفقاً لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة فى الميثاق، ومناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على الموازنة الخاصة بالمنظمة.

كما يقوم المؤتمر بتعيين الأمين العام للمنظمة وكذلك الأمناء

المساعدين الأربعة بناء على ترشيح الأمين العام[1]. كما يحدد المؤتمر موعد ومكان انعقاد دورة المؤتمر التالية لوزراء الخارجية.

ويختص أيضاً بدراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها ويتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثى أعضائه ويصح انعقاده بحضور ثلثى الدول الأعضاء.

ووفقاً لنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة، فإن المؤتمر يمكن أن يصدر عنه نوعين من القرارات، أحدهما قرارات بالمعنى الضيق والملزم والآخر مجرد توصيات، ويأخذ المؤتمر بنظام التصويت بالأغلبية فتصدر القرارات بأغلبية الثلثين.

وللمؤتمر حق المساهمة في بعض أعمال الأمانة العامة، فهو يملك تعيين الأمين العام والأمناء المساعدين واعتماد الميزانية.

ثالثاً: الأمانة العامة:

هى الجهاز الإدارى الدائم للمنظمة، ويرأسها أمين عام يساعده أربعة أمناء مساعدون الأول للشئون السياسية، والثانى للشئون الثقافية، والثالث لشئون الإدارة والتمويل، والرابع لقضية القدس الشريف وفلسطين.

وتتكون الأمانة العامة من عدد من الإدارات الرئيسية وتتبع كل منها أو عدد منها أمين عام مساعد وتنقسم هذه الإدارات إلى أقسام ومكاتب.

(١) كان عدد الأمناء المساعدين ثلاثة فقط وفى مؤتمر القمة الإسلامية الثالث عام ١٩٨١، تقرر استحداث منصب أمين عام مساعد رابع لقضية القدس الشريف وفلسطين.

ومقر الأمانة العامة بمدينة جدة، ويقضي الميثاق في مادته السادسة بأن يكون مقرها الدائم في القدس بعد تحريرها.

ووفقاً لنص المادة الخامسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي فإن مؤتمر وزراء الخارجية هو الذي يعين الأمين العام، ويكون ذلك عن طريق التصويت السري بأغلبية الثلثين. وقد كان الأمين العام يعين لمدة عامين يمكن تجديدهما مرة أخرى، ولكن تم تعديل نص المادة السادسة لكي يصبح تعين الأمين العام لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

وإذا كان ميثاق المنظمة لم ينص على مراعاة التوزيع الجغرافي في وظيفة الأمين العام، فإن العمل في المنظمة قد جرى على تقسيم العالم الإسلامي إلى ثلاث أجزاء رئيسية هي: العالم العربي، وأفريقيا، وآسيا، وفي كل مرة يتم اختيار الأمين العام من أحد هذه الأجزاء.

ويجب أن يكون الشخص المرشح لمنصب الأمين العام قد مارس العمل الدبلوماسي بدرجة تؤهله لمثل هذا العمل، كأن يكون قد شغل منصب وزير خارجية بلاده أو ما يماثل ذلك. وقد جرى العمل في المنظمة على هذا النحو.

وللأمين العام اختصاصات عديدة تتميز بأنها ذات طبيعة إدارية، بجانب بعض الاختصاصات السياسية، فهو على رأس الجهاز التنفيذي للأمانة العامة والأجهزة المساعدة، كما أنه مسئول عن أعمالها أمام المؤتمر.

كما يمارس الأمين العام دوراً هامًا في إعداد موازنة المنظمة حيث يقوم بحصر مواردها وتوزيعها على أوجه الانفاق المختلفة.

ويملك الأمين العام بصفته الموظف الإدارى الأكبر فى المنظمة حق تعيين الموظفين فى مختلف مواقع الأمانة العامة.

وتظهر السمة السياسية فى بعض أعمال الأمين العام، من ذلك إعداد جدول أعمال الدورات العادية للمؤتمر، وفى طلب إدراج مسألة إضافية لجدول الأعمال، كما يقدم تقريراً سنوياً عن العمل فى المؤتمر وما تم انجازه.

ويمارس الأمين العام دوراً سياسياً ملحوظاً فى الدبلوماسية الدولية نتيجة لما يقوم به من رحلات قد تتعدى الدول الأعضاء لشرح موقف المنظمة فى المسائل التى تهم العالم الإسلامى. كما أن هناك دور سياسى هام يمكن أن يمارسه الأمين العام من خلال لجنة المساعى الحميدة لحل المنازعات سلمياً بين الدول الأعضاء.

رابعاً: اعتماد مشروع لمحكمة عدل إسلامية دولية:

لقد كان مطلباً إسلامياً طال انتظاره، أن يكون لدى الدول الإسلامية محكمة دولية تساهم فى حل المنازعات التى قد تنشأ بينها على أساس من التضامن والعقيدة المشتركة التى تجمع تلك الدول. وقد جاء التعبير عن هذا المطلب فى القرار الصادر عن المؤتمر الثالث لملوك ورؤساء الدول الإسلامية في المملكة العربية السعودية فى عام ١٩٨١، بالدعوة إلى عقد دورة لخبراء الدول الأعضاء لوضع مشروع ميثاق المحكمة، وقد تأكد هذا المطلب فى مقررات مؤتمر القمة الرابع والمؤتمر السادس عشر لوزراء الخارجية، وقد وضعت لجنة من الخبراء القانونيين التى كلفت بذلك فى

اجتماعها فى ديسمبر عام ١٩٨٥، مشروع النظام الأساسى الذى جرى تعديله على ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، وأوصت بإقامة المحكمة لتكون الجهاز الرابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى. وتم عرض النص المعدل لنظام المحكمة على مؤتمر القمة الإسلامى الخامس الذى عقد فى يناير عام ١٩٨٧ بالكويت حيث تم إقراره.

وقد أشار التقرير الختامى للجنة الخبراء الحكوميين المعنية بدراسة مشروع النظام الأساسى لمحكمة العدل الإسلامية الدولية فى جدة فى ١٣ ديسمبر عام ١٩٨٦ إلى ما سبق أن أبدته اللجنة فى اجتماعها السابق المنعقد فى ديسمبر عام ١٩٨٥ بشأن ضرورة تعديل المادة الثالثة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى بحيث يتضمن النص على أن تكون المحكمة الجهاز الرئيسى الرابع للمنظمة.

(١) للمزيد من التفصيلات عن مشروع محكمة العدل الإسلامية والنظام الأساسى لها. (انظر: صلاح عبد البديع شلبى، المنظمات الدولية فى القانون الدولى، ص ٣٩٦ - ٤١٣).



الملاحق

ملحق (١)

بعض نصوص عهد عصبة الأمم

الديباجة

مراعاة لتنمية التعاون بين الأمم وضمان سلامها وأمنها وما يفرضه ذلك من قبول بعض التزامات تقضى بعدم الالتجاء إلى الحرب ووجوب الارتباط علانية بعلاقات دولية أساسها العدل والشرف، والسهر على تطبيق أحكام القانون الدولى المعترف بها من الحكومات كقواعد للتعامل بين الدول واجبة الاحترام، وحرصا على سيادة العدالة واحترام كافة الإلتزامات الناجمة عن المعاهدات التى تبرمها الشعوب المنظمة فى علاقاتها المتبادلة.

قبلت الأطراف السامية المتعاقدة هذا الميثاق الذى يؤسس عصبة الأمم.

المادة الأولى

(١) أعضاء عصبة الأمم الاصليون هم الدول الموقعة على هذا الميثاق والمبينة أسماؤها فى الملحق المرفق بهذا الميثاق وكذلك الدول التى تنضم للميثاق بلا قيد ولا شرط خلال شهرين من بدء سريانه وتدون أسماؤها فى الملحق المذكور بعد تقديم طلب الانضمام إلى السكرتارية التى تخطر به الدول الأخرى أعضاء العصبة.

(٢) كل دولة متسعمرة كانت أو من الممتلكات، تحكم نفسها ولم يدرج أسمها فى ملحق الميثاق، من حقها أن تصبح عضوا فى العصبة متى

وفق ثلثا أعضاء الجمعية على انضمامها بشرط تقديم الضمانات الكفيلة بالافصاح عن نواياها الحميدة نحو مراعاة التزاماتها الدولية وقبولها نظام العصبة الخاص بقواتها وأسلحتها العسكرية والبحرية والجوية.

(٣) يحق لكل عضو فى العصبة الانسحاب منها على أن يعلن رغبته هذه قبل انسحابه بسنتين وبشرط أن يكون قد وفى حتى هذا التاريخ بجميع التزاماته الدولية بما فيها الإلتزامات الناشئة عن هذا الميثاق.

المادة الثانية

تمارس عصبة الأمم – بأوضاعها المبينة فى هذا الميثاق – أعمالها عن طريق جمعية ومجلس يعاونهما أمانة دائمة.

المادة الثالثة

(١) تتكون الجمعية من ممثلى أعضاء عصبة الأمم.

(٢) وهى تنعقد فى فترات محددة وفى أى وقت آخر حسبما تستدعى الظروف ويكون انعقادها فى مقر العصبة أو فى مكان آخر يحدد للإجتماع فيه.

(٣) تختص الجمعية بالنظر فى كل مسألة تدخل ضمن اختصاص العصبة أو يكون من شأنها التأثير على السلام العالمى.

(٤) لا يحق لأى عضو فى العصبة أن يمثل فى الجمعية بأكثر من ثلاثة مندوبين ولا أن يمنح أكثر من صوت واحد.

المادة الرابعة

(١) يشكل المجلس من ممثلي الدول العظمى المتحالفة وأنصارها من ممثلي أربع دول أخرى من أعضاء العصبة. وللجمعية أن تختار هؤلاء الأعضاء الأربعة بكل حرية كما لها مواعيد هذا الاختيار حسب رغبتها. ولحين اتمام التعيين الأول بواسطة الجمعية يعين ممثلو بلجيكا والبرازيل وأسبانيا واليونان أعضاء في المجل

(٢) للمجلس أن يختار أعضاء آخرين من العصبة ليمثلوا أمامه تمثيلا مستديما بعد موافقة أغلبية أعضاء الجمعية كما يحق له أيضا بموافقة نفس الأغلبية أن يزيد من عدد أعضاء العصبة الذين تختارهم الجمعية ليمثلوا في المجلس. - مكرر - تحدد الجمعية بأغلبية ثلثى الأصوات القواعد الواجب اتباعها في انتخاب الأعضاء غيرا الدائمين في المجلس وعلى وجه خاص تلك التى تحدد مدة تمثيلهم وشروط إعادة انتخابهم.

(٣) ينعقد المجلس كلما استعدت الظروف ذلك على أن ينعقد مرة على الأقل كل سنة بمقر العصبة أو في مكان آخر يقع عليه الاختيار.

(٤) يختص المجلس بالنظر في كل مسألة تدخل ضمن اختصاص العصبة أو من شأنها التأثير على السلام العالمى.

(٥) يدعى كل عضو في العصبة يكون غير ممثل في المجلس إلى بعث مندوب ليمثله داخل المجلس كلما أثيرت فيه مسألة تهم هذا العضو بنوع خاص.

(٦) كل عضو من أعضاء العصبة الممثلين فى المجلس يمنح صوتا واحدا ولا يمثله سوى مندوب واحد.

المادة الخامسة

(١) تصدر قرارات الجمعية أو المجلس باجتماع أصوات الأعضاء الممثلين فى الإجتماع ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فى ميثاق العصبة، أو فى نصوص المعاهدة الحالية.

(٢) جميع مسائل الإجراءات الواجب اتباعها أثناء اجتماعات الجمعية أو المجلس بما فى ذلك تعيين لجان للتحقيق فى موضوعات معينة تقررها الجمعية أو المجلس بأغلبية الأعضاء الممثلين فى الإجتماع.

(٣) تعقد الجمعية وكذلك المجلس جلستهما الأولى بناء على دعوة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة السادسة

(١) السكرتارية الدائمة مقرها مبنى العصبة وهى مكونة من السكرتير العام ومن السكرتاريين المساعدين ومن عدد كاف من الموظفين.

(٢) السكرتير العام الأول مبين أسمه فى ملحق هذا الميثاق أما فيما بعد فانه يعين بواسطة المجلس بعد موافقة أغلبية الجمعية.

(٣) السكرتاريون المساعدون وموظفو السكرتارية يعينهم السكرتير العام بعد موافقة المجلس.

(٤) يشغل السكرتير العام للعصبة بحكم وظيفته منصبى سكرتير عام الجمعية وسكرتير عام المجلس.

(٥) يتحمل أعضاء العصبة جميع نفقاتها وبالنسبة التى تقررها الجمعية.

المادة السابعة

(١) تكون مدينة جنيف مقرا للعصبة.

(٢) للمجلس أن يقرر فى أى وقت يشاء اتخاذ مكان آخر ليكون مقرا للعصبة.

(٣) جميع وظائف العصبة والإدارات التابعة لها بما فى ذلك وظائف السكرتارية مباحة للرجال والنساء على حد سواء.

(٤) ممثلو أعضاء العصبة وموظفوها يتمتعون أثناء قيامهم بمهام منصبهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

(٥) المبانى والأراضى التى تشغلها العصبة سواء بواسطة موظفيها أو لعقد اجتماعات أعضائها لا يجوز انتهاك حرمتها.

المادة الرابعة عشرة

يكلف المجلس بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة ويعرض هذا المشروع على الأعضاء. وتختص هذه المحكمة بفحص جميع المنازعات التى يعرضها عليها أطراف النزاع وتكون ذات طابع دولى، كما أنها تختص أيضا بابداء آراء استشارية فى كل نزاع أو موضوع يعرض عليها بواسطة المجلس أو الجمعية.

المادة الثالثة والعشرون

اتباعا ووفقا لنصوص الاتفاقات الدولية القائمة حاليا أو التي ستبرم فيما بعد اتفقت الدول أعضاء العصبة على أن

أ- تسعى لتقرير وضمان بقاء شروط انسانية عادلة لصالح العمال من رجال ونساء وأطفال فوق أراضيها وفى سائر البلاد الأخرى التى ترتبط معها بعلاقات تجارية وصناعية، كما لها انشاء وتدعيم المنظمات الدولية الكفيلة بتحقيق هذا الغرض.

ب- تتعهد بضمان معاملة عادلة للأهلين الأصليين فى الاقاليم الخاضعة لإدارة دولة العصبة.

جـ- تكلف العصبة بغرض رقابة عامة على تنفيذ الاتفاقات الخاصة بتجارة الرقيق من نساء وأطفال وعلى الاتجار بالافيون وباقى المواد السامة.

د- تعهد للعصبة بغرض رقابة عامة على الإتجار بالاسلحة والذخائر على البلاد التى يحتم الصالح العام مراقبة هذه التجارة فيها.

هـ- تتخذ ما يلزم من إجراءات لتأمين وضمان بقاء حرية المواصلات والترانزيت ومساواة جميع أعضاء العصبة فيما يتعلق بشؤون التجارة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالأقاليم التى دمرت خلال الحرب بين عامى ١٩١٤و ١٩١٨.

و- تبذل جهدها فى المحيط الدولى لاتخاذ الاحتياجات التى تؤدى إلى الوقاية من الأمراض والعلاج منها

المادة الرابعة والعشرون

(١) جميع المكاتبات الدولية السابق تأسيسها بموجب معاهدات جماعية توضع تحت إدارة العصبة بشرط موافقة الدول المشتركة فيها على ذلك كما توضع أيضا تحت إدارة العصبة جميع المكاتب الدولية الأخرى وسائر اللجان الى تنشأ فيما بعد والتى تستهدف تسوية المسائل المتعلقة بالصالح الدولى.

(٢) تلتزم سكرتارية العصبة - فى جميع المسائل المتعلقة بالصالح الدولى والتى نظمت بواسطة اتفاقات عامة ولكنها غير خاضعة لاشراف مكاتب أو لجان دولية - بجمع ونشر كافة البيانات المطلوبة، والقيام بأية مساعدة أخرى ضرورية كانت أو مرغوبا فيها متى طلبتها الدول لمشتركة فى الاتفاقات وبعد موافقة المجلس.

(٣) للمجلس أن يقرر ادراج نفقات أى مكتب أو لجنة وضعت تحت إدارة العصبة ضمن مصروفات السكرتارية.

المادة الخامسة والعشرون

يتعهد أعضاء العصبة بتشجيع انشاء تنظيمات وطنية مرخص بها للصليب الأحمر وتعضيد التطوع فيها والتعاون فيما بينها لما تهدف إليه من تحسين الصحة والوقاية من الأمراض وتخفيف الآلام فى العالم.

المادة السادسة والعشرون

(١) التعديلات التى تدخل على هذا الميثاق يعمل بها بمجرد التصديق

عليها من جميع أعضاء العصبة الممثلين فى المجلس ومن أغلبية الأعضاء الممثلين فى الجمعية.

(٢) لكل عضو فى العصبة مطلق الحق فى عدم قبول التعديلات التى تدخل على الميثاق، وفى هذه الحالة تنتهى عضويته من العصبة.

ملحق (٢)

ب- ميثاق منظمة الوحدة الافريقية

نحن رؤساء دول حكومات افريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا بأثيوبيا.

- مقتنعين بأن حق جميع الشعوب فى التحكم فى مصيرها إنما هو حق ثابت.

- ومقدرين بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هى أهداف أساسية لاغنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب أفريقيا.

ومقدرين لمسئولياتنا فى توجيه المَوارد الطبيعية والطاقات البشرية لقارتنا لتقدم شعوبنا التام فى مجالات النشاط الإنسانى.

ومدفوعين بإرادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا استجابة لآمال شعوبنا فى تدعيم الاخوة والتضامن وفى نطاق وحدة أكبر - تتخطى كافة الاختلافات القومية والاقليمية.

مقتنعين أنه لترجمة هذا العزم إلى قوة دافعة تعمل على تحقيق التقدم الإنسانى فانه يتعين توفير الظروف المواتية للسلام الأمن والمحافظة عليهما.

ومصممين على المحافظة على الاستقلال الذى حصلنا عليه بمشقة وعلى تدعيمه وكذلك المحافظة على سيادة دولنا وسلامة أراضينا وتدعيمها ومكافحة الاستعمار الجديد فى كافة أشكاله.

- مكرسين أنفسنا للتقدم الشامل لافريقيا.

- مؤمنين بأن ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان تؤكد هنا من جديد التزامنا بما تضمنا من مبادئ يهيئان أساسا متينا لتعاون سلمي مثمر بين دولنا

- تحدونا الرغبة بأن نرى من الآن جميع دول أفريقيا متحدة لتكفل الرفاهية والرخاء لشعوبها.

- كما عقدنا العزم على توثيق الروابط بين دولنا وذلك باقامة منظمات مشتركة وتقويتها.

- واتفقنا فيما بيننا على ما يأتي:

المنظمة

المادة (١)

اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة بهذا الميثاق على اقامة منظمة تعرف باسم «منظمة الوحدة الافريقية». وتضم هذه المنظمة دول القارة الافرقيقة وملاجاش والجزر المجاورة للقارة.

أ- التعاون الاقتصادي، بما في ذلك النقل والمواصلات.

ب- التعاون التربوي والثقافي.

جـ- التعاون الصحي والرعاية الصحية والتغذية.

د- التعاون في الدفاع والأمن.

الأهداف

المادة (٢)

١- تنحصر أهداف المنظمة فيما يلى:

أ- تقوية وحدة أفريقيا وتضامنها.

ب- تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها ما لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا.

جـ- الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها.

د- القضاء على الاستعمار فى جمَيع أشكاله من افريقيا،

هـ- تشجيع التعاون الدولى، أخذين فى الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة. والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٢- لتحقيق هذه الأهداف، ينسق أعضاء المنظمة سياستهم العامة ويعملون على التوفيق بنيها، خاصة فى الميادين التالية:

أ- التعاون السياسى والدبلوماسى.

المبـــادئ

المادة (٣)

تحقيقا للأهداف المبينه فى المادة الثانية يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون ارتباطهم بالمبادئ الآتية:

١ - المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء

٢- عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء

٣- احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت فى كيانها المستقل.

٤- التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض، الوساطه، التوفيق أو التحكم.

٥- الاستنكار المطلق، لأعمال الاغتيال السياسى فى جميع صوره وكذلك الوان النشاط الهدام التى تقوم بها الدول المجاورة أو أى دول أخرى.

٦- التفانى المطلق لقضية التحرير التام للإراضى الافريقية التى لم تستقبل بعد.

٧- تأكيد سياسة عدم الانحيار تجاه جميع الكتل.

العضوية

المادة (٤)

لكل دولة افريقية مستقلة ذات سيادة الحق فى أن تصبح عضوا فى المنظمة.

حقوق الدول الأعضاء وواجباتها

المادة (٥)

تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية.

المادة (٦)

تتعهد الدول الأعضاء بالإلتزام الدقيق بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا الميثاق.

فروع المنظمة

المادة (٧)

تعمل المنظمة على تحقيق أهدافها عن طريق الفروع الرئيسية لآتية:

١- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

٢- مجلس الوزراء.

٣- الأمانة العامة.

٤- لجنة الوساطة والتوفيق والتحكم.

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

المادة (٨)

أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة. ويقوم وفقا لاحكام هذا الميثاق بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لافريقيا بغية تنسيق السياسة العامة للمنظمة.

ويجوز لها بالإضافة إلى هذا إعادة النظر فى تكوين جميع أجهزة المنظمة وأوجه نشاطها أو أوجه نشاط أية وكالات متخصصة، قد تنشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق.

المادة (٩)

يتكون المؤتمر من [illegible] رؤساء دول [illegible] و [illegible]
يجتمع المؤتمر على الأقل كل [illegible] يجتمع [illegible] في دورات
غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة [illegible] الأعضاء

المادة (١٠)

١- لكل دولة عضو صوت واحد.

٢- تصدر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة

٣- يبت في المسائل المتصلة بالإجراءات بالأغلبية المطلقة ويقرر ما إذا كانت مسألة ما ذات صبغة إجرائية أم لا بأغلبية مطلقة لأعضاء المنظمة.

٤- يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة، وذلك في أي اجتماع.

المادة (١١)

يضع المؤتمر لائحته الداخلية.

مجلس الوزراء

المادة (١٢)

١ - يتألف المجلس من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين تعينهم حكومات الدول الأعضاء.

٢ - ويجتمع مجلس الوزراء مرتين في العام على الأقل. ويجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثي الأعضاء

المادة (١٣)

١ - يكون مجلس الوزراء مسئولا أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. ويعهد إليه بالأعمال التحضيرية لاجتماعات المؤتمر.

٢ - يحاط المجلس علما بأية مسألة محالة إليه من المؤتمر، كما يقوم بتنفيذ قرارات مؤتمر الدول وتنسيق أوجه التعاون الافريقى طبقا لتوجيهات رؤساء الدول والحكومات ووفقا للمادة الثانية (٢) من هذا الميثاق.

المادة (١٤)

١ - لكل دولة عضو صوت واحد.

٢ - تصدر جميع القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الوزراء.

٣ - يتألف النصاب القانونى من ثلثى أعضاء مجلس الوزراء وذلك في أى إجتماع له.

المادة (١٥)

يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية.

الأمانة العامة

المادة (١٦)

يعين مؤتمر رؤساء الدول أو الحكومات أمينا عاما إداريا للمنظمة بإدارة شئونها.

المادة (١٧)

يكونَ للمنظمة أمينا مساعدا أو أكثر يعينهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة (١٨)

تحدد مهام الأمين العام الإدارى وشروط خدمته وكذلك مهام الامناء العامين المساعدين وشروط خدمتهم وغيرهم من موظفى الأمانة العامة وفقا لاحكام هذا الميثاق واللوائح التى يقرها رؤساء الدول والحكومات.

١- على الأمين العام الإدارى وهيئة الأمانة العامة الا يطلبوا أو يتلقوا فى قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم الامتناع عن القيام بأى عمل قد يمس مراكزهم باعتبارهم موظفين دوليين مسئولين فقط أمام المنظمة وحدها.

٢- يلتزم كل عضو فى المنظمة باحترام الصفة المطلقة لمسئوليات الأمين العام الإدارى وهيئة الموظفين، وأن يمتنع عن التأثير عليهم فى قيامهم بمسئولياتهم.

لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

المادة (١٩)

تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التى تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وقررت تحقيقا لهذه الغاية، انشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزء من هذا الميثاق.

اللجان المتخصصة

المادة (٢٠)

ينشئ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اللجان المتخصصة التى يرى ضرورة انشائها، بما فى ذلك ما يلى:

١ – لجنة اقتصادية وإجتماعية.

٢– لجنة للتربية والثقافة.

٣– لجنة الصحة والرعاية الصحية والتغذية.

٤– لجنة الدفاع.

٥– لجنة علمية فنية للأبحاث.

المادة (٢١)

تتألف كل لجنة من اللجان المتخصصة المشار إليها فى المادة العشرين من الوزراء المعنيين أو من وزراء آخرين أومن موظفين تعينهم حكومات الدول الأعضاء.

المادة (٢٢)

تكون مباشرة اللجان المتخصصة لاعمالها طبقا لأحكام هذا الميثاق وطبقا للوائح التى يقررها مجلس الوزراء.

الميزانية

المادة (٢٣)

يصدق مجلس الوزراء على ميزانية المنظمة التى يعدها الأمين العام الإدارى. وتمول الميزانية بأنصبة من الدول الأعضاء طبقا لجدول الأنصبة المعمول به فى الأمم المتحدة بشرط الا يتجاوز نصيب أية دولة عضو عشرين فى المائة من الميزانية السنوية العادية للمنظمة.

وتوافق الدول الأعضاء على دفع انصبتها بصورة منتظمة

توقيع الميثاق والتصديق عليه

المادة (٢٤)

١- لجميع الدول الافريقية المستقلة ذات السيادة أن توقع هذا الميثاق وتقوم الدول الموقعة بالتصديق عليه طبقا لاجراءاتها الدستورية.

٢- وتودع الوثيقة الاصلية - المحررة بلغات افريقية أن أمكن - وباللغتين الانجليزية والفرنسية وجميع هذه النصوص التى لها حجية متساوية، تودع لدى حكومة أثيوبيا التى تقوم بارسال نسخ معتمدة من هذه الوثيقة إلى جميع الدول الأفريقية المستقلة ذات السيادة.

٣- وتودع وثائق التصديق لدى حكومة أثيوبيا التى تقوم باخطار جميع الدول الموقعة على هذا الميثاق بهذا الإيداع

دخول الميثاق دور التنفيذ

المادة (٢٥)

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد استلام حكومة أثيوبيا لوثائق التصديق من ثلثي الدول الأعضاء الموقعين.

تسجيل الميثاق

المادة (٢٦)

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الأمم المتحدة عن طريق حكومة أثيوبيا طبقا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

تفسير الميثاق

المادة (٢٧)

يفصل فى أية مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بأغلبية ثلثى أعضاء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

القبول والانضمام

المادة (٢٨)

١ - يجوز لكل دولة أفريقية مستقلة ذات سيادة، أن تخطر الأمين العام الإدارى فى أى وقت، برغبتها نحو انضمام إلى هذا الميثاق.

٢ - يقوم الأمين العام الإدارى عند استلام مثل هذا الاخطار بارسال نسخة منه إلى جميع الدول الأعضاء، ويتقرر قبول العضوية بالأغلبية المطلقة

للدول الأعضاء وتقوم كل دولة عضو بابلاغ قرارها فى هذا الشأن إلى الأمين العام الإدارى - الذى يقوم بدوره عند تلقى العدد اللازم من الأصوات بابلاغ القرار إلى الدولة المعينة.

أحكام مختلفة

المادة (٢٩)

تكون اللغات التى يعمل بها فى المنظمة وفى جميع أجهزتها الغات الافريقية - كلما أمكن - واللغتين الانجليزية والفرنسية.

المادة (٣٠)

يجوز للأمين العام الإدارى أن يقبل - نيابة عن المنظمة - الهبات والوصاية وغيرها المقدمة إلى المنظمة بشرط موافقة مجلس الوزراء.

المادة (٣١)

يقرر مجلس الوزراء المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو الأمانة العامة فى أقاليم الدول الأعضاء.

الانسحاب من العضوية

المادة (٣٢)

أية دولة ترغب فى الانسحاب من المنظمة تقدم اخطار كتابيا بذلك إلى الأمين العام الإدارى.

ويصبح الميثاق غير نافذ بالنسبة لها بعد انقضاء عام واحد من تاريخ الاخطار، مالم تعدل عن طلبها خلال هذا العام والا انتهت عضويتها فى المنظمة.

تعديل الميثاق

المادة (٣٣)

١ - يجوز تعديل هذا الميثاق اذا تقدمت أية دولة عضو بطلب كتابى بهذا الغرض إلى الأمين العام الإدارى بشرط الا يعرض التعديل المقترح على المؤتمر للنظر فيه الا بعد اخطار جميع الدول الأعضاء به وانقضاء عام على هذا الاخطار. ويشترط لقبول هذا التعديل موافقة ثلثى الدول الأعضاء على الأقل.

٢ - واقرارا منا بهذا قمنا، نحن رؤساء الدول الحكومات الافريقية بتوقيع هذا الميثاق.

صدر بمدينة اديس ابابا فى الخامس من مايو سنة ١٩٦٢م. (الموافق الثانى من محرم سنة ١٣٨٣هـ).

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية

الأميـــن العـــام

أمين عام مساعد
إدارة الشئون السياسية

مكتب لجنة التنسيق
لتحرير أفريقيا
دار السلام
المكتب الفرعي: لوزاكا
المكتب الفرعي: مابوتو
المكتب الفرعي: لوندا

أمين عام مساعد
إدارة التنمية والاقتصاد
والتعاون

الأمانة التنفيذية للمنظمة
- لدى الأمم المتحدة -
نيويورك

أمين عام مساعد
إدارة التعليم والعلوم
والثقافة والشئون
الاجتماعية

الوفد الدائم لمنظمة
الوحدة الافريقية -
جنيف
مركز الدراسات اللغوية
والتاريخية عن طريق
التراث المنقول - بنامي
المكتب الافريقي
للغويات كمبالا

أمين عام مساعد
إدارة الشئون الإدارية
والمؤتمرات

اللجنة المشتركة للغذاء
والتغذية - أكـــرا

أمين عام مساعد
إدارة الشئون المالية

لجنة البحوث العلمية
والفنية - لاجوس
المجلس الافريقي للصحة
النباتية - ياوندى
المكتب الافريقي لعلوم
التربة - بانجـــى
المكتب الافريقي للثروة
الحيوانية - نيروبي

المرفق الأول

ميثاق الأمم المتحدة

نحن شعوب

الأمم المتحدة،

وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى،

وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح. وفى سبيل هذه الغايات اعتزمنا

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً فى سلام وحسن جوار،

وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوات المسلحة فى غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الأداة الدولية فى ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً،

وقد قررنا

أن نوحد جهودنا

لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى «الأمم المتحدة»

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة الأولى

مقاصد الأمم المتحدة هي:

١ - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢ - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣ - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤ - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة الثانيه

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكوره في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

١ – تقوم الهيئة عليمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

٢ – لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفهسم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣ – يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٤ – يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد «الأمم المتحدة».

٥ – يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى «الأمم المتحدة» في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

٦ – تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

٧ – ليس في هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثانى

فى العضوية

المادة الثالثة

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التى اشتركت فى مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد فى سان فرانسيسكو، والتى توقع وتصدق عليه طبقاً للمادة ١١٠، وكذلك الدول التى وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٢، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة الرابعة

١ - العضوية فى «الأمم المتحدة» مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذ الميثاق، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

٢ - قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية «الأمم المتحدة» يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة الخامسة

يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة السادسة

إذا أمعن عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» فى انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث

فى فروع الهيئة

المادة السابعة

١ تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادى واجتماعى، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

٢ – يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق مايرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة الثامنة

لاتفرض «الأمم المتحدة» قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة فى فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع

فى الجمعية العامة

تأليفها

المادة التاسعة

١ – تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء «الأمم المتحدة».

٢ – لايجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة.

فى وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة العاشرة

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو

يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢، أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور.

المادة الحادية عشرة

١ - للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما، ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ - للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر.

٤ - لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة الثانية عشرة

١ - عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التى رسمت فى الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية فى شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء «الأمم المتحدة» إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة الثالثة عشرة

١ - تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

(أ) إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

(ب) إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٢ - تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة

١ - تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التى يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولى.

٢ - تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة السادسة عشرة

تباشر الجمعية العامة الوظائف التى رسمت لها بمقتضى الفصلين الثانى عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل فى ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التى تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة السابعة عشرة

١ - تنظر الجمعية العامة فى ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

٢ - يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التى تقررها الجمعية العامة.

٣ - تنظر الجمعية العامة فى أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها فى المادة ٥٧ وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكى تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة الثامنة عشرة

١ - يكون لكل عضو فى «الأمم المتحدة» صوت واحد فى الجمعية العامة.

٢ - تصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى. وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد فى «الأمم المتحدة»، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

٣ - القرارات فى المسائل الأخرى - ويدخل فى ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التى تتطلب فى إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت.

المادة التاسعة عشرة

لايكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيئة حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

المادة العشرون

تجتمع الجمعية العامة فى أدوار انعقاد عادية وفى أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة.

ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء «الأمم المتحدة».

المادة الحادية والعشرون

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة الثانية والعشرون

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس
فى مجلس الأمن

تأليفه

المادة الثالثة والعشرون (1)

١ - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر (2) عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين فى المجلس. ويراعى فى ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى. كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافى العادل.

٢ - ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه فى أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة

---

(١) بالصيغة المعدلة فى ١٩٦٥.

(٢) كانت قبل التعديل أحد عشر.

الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذى انتهت مدته لايجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣ - يكون لكل عضو فى مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات:

المادة الرابعة والعشرون

١ - رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به «الأمم المتحدة» سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ - يعمل مجلس الأمن، فى أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» و مبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة فى الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ١٢.

٣ - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة الخامسة والعشرون

يتعهد أعضاء «الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة السادسة والعشرون

رغبة فى إقامة السلم والأمن الدولى وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها فى المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء «الأمم المتحدة» لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت:

المادة السابعة والعشرون [٣]

١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة[٤] من أعضائه.

٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة [٤] من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات:

المادة الثامنة والعشرون

١ - ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

٢ - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣ - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية مايرى له ضرورة لأداء وظائفه.

---

(١) بالصيغة المعدلة في ١٩٦٥.

(٢) كانت قبل التعديل «سبعة».

المادة الثلاثون

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة الحادية والثلاثون

لكل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت فى مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة الثانية والثلاثون

كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس بعضو فى مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً فى «الأمم المتحدة» إذا كان أيهما طرفاً فى نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق فى التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التى يراها عادلة لاشتراك الدولة التى ليست من أعضاء «الأمم المتحدة».

الفصل السادس

فى حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة الثالثة والثلاثون

١ - يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها.

٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا مابينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة الرابعة والثلاثون

لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعاً لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى.

المادة الخامسة والثلاثون

١ - لكل عضو من «الأمم المتحدة» أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين.

٢ - لكل دولة ليست عضواً فى «الأمم المتحدة» أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً فى خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق.

٣ - تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التى تعالج بها الجمعية العامة المسائل التى تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة السادسة والثلاثون

١ - لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه فى المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ - على مجلس الأمن أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعى أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة.

المادة السابعة والثلاثون

١ - إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة الثامنة والثلاثون

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً . وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة التاسعة والثلاثون

يقرر مجلس الأمن ما إذاك ان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم فى ذلك توصياته أو يرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

المادة الأربعون

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أن يتخذ التدابير

المنصوص عليها فى المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة الحادية والأربعون

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته. وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التادبير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحيرة والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة الثانية والأربعون

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

المادة الثالثة والأربعون

١ - يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة» فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدولى، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم.

٣ - تجرى المفاوضة فى الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع مايمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة»، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة الرابعة والأربعون

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه بل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والأربعين، ينبغى له ن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء فى القرارات التى يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة الخامسة والأربعون

رغبة فى تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفى الحدود الواردة فى الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين.

المادة السادسة والأربعون

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يعضها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة السابعة والأربعون

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه فى جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولى ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح بالقدر المستطاع.

٢ - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أى عضو فى «الأمم المحدة» من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف فى عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو فى عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجى لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة الثامنة والأربعون

١ - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولى يقوم بها أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ - يقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل فى الوكالات الدولية المتخصصة التى يكونون أعضاء فيها.

المادة التاسعة والأربعون

يتضافر أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة الخمسون

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء «الأمم المتحدة» أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة الحادية والخمسون

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيماللمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت مايرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن

في التنظيمات الإقليمية

المادة الثانية والخمسون

١ – ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل

الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبيرالحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

المادة الثالثة والخمسون

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه فى المادة ١٠٧ أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذى قد تعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب آية دولة من تلك الدول

٢ - تنطبق عبارة «الدولة المعادية» المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت فى الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة الرابعة والخمسون

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع

فى التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى

المادة الخامسة والخمسون

رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

المادة السادسة والخمسون

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين.

المادة السابعة والخمسون

١ - الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة ٦٣.

٢ - تسمّى هذه الوكالات التى يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» فيما يلى من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة الثامنة والخمسون

تقدّم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة التاسعة والخمسون

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبيّنة فى المادة الخامسة والخمسين.

المادة الستون

مقاصد الهيئة المبيّنة فى هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبيّنة فى الفصل العاشر.

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

التأليف

المادة الحادية والستون[٥]

١ - يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعى من أربعة وخمسين[٦] عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، ينتخب ثمانية عشر عضواً[٧] من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذى انتهت مدته مباشرة.

٣ - فى الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة[٧] الذين تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية هذا العام. وتنتهى عضوية تسعة[٧] من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهى عضوية تسعة[٧] أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقاً للنظام الذى تضعه الجمعية العامة.

٤ - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى مندوب واحد.

---

(٥) بالصيغة المعدلة فى ١٩٧٣.

(٦) كانت أصلاً «ثمانية عشر».

(٧) كانت أصلاً ستة أعضاء.

المادة الثانية والستون

١ - للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية فى أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والصحة وما يتصل بهـا، كما أن له أن يوجّه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدّم توصياته فى أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء «الأمم المتحدة» وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

٢ - وله أن يقدّم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

٣ - وله أن يعدّ مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه.

٤ - وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التى تضعها «الأمم المتحدة».

المادة الثالثة والستون

١ - للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يضع اتفاقات مع أى وكالة من الوكالات المشار إليها فى المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التى على مقتضاها يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

٢ - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقدم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء «الأمم المتحدة».

المادة الرابعة والستون

١ - للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يتخذ الخطوات المناسبة

للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء «الأمم المتحدة» ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

٣ – وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة الخامسة والستون

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة السادسة والستون

١ – يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

٢ – وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء «الأمم المتحدة» أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

٣ – يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبيّنة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة السابعة والستون

١ – يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

٢ – تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة الثامنة والستون

ينشئ المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة التاسعة والستون

يدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعى أى عضو من «الأمم المتحدة» للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص. على ألا يكون له حق التصويت.

المادة السبعون

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يعمل على إشراك مندوبى الوكالات المتخصصة فى مداولاته أو فى مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت. كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه فى مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة الحادية والسبعون

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة فى اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو «الأمم المتحدة» ذى الشأن.

المادة الثانية والسبعون

١ - يضع المجلس الاقتصادى والاجتماعى لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

يجتمع المجلس الاقتصادى والاجتماعى كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للائحة التى يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادى عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى

المادة الثالثة والسبعون

يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون فى الحال أو فى المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتى – المبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول. ويقبلون أمانة مقدسة فى عنقهم، الإلتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع فى نطاق السلم والأمن الدولى الذى رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب فى شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم. كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب

(ب) ينمون الحكم الذاتى، ويقدرون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولى.

(د) يعززون التدابير الإنشائية للرقى والتقدم. ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة فى هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

(هـ) يرسلوم إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة باللأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة الرابعة والسبعون

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عغليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن يقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر

في نظام الوصاية الدولي

المادة الخامسة والسبعون

تنشئ «الأمم المتحدة» تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية. وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة السادسة والسبعون

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي

(ب) العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية فى امور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

(د) كفالة المساواة فى المعاملةِ فى الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء «الأمم المتحدة» وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالى أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيبق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

المادة السابعة والسبعون

١ - يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة فى الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.

(ب) الأقثاليم التى قد تقتطع من دول الأعاء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

(ج) الأقاليم التى تضعها فى الوصاية بمحض إختيارها دول مسؤولة عن إرادتها.

٢ - أما تعيين أى الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأى شروط، فذلك من أن ما يعقد بعد من مؤلفات

المادة الثامنة والسبعون

لايطبق نظام الوصاية على الأقاليم التى أصبحت أعضاء فى هيئة «الأمم المتحدة» إن العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة فى السيادة.

المادة التاسعة والسبعون

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التى يعينها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتمية فى حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء «الأمم المتحدة». وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و ٨٥ فى شأن المصادقة على ذلك الشروط وتعديلاتها.

٢ – لايجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة فى الاتفاقات التى ترمى لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم فى نظام الوصاية طبقاً للمادة ٧٧ أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة الحادية والثمانون

يشمل اتفاق الوصاية، فى كل حالة، الشروط التى يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التى تباشر إدارة ذلك الإقليم. ويجوز أن تكون هذه السلطة التى يطلق عليها فيما يلى من الأحكام «السلطة القائمة بالإدارة» دولة أو أكثر أو هيئة «الأمم المتحدة» ذاتها.

المادة الثانية والثمانون

يجوز أن يحدد فى أى إتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجى قد يشمل الإقليم الذى ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأى اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة ٤٣ .

المادة الثالثة والثمانون

١ - يباشر مجلس الأمن جميع وظائف «الأمم المتحدة» المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط افتاقات الصواية وتغييرها أو تعديلها.

٢ - تراعى جميع الأهداف الزساسية المبينة في المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجى

٣ - يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ماكان من وظائف «الأمم المحدة» فى نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة الرابعة والثمانون

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولى، وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التى تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن. ولقيام أيضاً بالدفاع او بإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة الخامسة والثمانون

١ - تباشر الجمعية العامة وظائف «الأمم المتحدة» فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التى لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٣ - يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة فى القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر
فى مجلس الوصاية

التأليف:

المادة السادسة والثمانون

١ - يتألف مجلس الوصاية من أعضاء «مجلس المتحدة» الآتى بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم فى المادة ٢٣ الذين لايتولون إداررة أقاليم مشمولة بالوصاية.

(ج) العدد الذى يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٢ - يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله فى هذا المجلس.

الوظائف والسلطات:

المادة السابعة والثمانون

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها وهما يقومان بأداء وظائفهما :

(أ) أن ينظر فى التقارير التيترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع البسلطة القائمة بيالإدارة.

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية فى أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقاً للشروط المبينة فى اتفاق الوصاية.

المادة الثامنة والثمانون

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية فى الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة فى كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

التصويت:

المادة التاسعة والثمانون

١ - يكون لكل عضو فى مجلس الوصاية صوت واحد.

٢ - تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الحاضرين المشتركين فى التصويت.

المادة التسعون

١ - يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه

٢ - يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التى يسنها، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة الحادية والتسعون

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى وبالوكالات المتخصصة فى ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر

فى محكمة العدل الدولية

المادة الثانية والتسعون

محكمة العدل الدولية هى الأداة القضائية الرئيسية «للأمم المتحدة»، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسى الملحق بهذا الميثاق وهو مبنى على النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى وجزء لايتجزأ من الميثاق.

٢ - يجوز لدولة ليست من «الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم أطافاً فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

المادة الثالثة والتسعون

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية فى أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ - إذا امتنع أحد المتقاضين فى قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة. فللطرف الآخر أن يلجأ مجلس الأمن. ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التى يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة الخامسة والتسعون

ليس فى هذا الميثاق ما يمنع أعضاء «الأمم المتحدة» من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم فى المستقبل.

المادة السادسة والتسعون

١ - لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه فيأية مسألة قانونية.

٢ – ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أى وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة فى نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر

فى الأمانة

المادة السابعة والسبعون

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمنى العام بناءً على توصية مجلس الأمن، والأمين التعام هو الموظف الإدارى الأكثر فى الهيئة.

المادة الثامنة والتسعون

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه فى كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التى توكلها إليه هذه الفروع ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة التاسعة والتسعون

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولى.

المادة المائة

١ – ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا فى تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

٢ - يتعهد كل عضو فى «الأمم المتحدة» باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التزثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة الحادية بعد المائة

١ - يعين الأمين العام مظوفى الأمانة طبقاً للوائح التى تضعها الجمعية العامة.

٢ - يعين للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولمجلس الوصاية مايكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع «الأمم المتحدة» الأخرى ماهى بحاجة إليه منهم، وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

٣ - ينبغى فى استخدام الموظفين وفى تحديد شروط خدمتهم أن يراعى فى المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى فى اختيارهم أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى.

الفصل السادس عشر
أحكام متنوعة

المادة الثانية بعد المائة

١ - كل معاهد وكل اتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع مايمكن.

٢ - ليس لأى طرف فى معاهدة أو اتفاق دولى لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع «الأمم المتحدة».

المادة الثالثة بعد المائة

إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى الزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة التزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة الخامسة بعد المائة

تتمتع الهيئة فى بلد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التى يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة الخامسة بعد المائة

١ - تتمتع الهيئة فى أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها تحقيق مقاصدها.

٢ - وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء «الأمم المتحدة» وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

٣ - للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر

فى تدابير حفظ الأمن فى فترة الانتقال

المادة السادسة بعد المائة

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التى

اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع فى موسكو فى ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٣ هى وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء «الأمم المتحدة» الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى.

المادة السابعة بعد المائة

ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر

فى تعديل الميثاق

المادة الثامنة بعد المائة

التعديلات التى تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء «الأمم المتحدة» إذا صدرت بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية فى كل دولة.

المادة التاسعة بعد المائة [٨]

١ - يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء «الأمم المتحدة» لإعادة النظر فى هذا الميثاق فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها وبموافقة تسعة [٩] ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو فى «الأمم المتحدة» صوت واحد فى المؤتمر.

(٨) بالصيغة المعدلة فى ١٩٦٨.

(٩) كانت «سبعة».

٢ - كل تغيير فى هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثى أعضائه يسرى إذا صدق عليه ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ومن بينهم الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

٣ - إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوى العاشر للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

الفصل التاسع عشر

فى التصديق والتوقيع

المادة العاشرة بعد المائة

١ - تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية.

٢ - تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة «الأمم المتحدة» بعد تعيينه.

٣ - يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه. وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

٤ - الدول الموقعة على هذا الميثاق التى تصدق عليه بعد العمل به،

تعتبر من الأعضاء الأصليين فى «الأمم المتحدة» من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هى الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهى لغتته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً فى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه.

وقد وقع مندوبو حكومات «الأمم المتحدة» على هذا الميثاق مصداقاً لما تقدم.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو فى اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران / يونيه سنة ١٩٤٥.

المرفق الثانى

النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية

المادة الأولى

تكون محكمة العدل الدولية، التى ينشئها ميثاق «الأمم المتحدة» الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى.

الفصل الأول

تنظيم المحكمة

المادة الثانية

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأضخاص ذوى الصفات الخلقية العالية الحائزين فى بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين فى أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة فى القانون الدولى وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة الثالثة

١ – تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولايجوز أنى كون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

٢ – إذا كان شخص ممكناً عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة الرابعة

١ – أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية زعماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية فى محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية:

٢ - بخصوص أعضاء «الأمم المتحدة» غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاى المعقودة عام ١٩٠٧ في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٣ - في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في «الأمم المتحدة»، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة الخامسة

١ - قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسى وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

٢ - لايجوز لأى شعبة أن تسمى أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لايجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحى شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة السادسة

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة السابعة

١ - يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

٢ - يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة الثامنة

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة التاسعة

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لايكفى أن يكون المنتخبون حاصلاً كل فرد مهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغى أن يكون تأليف الهيئة فى جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم.

المادة العاشرة

١ - المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

٢ - عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللاجنة لامنصوص عليها فى المادة ١٢ لايحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلسا لمذكور.

٣ - إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية

المطلقة للأصوات في [illegible] وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب.

المادة الحادية عشرة

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة الثانية عشرة

١ – إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن لموافقة عليه من كل منهما.

٢ – إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة ٧.

٣ – إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

٤ – إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً.

المادة الثالثة عشرة

١ – ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم

على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار فى أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهى بعد مضى ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

٢ - القضاة الذين تنتهى ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

٣ - يستمر أعضاء المحكمة فى القيام بعملهم إليأن يعين من يخلفهم، ويجب على كل حال أن يفصلوا فى القضايا التى بدأوا النظر فيها.

٤ - إذا رغب أحد أعضاء المحكمة فى الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة الرابعة عشرة

يجوز التعيين للمناصب التى تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة مايأتى :

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها فى المادة الخامسة فى الشهر الذى يلى خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة الخامسة عشرة

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة السادسة عشرة

١ - لايجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لايجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

٢ - عند قيام الشك فى هذا الشأن تفصل المحكمة فى الأمر.

المادة السابعة عشرة

١ - لايجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام فى أية قضية.

٢ - ولايجوز لا الاشتراك فى الفصل فى أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً سبق عرضها عليه بصفته عضواً فى محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

٣ - عند قيام الشك فى هذا الشأن تفصل المحكمة فى الأمر.

المادة الثامنة عشر

١ - لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبخ غير مستوف للشروط المطلوبة.

٢ - يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغاً رسمياً.

٣ - بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة التاسعة عشر

يتمتع أعضاء المحكمة فى مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة العشرون

قبل إم يباشر عمله يقرر فى جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحى غير ضميره.

المادة الحادية والعشرون

١ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

٢ - تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضى الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة الثانية والعشرون

١ - يكون مقر المحكمة فى لاهاى، على أن يكون ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها فى مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.

٢ - يقيم الرئيس والمسجل فى مقر المحكمة.

المادة الثالثة والعشرون

١ - لا ينقطع دور المحكمة إلا فى أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها

٢ - لأعضاء المحكمة الحق فى إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التى تفصل لاهاى عن مجال إقامتهم.

٣ - على أعضاء المحكمة أن يكونوا فى كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا فى إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التى ينبغى أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

المادة الرابعة والعشرون

١ - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك فى الفصل فى قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك.

٢ - إذا رأى الرئيس لسبب خاص أنه لايجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة فى الفصل فى قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

٣ - عند اختلاف العضو والرئيس فى مثل هذه الأحوال تقضى المحكمة فى الخلاف.

المادة الخامسة والعشرون

١ - تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا فى الحالات الاستثنائية التى ينص

عليها في هذا النظام الأساسي.

٢ - يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاه الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً.

٣ - يكفى تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة السادسة والعشرون

١ - يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر فى أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

٢ - يجوز للمحكمة أن تشكل فى أى وقت دائرة للنظر فى قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

٣ - تنظر الدوائر المنصوص عليها فى هذه المادة فى القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة السابعة والعشرون

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٢٩ أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها فى غير لاهاى، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للدوائر المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٢٩ أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها فى غير لاهاى، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة التاسعة والعشرون

للإسراع فى إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر فى القضايا والفصل فيها وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك فى الجلسة من القضاة.

المادة الثلاثون

١ - تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.

٢ - يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين فى جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لها حق فى التصويت.

المادة الحادية والثلاثون

١ - يجوز للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا فى قضيته المعروضة فى المحكمة.

٢ - إذا كان فى هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضى من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين ٤ و ٥.

٣ - إذا لم يكن فى هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة.

٤ - تطبق أحكام هذه المادة فى الأحوال الواردة فى المادتين ٢٦ و ٢٩، وفى هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر التخلى عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من

الأعضاء الذين يعينهم الأطراف فى خصوص القضية فى حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

٥ - إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك فى هذا الشأن تفصل المحكمة فى الموضوع.

٦ - يجب فى القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١ وفى الفقرة الثانية من المادة ١٧ والمادتين ٢٠ و ٢٤ من هذا النظام الأساسى ويشترك هؤلاء القضاة فى الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة الثانية والثلاثون

١ - يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.

٢ - يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

٣ - يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة رئيس.

٤ - يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة ٣١ من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

٥ - تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولايجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

٦ - تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة

٧ - تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التى تجوز بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التى تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

٨ - تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة الثالثة والثلاثون

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذى تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثانى

فى اختصاص المحكمة

المادة الرابعة والثلاثون

١ - للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافاً فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة.

٢ - للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التى تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى لائحتها الداخلية ووفقاً لها.

٣ - إذا أثير فى قضية معروضة على المحكمة البحث فى تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو فى تأويل اتفاق دولى عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة الخامسة والثلاثون

١ - للدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى أن يتقاضوا إلى المحكمة.

٢ - يحدد مجلس الأمن الشروط التى يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة

في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية
تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة

٣ – عندما تكون دولة من غير أعضاء «الأمم المتحدة» طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة السادسة والثلاثون

١ – تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق «الأمم المتحدة» أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

٢ – للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لإلتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

٣ – يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة



المراجـــع

٣ - ويخطر به أيضاً أعضاء «الأمم المتحدة» على يد الأمين العام، كما يخطر به أى دولة أخرى لها وجه فى الحضور أمام المحكمة.

المادة الحادية والأربعون

١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التى يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضى بذلك.

٢ - إلى أن يصدر الحكم النهائى يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التى يرى اتخاذها.

المادة الثانية والأربعون

١ - يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

٢ - ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محامين.

٣ - يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة الثالثة والأربعون

١ - تنقسم الإجراءات إلى قسمين : كتابى وشفوى:

٢ - تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التى تؤيدها.

٣ - يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفى المواعيد التى تقررها المحكمة.

٤ - كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل معه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

٥ - الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود والأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة الرابعة والأربعون

١ - جميع مايراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة الدولة المتضى عمل الإعلان فى أرضها.

٢ - وهذا الحكم يسرى أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل فى محل النزاع.

المادة الخامسة والأربعون

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة السادسة والأربعون

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو بطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة السابعة والأربعون

١ - يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

٢ - وهذا لمحضر يكون هو وحده المحضر الرسمى.

المادة الثامنة والأربعون

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذى يتبع فى تلقى البيانات.

المادة التاسعة والأربعون

يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أى مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.

المادة الخمسون

يجوز للمحكمة، فى كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، فى القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أى ممن ذكروا إبداء رأيهم فى أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.

المادة الحادية والخمسون

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التى تبينها المحكمة فى لائحتها الداخلية المشار إليها فى المادة ٣٠.

المادة الثانية والخمسون

للمحكمة، بعد تلقى الأسانيد والأدلة فى المواعيد التى حددتها لهذا الغرض، ألاتقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة الثالثة والخمسون

١ – إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلاته.

٢ – وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أنها لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة الرابعة والخمسون

١ – بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

٢ – تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

٣ – تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد.

المادة الخامسة والخمسون

١ – تفصل المحكمة في جميع المسائل برأى الأكثرية من القضاة الحاضرين.

٢ – إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضى الذى يقوم مقامه.

المادة السادسة والخمسون

١ – يبين الحكم الأسباب التى بنى عليها.

٢ – ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة السابعة والخمسون

إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضى أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

المادة الثامنة والخمسون

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل. ويتلى فى جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.

المادة التاسعة والخمسون

لايكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفى خصوص النزاع الذى فصل فيه.

المادة الستون

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أى طرف من أطرافه.

المادة الحادية والستون

١ - لايقبل التماس إعادة النظر فى الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

٢ - إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التى تبرر إعادة النظر، وتلعن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول.

٢ - يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذى أصدرته . قبل أن تقبل السير فى إجراءات إعادة النظر.

٤ - يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

٥ - لايجوز تقديم أى التماس لإعادة النظر بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة الثانية والستون

١ - إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم فى القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل.

٢ - والبت فى هذا الطلب يرجع فيه إلى المحكمة.

المادة الثالثة والستون

١ - إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول وليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

٢ - يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل فى الدعوى إذا هى استعملت هذا الحق كان التأويل الذى يقضى به الحكم ملزماً لها أيضاً.

المادة الرابعة والستون

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع

فى الفتاوى

المادة الخامسة والستون

١ - للمحكمة أن تفتى فى أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق «الأمم المتحدة» باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

٢ - الموضوعات التى يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها فى طلب كتابى يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التى قد تعين على تجليتها.

المادة السادسة والستون

١ - يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التى يحق لها الحضور أمام المحكمة.

٢ - كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها في حالة عدم انعقادها أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ينبئ فيه إلى كل منها إلى المحكمة مستعدة لأن تتلقى فى خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التى تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع فى جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

٣ - إذا لم تتلق دولة من الدول التى يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها فى أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقى بياناً شفوياً، وتفصل المحكمة فى ذلك.

٤ - الدول والهيئات اليت قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التى قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفى الميعاد الذى تعينه المحكمة فى كل حالة على حدتها أو الذى يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضى ذلك أن تبلغ المسجل فى الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التى قدمت مثل تلك البيانات.

المادة السابعة والستون

تصدر المحكمة فتواها فى جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

المادة الثامنة والستون

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع - فوق ما تقدم - ما تراه هى ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسى الخاص بالمنازعات القضائية

الفصل الخامس

التعديل

المادة التاسعة والستون

يجرى تعديل هذا النظام الأساسى بنفس الطريقة المرسومة فى ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التى تكون من أطراف هذا النظام الأساسى ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة السبعون

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التى ترى ضرورة إجرائها فى هذا النظام الأساسى، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة ٦٩.

٤ - تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام «للأمم المتحدة» وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى وإلى مسجل المحكمة.

٥ - التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسى، بمثابة قبولاً للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك فى الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

٦ - فى حالة قيام نزاع فى شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة فى هذا النزاع بقرار منها.

المادة السابعة والثلاثون

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى تعين، فيما بين الدول التى هى أطراف فى هذا النظام إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة الثامنة والثلاثون

١ - وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولى، وهى تطبق فى هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحدة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى

مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

٢ - لايترتب على النص المتقدم ذكره أى إخلال بها للمحكمة من سلطة الفصل فى القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث

فى الإجراءات

المادة التاسعة والثلاثون

١ - اللغات الرسمية للمحكمة هى : الفرنسية والإنجليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار فى القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك.

٢ - إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التى تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا فى المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين، وفى هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتبين المحكمة أى النصين هو الأصل الرسمى.

٣ - تجيز المحكمة - لمن يطلب من المتقاضين - استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة الأربعون

١ - ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابى يرسل إلى المسجل. وفى كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

٢ - يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوى الشأن

ثالثا المراجع الأجنبية

1. Ahmed Gomaa : The Foundation of the League of Arab States, London, 1977

2. Charles. P. Schleicher : International Relations, New Delhi, 1963.

3. F. Le Roy : Les Relations Internationales, depuis 1945

4. F. P. Walters : History of League Nations, 2 Vols., London 1952.

5. Gilbert Murray : From the League to U. N., London 1948.

6. G. K. Webster and Sedney Helbert : The League of Nations in the Theory and Practice, 1933.

7. Goodrich and Hambro : Charter of the United Nations, London 1949.

8. Guenter Weissberg : The International Status of the United Nations, London 1961.

9. Hussein Hassouna : The League of Arab States and Regional disputes, New York, 1975.

10. Hans Kelsen : The Law of the United Nations, London 1950.

11. .... : Principles of International Law, Second edition, New York, 1966.

12. James Watkins and William Robinson : General International Organizations, U.S.A., 1956.

13. Rebert Macdonald : The League of the Arab States, U.S.A., 1965.

14. Vlademir Potiemkine : Histoire de Diplomatie 1919 - 1939, Paris, 1947

ثانياً : المراجع العربية

(١) أحمد سويلم العمرى : العلاقات السياسية الدولية فى ضوء القانون الدولى العام، القاهرة بدون تاريخ.

(٢) أحمد عباس عبد البديع : العلاقات الدولية – أصولها وقضاياها المعاصرة، القاهرة ١٩٨٨ .

(٣) الشافعى محمد بشير : المنظمات الدولية دراسة قانونية سياسية، المنصورة بدون تاريخ.

(٤) إينيس ل. كلود : النظام الدولى والسلام العالمى، ترجمة عبد الله العريان، القاهرة ١٩٦٤ .

(٥) بطرس بطرس غالى : التنظيم الدولى – المدخل لدراسة التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٥٦ .

(٦) .... : الدساتير الأفريقية، القاهرة ١٩٦١ .

(٧) .... : منظمة الوحدة الأفريقية، القاهرة ١٩٦٤ .

(٨) .... : العلاقات الدولية العربية فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٦٥ .

(٩) بيير رنوڤان : تاريخ العلاقات الدولية ١٨١٥ – ١٩١٤ ، ترجمة جلال يحيى، القاهرة ١٩٦٨ .

(١٠) جرانت وتمبرلى : أوربا فى القرنين التاسع عشر والعشرين، الجزء الثانى، الطبعة السادسة، القاهرة ١٩٦٧ .

(١١) حسن حلبى : مبادئ الأمم المتحدة، معهد البحوث والدراسات العربى، القاهرة ١٩٧٠ .

(١٢) راشد البراوى : العلاقات السياسية والمشكلات الكبرى، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٨٢ .

(١٣) صلاح عبد البديع شلبي : المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م

(١٤) عبد الحميد الموافي : مصر في جامعة الدول العربية ١٩٤٥ - ١٩٧٠، القاهرة ١٩٨٣.

(١٥) عبد العزيز سليمان نوار، عبد المجيد نعنعي : أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، بيروت ١٩٧٣.

(١٦) عبد العزيز محمد سرحان : الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧ - ١٩٦٨.

(١٧) عبد العظيم رمضان : تاريخ أوروبا والعالم في العصر الحديث، جزءان، القاهرة ١٩٧٧.

(١٨) عبد الملك عودة : إسرائيل وأفريقيا، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٦٤.

(١٩) .... : السياسة والحكم في أفريقيا، القاهرة ١٩٥٩.

(٢٠) علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، الإسكندرية ١٣٧١ هـ / ١٩٥١م.

(٢١) عمر عبد العزيز عمر : أوربا ١٨١٥ - ١٩١٤، الإسكندرية ١٩٩٣

(٢٢) عمر عبد العزيز عمر، محمد علي القوزي : دراسات في تاريخ أوربا الحديث، ١٨١٥ - ١٩٥٠، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩

(٢٣) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة : المنظمات الدولية المعاصرة، الاسكندرية

(٢٤) محمد حافظ غانم : محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٦٥

(٢٥) محمد حسن الابيارى : المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، القاهرة ١٩٧٨.

(٢٦) محمد سامى عبد الحميد : العلاقات الدولية – مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، بيروت ١٩٧٥.

(٢٧) محمد سامى عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة : قانون التنظيم الدولى، الاسكندرية ١٩٩٨، ١٩٩٩.

(٢٨) محمد طلعت الغنيمى : قانون السلام، الاسكندرية ١٩٩٣.

(٢٩) محمد طه بدوى : رواد الفكر السياسى الحديث وآثارهم فى عالم السياسة، الاسكندرية ١٩٦٧.

(٣٠) محمد طه بدوى : مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

(٣١) مفيد محمود شهاب : القانون الدولى العام، الطبعة الخامسة، القاهرة ١٩٨٨.

(٣٢) مفيد محمود شهاب : المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٧٨.

(٣٣) ممدوح محمود مصطفى : سياسات التحالفات الدولى، الاسكندرية ١٩٩٧.

(٣٤) هربرت فيشر : تاريخ أوروبا العصر الحديث ١٧٨٩ – ١٩٥٠، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٦٤.

أولاً رسائل جامعية غير منشورة

(١) أحمد محمد رفعت الأمم المتحدة، القاهرة ١٩٨٥

(٢) أحمد نبيل محمد نسيم قرار تنظيم الوحدة الأفريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ١٩٨٥

(٣) وليد خميس عيد عليان : دور الأمم المتحدة فى قضية فلسطين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ١٩٨٩.

(٤) سمير عبد المنعم عبد الخالق : البعد الأخلاقى لقانون العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٨.

(٥) يحيى محمد حلمى رجب : الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٦.

رابعاً : الدوريات:

(١) محمد عزيز شكرى : كيفية تحديث جامعة الدول العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٤١، يوليو ١٩٧٥ .

(٢) محمود سامى جنينة : - بين عهدين - عصبة الأمم والأمم المتحدة، مجلة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، السنة الثانية، ابريل - يونيه ١٩٤٥ .

(٣) وحيد الدالى : جامعة الدول العربية والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣ ، يوليو ١٩٦٨ .

محتويات الكتاب

دراسات فى
العلاقات الدولية الحديثة





